

مَجْمُوعُ رِسَائِلِ  
الْحَافِظِ الْعَلَاءِيِّ

للإمام الحافظ الفقيه الأصولي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبِّ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْطُبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ  
أَبِي سَعِيدِ الْعَلَاءِيِّ  
(٦٩٥-٧٦١ هـ)

تَحْقِيقُ  
وَأَبْلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرِيمِ بْنِ زُهَيْرَانَ

الطَّابِعُ  
الْفَارُوقُ الْجَارِيَةُ لِلطَّبَائِكِ وَالنَّشْرُ



مَجْمُوعُ رِسَائِلِ  
الْحَافِظِ الْعَلَاءِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ الْأَصْهَرِيِّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيلِ بْنِ كَبِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبِي سَعِيدِ الْعَلَاءِيِّ

(٦٩٤-٧٦١ هـ)

تحقيق  
وائل محمد بكر زهران

النَّاشِرُ  
الْقَائِدُ وَالْمُؤَيَّدُ لِلطَّبِيعَةِ وَالنَّشْرِ

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشؤون الفنية

العلائى ، خليل بن كيكلى بن عبد الله ، ١٢٩٤ - ١٣٥٩

مجموع رسائل الحافظ العلائى صلاح الدين خليل بن كيكلى بن عبد الله أبى

بن عيد العلائى ؛ تحقيق وائل محمد بكر زهران

٠ - ط ٠١ - القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧

مج ١ ؛ ١٧ سم

تدمك ٤ ٠٨٤ ٣٧٠ ٩٧٧

٢٥٠

١- الفقه الإسلامى

أ. زهران ، وائل محمد بكر (محقق)

ب. العنوان

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو

تسجيله بأى وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء

أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك بدون موافقه خطية من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع ٢٧٢٤٤ / ٢٠٠٧


الترقيم الدولى 4-084-370-977

الفاروق الحديث للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة

هاتف : ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس : ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)





إهداء

إلى والدي ﷺ

أسأل الله أن يتقبل مني هذا الكتاب

وأن يجعله في ميزان حسناته

وأن يدخله الفردوس الأعلى

كما رباني صغيراً

آمين



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[التغذيات: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَسَاءَ مَا تَحْكُمُونَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النسب: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأخزائي: ٧٠-٧١].

أَمَا بَعْدُ:

فإن من أعظم حقوق علمائنا السابقين علينا أن ننشر كتبهم بعد ضبطها ضبطاً صحيحاً، فإنهم ورثة الأنبياء، وكتبهم هي ميراثهم الذي ورثوه، ولنجتهد في ضبطها حسب الجهد والطاقة، فإن لم نستطع السداد فلتقارب؛ فإنهم قد بذلوا الغالي والنفيس في سبيل نشر هذا العلم الشريف، جزاهم الله خير الجزاء، ونفع الله بكتبهم، وأعاننا على أداء حقوقهم علينا.

وبعد:

فإن الإمام الحافظ الفقيه الأصولي صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي رحمته الله

يُعدُّ من المكثرين في التأليف؛ فقد ألفَ عشرات الكتب في علوم عديدة؛ من تفسير وفقه وحديث وأصول وغيرها.

ولما كانت مؤلفات الحافظ العلائي - مع عظم نفعها - مبددة لا تكاد تجتمع في

مكان واحد، ولا يزال كثير منها مخطوطاً لم يطبع بعد، فقد استعنت بالله على جمع رسائله الصغيرة خاصة، ونظمها معاً؛ لتكون كاللؤلؤ المنضود.

والذي حفزني لذلك العمل المبارك - وهو مجموع رسائل الحافظ العلائي - أنه قد سبق لأخي الفاضل أبي مصعب طلعت فؤاد أن قام بتحقيق مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، وكذلك قام شيخنا أبو عبد الله حسين عكاشة بتحقيق رسائل ابن عبد الهادي، وقد لاقى العمل القبول من طلبة العلم، والحمد لله على ذلك، وللكثرة رسائل الحافظ العلائي وتفرق مخطوطاتها في بلدان العالم، رأيت أن أخرجها على أجزاء حسب ما اتفق لي منها؛ لذا فقد أخرجت هذا المجلد الأول من مجموع رسائل الحافظ العلائي، ويحوي الرسائل التالية :

- ١- جزء في ذكر كلیم الله موسى .
  - ٢- رسالة في ﴿ إِنَّ إِيْرِهِمْ كَانَتْ أُمَّةً ﴾ .
  - ٣- رسالة في تفسير ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ .
  - ٤- رسالة في تفسير ﴿ يَأْهَلْ أَلْكُتَبِ لَا تَقْلُؤْا فِي دِينِكُمْ ﴾ .
  - ٥- العدة عند الكرب والشدة .
  - ٦- تحرير المقال في تحريم الحلال .
  - ٧- مسألة في مضاعفة الثواب في المساجد الثلاثة التي يشد الرحال إليها .
- وكلها تُطبع لأول مرة - حسب علمي - بالإضافة إلى رسالتين طبعتا قبل ذلك، وهما :

- ١- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة .
  - ٢- رفع الإشكال عن حديث صيام الست من شوال .
- وقد اكتفيت بترجمة يسيرة للحافظ العلائي رحمته الله على أن أكتب له ترجمة موسعة



في آخر أجزاء هذا المجموع المبارك - إن شاء الله تعالى .

وكذلك اكتفيت بفهرس الموضوعات ، على أن تكون الفهارس العلمية المفصلة

في نهاية هذا المجموع المبارك - إن شاء الله تعالى .

والله أسأل أن ينفع بهذه الرسائل مؤلفها ومحققها وقارئها وكل من أعان على

إتمامها ونشرها وسائر المسلمين ، أمين .

والحمد لله رب العالمين .

وأتقدم بالشكر إلى أخي وصديقي أبي إسراء أحمد نسيرة الباحث بالمكتز

الإسلامي على إخراجه للكتاب في هذه الصورة الطيبة .

كما أشكر الأستاذ الفاضل أحمد حسني ؛ فقد أحضر لي مخطوط العدة عند الكرب

والشدة ، نسخة برلين ، فجزاه الله خيرًا .

وكتبه

أبو بكر

وائل محمد بكر زهران

شنشور - أشمون - المنوفية



## ترجمة الحافظ العلائي<sup>(١)</sup>

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ العمدة الحجة الأوحد البارع صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي سبط البرهان الذهبي.

الملقب بحافظ بيت المقدس، لقبه بذلك العلماء.

ثانياً: مولده:

ولد بدمشق في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وستمائة. ودرس بدمشق بالأسدية وبحلقة صاحب حمص، وحفظ القرآن، وتعلم الفقه والنحو والأصول، وبرع في الحديث ومعرفة الرجال والمتون والعلل، وخرج وصنف وأفاد.

ثالثاً: شيوخه:

أخذ الإمام العلائي رحمه الله تعالى العلم عن كثير من العلماء الأجلاء، وقد بلغ عدد شيوخه بالسماع نحو السبعمائة أقدمهم وفاة الخطيب شرف الدين الفزاري،

(١) انظر ترجمته في:

الأعلام (٣٦٩/٢)، والأنس الجليل (١٠٧/٢)، والبداية والنهاية (٣٦٧/١٤)، والبدر الطالع (٢٤٥/١)، وبهجة الناظرين للغزي (ص١١٦)، والدارس في تاريخ المدارس (٤٨/١)، والدرر الكامنة (٩٠/٢)، وذيل التقييد (١/٥٢٥ رقم ١٠٢٧)، وذيل تذكرة الحفاظ (٤٣/١)، والرسالة المستطرفة (ص٦٣)، وشذرات الذهب (١٩٠/٦)، وطبقات الحفاظ (١/٥٣٣ رقم ١١٦٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٩١/٣ رقم ٦٤٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (ص٣٤١)، والعبر (١٨٦/٤)، وفهرس الفهارس (٧٩٠/٢)، والكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي للبهنسي بتحقيقي (٥٩٢)، ومعجم المؤلفين (١٢٦/٤)، ومعجم شيوخ الذهبي (١/٢٢٣)، والنجوم الزاهرة (٣٣٧/١٠)، ووفيات الأعيان (٢/٢٢٧ رقم ٧٣٦)، والوفيات للسلامي (٢/٢٢٦).

ومن أشهر شيوخه :

### ١- الإمام الحافظ المزي :

هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي الإمام العلامة الحافظ الكبير شيخ المحدثين عمدة الحفاظ أعجوبة الزمان جمال الدين أبو الحجاج بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي الحلبي ثم الدمشقي المزي .  
صاحب تهذيب الكمال ، وتحفة الأشراف .

مولده في ربيع الآخر سنة أربع وخمسين .

### ٢- شيخ الإسلام ابن تيمية :

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني .  
كان إماماً عالماً فقيهاً حافظاً زاهداً ورعاً ، صاحب المصنفات العظيمة الدامغة لأهل البدع .

### ٣- ابن الزملكاني :

هو الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة كمال الدين أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان المعروف بابن الزملكاني .  
ولد في شوال سنة سبع وستين وستمائة ، وتوفي سنة سبع وعشرين وسبعمائة .

### ٤- برهان الدين الفزاري :

هو الشيخ العلامة شيخ الإسلام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن ابن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري البصري ، ابن الشيخ العلامة فقيه الشام تاج الدين أبي محمد بن الشيخ المقرئ برهان الدين أبي إسحاق المصري الأصل الدمشقي .

ولد في شهر ربيع الأول سنة ستين وستمائة ، وتوفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة .

وسمع الكثير من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر وعدة ، وله مشيخة خرجها العلاني .

رابعاً: تلامذته :

تخرج على الإمام العلاني رحمته الله علماء كثيرون ، نذكر منهم :

١- ابن الملقن :

هو الحافظ عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

صاحب المصنفات البديعة التي لم يسبق إلى مثلها، منها البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، وشرح مختصر التبريزي في الفقه وقد قمت بتحقيقه ونشرته دار الفلاح .

٢- ابن سند :

هو الإمام العالم الحافظ شمس الدين محمد بن موسى بن محمد بن سند بن تميم ، أبو العباس اللخمي المصري الأصل الدمشقي المعروف بابن سند .

مولده سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، وتوفي سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة .

٣- الحافظ ابن كثير إسماعيل بن عمر :

الإمام الفقيه العلامة المفسر صاحب التفسير الذي وضع له القبول بين عامة المسلمين وغيره من التصانيف المفيدة .

٤- الفيروزآبادي :

هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن إدريس ابن فضل الله الشيرازي الفيروزآبادي القاضي مجد الدين أبو الطاهر إمام عصره في اللغة .

٥- الشيخ الإمام العلامة شيخ القدس محمد بن إسماعيل بن علي شمس الدين أبو عبد الله بن الشيخ العلامة شيخ الشافعية بالقدس تقي الدين القلقشندي .

ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، وتوفي سنة تسع وثمانمائة بالقدس .

خامساً: الوظائف التي شغلها .

١- ولي تدريس الحديث بالناصرية سنة ثمان عشر وسبعمائة .

٢- ثم ولي التدريس بالأسدية سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة .

٣- ثم بحلقة صاحب حمص سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، وكان قد نزل له عنها شيخه الحافظ أبو الحجاج المزني .

٤- ثم تولى الصلاحية بالقدس - وهي التي ألقى فيها هذه الرسالة - سنة إحدى

وثلاثين وسبعمائة .

٥- وأيضاً أضيف إليه درس الحديث بالتنكية بالقدس .

سادساً : مصنفاته :

كان رحمته الله من المكثرين في التصنيف والتأليف، فألف كتباً كثيرة نافعة متقنة محررة جيدة انتشرت بين عامة المسلمين وعلمائهم، وشهد لها أهل العلم، وقد ألف رحمته الله في سائر العلوم، في التفسير والحديث والفقه وأصوله واللغة وغير ذلك .

ومن مصنفاته :

- إتمام الفوائد المحصورة في الأدوات الموصولة<sup>(١)</sup> .
- إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة .
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة .
- إحكام العنوان لأحكام الدان<sup>(٢)</sup> .
- الأربعون الإلهية من رواية خير البرية (ثلاثة أجزاء)<sup>(٣)</sup> .
- الأربعون المغنية (١٢ جزءاً)<sup>(٤)</sup> .
- الأربعون في أعمال المتقين (في ستة وأربعين جزءاً)<sup>(٥)</sup> .
- الأربعون المعنونة (في اثني عشر جزءاً) .
- الأشباه والنظائر في الفروع<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر «ذيل التذكرة» (٤٥) .

(٢) ذكره العلائي فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٢/٧٢٨-٧٣٠) .

(٣) انظر «ذيل التذكرة» للحسيني (٤٤) .

(٤) انظر «ذيل التذكرة» للحسيني (٤٤) .

(٥) انظر «المجمع المؤسس» (٢/١٧٠)، «فهرس الفهارس» (٢/٧٩٠) .

(٦) ذكره السبكي في «طبقاته» (١٠/٣٦)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/١٠٠) .



- إنافة الحظوة في قاعدة مد عجوة<sup>(١)</sup> .
  - برهان التيسير في عنوان التفسير<sup>(٢)</sup> .
  - بغية الملتمس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس<sup>(٣)</sup> .
  - تحرير غاية المدة في تفسير آية العدة<sup>(٤)</sup> .
  - تحرير المقال في تحريم الحلال (ضمن المجلد الأول من المجموع) .
  - تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض<sup>(٥)</sup> .
  - تحقيق الكلام في نية الصيام<sup>(٦)</sup> .
  - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد<sup>(٧)</sup> .
  - تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ضمن المجلد الأول من المجموع) .
  - تفصيل الإجمال في تعارض بعض الأقوال والأفعال (ضمن المجلد الثاني من المجموع) .
  - تلخيص كتاب المسكت للزبيدي .
  - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ضمن المجلد الثاني من المجموع) .
  - تهذيب الأصول إلى مختصر جامع الأصول<sup>(٨)</sup> .
- 
- (١) ذكره العلاني فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٢/٧٢٨-٧٣٠) .
- (٢) ذكره العلاني فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٢/٧٢٨-٧٣٠)، والسبكي في «طبقاته» (٣٦/١٠) .
- (٣) ذكره العلاني فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٢/٧٢٨-٧٣٠)، وانظر «ذيل التذكرة» (٤٤) .
- (٤) ذكره العلاني فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٢/٧٢٨-٧٣٠) .
- (٥) ذكره العلاني فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٢/٧٢٨-٧٣٠)، والسبكي في «طبقاته» (٣٦/١٠) .
- (٦) ذكره العلاني فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٢/٧٢٨-٧٣٠)، والسبكي في «طبقاته» (٣٦/١٠) .
- (٧) ذكره العلاني فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٢/٧٢٨-٧٣٠)، وانظر «ذيل التذكرة» (٤٤) .
- (٨) انظر «كشف الظنون» (١/٥٣٦) .

- توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل (ضمن المجلد الثاني من المجموع).
- تيسير حصول السعادة في تقرير شمول الإرادة<sup>(١)</sup>.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل (وهو أشهر كتبه)<sup>(٢)</sup>.
- جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده (ضمن المجلد الأول من المجموع).
- جزء في تفسير (الباقيات الصالحات وفضلها).
- جزء في ذكر كليم الله موسى (ضمن المجلد الأول من المجموع).
- جزء فيه أحاديث منتقاة من جزء أبي مسعود بن الفرات<sup>(٣)</sup>.
- جزء فيه مائة حديث منتقاة من جامع الترمذي<sup>(٤)</sup>.
- جزء فيه مائة حديث منتقاة من صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>.
- جزء فيه مائة حديث منتقاة من مشيخة الفخر ابن البخاري وهي من مسند أحمد<sup>(٦)</sup>.
- جزء فيه من عوالي أبي بكر أحمد بن عبد الدائم.
- جزء فيه منتقى من مشيختي أبي نصر الشيرازي وأبي محمد القاسم بن عساكر<sup>(٧)</sup>.
- جمع الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>.
- حديث: «قطع في مجن» وما يتعلق به.

(١) انظر «ذيل التذكرة» (٤٤).

(٢) انظر «كشف الظنون» (١/٦٣٨).

(٣) له نسخة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض في ٣ ورقات.

(٤) انظر «المجمع المؤسس» (١/١٣٦).

(٥) انظر «المجمع المؤسس» (١/١٨٨).

(٦) انظر «المجمع المؤسس» (٢/٩٥).

(٧) انظر «المجمع المؤسس» (٢/٣٨٧).

(٨) انظر «شذرات الذهب» (٦/١٩١).

- الدرّة السنية في مولد خير البرية<sup>(١)</sup>.
- رسالة في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ إِيْرَاهِيْمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾ (ضمن المجلد الأول من المجموع).
- رسالة في تفسير قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (ضمن المجلد الأول من المجموع).
- رسالة في تفسير ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِيْنِكُمْ ﴾ (ضمن المجلد الأول من المجموع).
- رسالة في هل يقال : ما أعظم الله ونحو ذلك .
- رفع الإشكال عن حديث صيام الست من شوال (ضمن المجلد الأول من المجموع).
- رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه<sup>(٢)</sup>.
- رفع الالتباس عن مسائل البناء والغراس<sup>(٣)</sup>.
- سلوان التعزي بالحافظ المزي<sup>(٤)</sup>.
- شفاء المسترشددين في حكم اختلاف المجتهدين<sup>(٥)</sup>.
- العدة عند الكرب والشدة (ضمن المجلد الأول من المجموع).
- عقيلة المطالب في ذكر أشرف الصفات والمناقب<sup>(٦)</sup>.
- عوالي مالك السباعيات ( ستة أجزاء ) .
- الفتاوى المستغربة .

(١) انظر «كشف الظنون» (١/٧٤٠).

(٢) ذكره العلائي فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٢/٧٢٨-٧٣٠)، وانظر «ذيل التذكرة» (٤٤).

(٣) ذكره العلائي فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٢/٧٢٨-٧٣٠)، وانظر «ذيل التذكرة» (٤٤).

(٤) انظر «فهرس الفهارس» (١/١٥٥).

(٥) ذكره العلائي فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٢/٧٢٨-٧٣٠)، وانظر «ذيل التذكرة» (٤٤).

(٦) انظر «شذرات الذهب» (٦/١٩١)، «فهرس الفهارس» (٢/٧٩٠).

- فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء<sup>(١)</sup> .
- الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ضمن المجلد الثاني من المجموع) .
- كتاب في المدلسين<sup>(٢)</sup> .
- كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب .
- الكلام في بيع الفضولي .
- المباحث المختارة في تفسير آية الدية والكفارة<sup>(٣)</sup> .
- المجالس المبتكرة ( عشرة أجزاء )<sup>(٤)</sup> .
- المجموع المذهب في قواعد المذهب ( وهو من أشهر كتبه )<sup>(٥)</sup> .
- المختلطون .
- مسألة في مضاعفة الثواب في المساجد الثلاثة ( ضمن المجلد الأول من المجموع ) .
- المسلسلات ( ثلاثة أجزاء )<sup>(٦)</sup> .
- المعاني العارضة عن الحافظة<sup>(٧)</sup> .
- مقدمة كتاب نهاية الأحكام في دراية الأحكام ( خمسة عشر جزءاً )<sup>(٨)</sup> .
- منتقى الذخائر في الأعمال الكبائر<sup>(٩)</sup> .

---

(١) انظر «ذيل التذكرة» (٤٥) .

(٢) انظر «طبقات الشافعية» للسبكي (٣٦/١٠) .

(٣) ذكره العلائي فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٧٢٨/٢-٧٣٠)، وانظر «ذيل التذكرة» (٤٤) .

(٤) انظر «ذيل التذكرة» (٤٤) .

(٥) انظر «كشف الظنون» (١٣٥٩/٢) .

(٦) انظر «ذيل التذكرة» (٤٤) .

(٧) انظر «ذيل التذكرة» (٤٤) .

(٨) انظر «ذيل التذكرة» (٤٤)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٣٦/١٠) .

(٩) ذكره العلائي فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٧٢٨/٢-٧٣٠) .

- نزهة النظرة في تفسير خواتم سورة البقرة<sup>(١)</sup>.
  - نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد.
  - النفحات القدسية (أربعون مجلدًا)<sup>(٢)</sup>.
  - النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح.
  - الرشي المعلم في ذكر من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ( ستة عشر جزءًا )<sup>(٣)</sup>.
- وغير ذلك من الأجزاء المفردة في معان متعددة، ووقف أجزاءه بالخانقاه السميساطية والله يغفر له .

سابعًا : ثناء العلماء عليه :

قال الإمام الذهبي : حافظ يستحضر الرجال والعلل ، وتقدم في هذا الشأن مع صحة الذهن وسرعة الفهم .

وقال الحافظ ابن حجر : كان ممتعًا في كل باب فتح ، ويحفظ تراجم أهل العصر ومن قبلهم ، وكان له ذوق في الأدب ونظم حسن مع الكرم وطلاقة الوجه .  
وقال الحسيني : كان إمامًا في الفقه والأصول والنحو ، مفتحًا في علوم الحديث ومعرفة الرجال ، علامة في معرفة المتون والأسانيد ، بقية الحفاظ ، درس وأفتى وناظر ، ولم يخلف بعده مثله .

وقال الإسوي : كان حافظ زمانه إمامًا في الفقه والأصول وغيرهما ذكيًا نظرًا ، فصيحًا كريمًا ذا رئاسة وحشمة ، وصنف في الحديث تصانيف نافعة وفي النظائر الفقهية كتابًا نفيسًا .

وقال السبكي : كان حافظًا ثبتًا ثقة عارفًا بأسماء الرجال والعلل والمتون ، فقيهاً متكلمًا أديبًا شاعرًا ناظمًا ناثراً متقنًا لم يخلف بعده مثله ، أما الحديث فلم يكن في

(١) ذكره العلاني فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٧٢٨-٧٣٠) .

(٢) ذكره العلاني فيما أجاز في «إثارة الفوائد» (٧٢٨-٧٣٠) ، وانظر «ذيل التذكرة» (٤٤) .

(٣) انظر «ذيل التذكرة» (٤٤) .

عصره من يدانيه فيه ، وأما بقية العلوم من فقه ونحو وتفسير وكلام فكان في كل واحد منها حسن المشاركة .

وقال الحافظ زين الدين العراقي : درس وأفتى وجمع بين العلم والدين ، والكرم والمروءة ، ولم يخلف بعده مثله .

وقال ابن رافع في «معجمه» : سمع الحديث وأخذ عن غالب الموجودين ، وأتقن الفقه الفن وتفقه وناظر وله ذوق في معرفة الرجال ، وذكاء فهم .

وقال ابن قاضي شهبة : الإمام البارح المحقق بقية الحفاظ .

وقال النعمي في «الدارس» : كان إماماً في الفقه والنحو والأصول مفتناً في علوم الحديث ومعرفة الحديث ، علامة في المتون والأسانيد ، ومصنفاته تنبئ عن إمامته في كل فن .

وقال البهنسي في «الكافي» بتحقيقي : كان حافظ زمانه إماماً في الفقه والأصول وغيرها ذكياً فصيحاً ذا رئاسة وحشمة .

وقال رضي الدين الغزي في «بهجة الناظرين» : الإمام العلامة الحافظ المدقق المحقق الأصولي المفضن في سائر العلوم ، عالم بيت المقدس في زمنه ، صنف كتابه المشهور بـ «القواعد» وهو كتاب نفيس جليل يدل على فضل كبير واطلاع كثير ، وما طالعه إلا وأزداد فيه محبة .

ثامناً : مذهبه :

كان رحمه الله تعالى شافعي الفروع أشعري الأصول ، يظهر ذلك من خلال كلامه في رسائل التفسير .

تاسعاً : وفاته :

توفي الإمام العلامة رحمه الله تعالى وأسكنه الفردوس الأعلى في الثالث أو الخامس من شهر المحرم سنة إحدى وستين وسبعمائة .



## منهج تحقيق الرسائل

- ١- نسخت مخطوطات الرسائل نسخًا جيدًا مراعيًا علامات الترقيم مع تنسيق فقرات الكتاب .
- ٢- قابلت الرسائل على أصولها الخطية مقابلة تامة .
- ٣- عزوت الآيات إلى مواضعها من المصحف .
- ٤- عزوت الأحاديث والآثار إلى أصولها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها حسبما ذكر الحافظ العلائي ، فإن لم يذكر ذلك اكتفيت بالصححين أو أحدهما إن كان الحديث عندهما أو السنن وصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم مع ذكر كلام أهل العلم المعتر في التصحيح والتضعيف ؛ حتى تتم الفائدة ، ولم أتوسع إلا عند الحاجة .
- ٥- ربما علقت على بعض المواضع بذكر فائدة ؛ كضبط الأسماء والكنى والألقاب والأنساب ، أو شرح كلمة غريبة ، أو عزو الحديث لمصدر أعلى ، وغير ذلك مما سيظهر خلال مطالعة الكتاب إن شاء الله تعالى .
- ٦- عزوت الأقوال الفقهية إلى مصادرها من كتب الفقه ، وكذا نقولات الحافظ العلائي عن الأئمة ، كابن الصلاح والحافظ الضياء وغيرهما حسب ما توفر لي من المصادر العلمية .
- ٧- كتبت مقدمة لهذا المجموع عرفت فيها بالمؤلف الحافظ العلائي باختصار ، على أن أقوم بعمل ترجمة علمية موسعة له ، وذلك بعد الانتهاء من تحقيق الرسائل ، أبرز فيها شخصية ومكانة الحافظ العلائي ، وذلك للاستفادة من جميع مصنفاته في ذلك .
- ٨- قمت بعمل فهرس مختصر لهذا المجلد على أن تكون الفهارس العلمية المفصلة في نهاية المجموع المبارك ، وسوف تشتمل على ما يلي :
  - ١- فهرس الآيات القرآنية .
  - ٢- فهرس الأحاديث والآثار .

- ٣- فهرس الرواة المتكلم فيهم جرحًا وتعديلاً .
- ٤- فهرس الأحاديث التي تكلم عليها الحافظ العلاني تصحيحًا وتضعيفًا في جميع مصنفاته .
- ٥- فهرس الموضوعات .

\*\*\*

جزء في ذكر كلیم الله موسى بن عمران

صلوات الله وسلامه عليه

وما يتعلق بقبره

تخریج كاتبه

خلیل بن كیلدی العلاتی الشافعی



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[الْعَنْكَبُوتِ : ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسْبَةِ : ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَنْزَابِ : ٧٠-٧١].  
أَمَا بَعْدُ :

فهذه رسالة للحافظ العلائي رحمته الله في ذكر كلیم الله موسى عليه السلام تكلم فيها الحافظ العلائي رحمته الله عن سيدنا موسى عليه السلام عن اسمه ونسبه وصفته ومحتته، وروى أحاديث بأسانيده عن شيوخته في ذلك، وتكلم على تلك الأحاديث وشرح ما أشكل منها، وتكلم فيها عن مسألة التفضيل بين الأنبياء صلوات الله عليهم، وتكلم عن حياة الأنبياء بعد الموت وصفتها وذكر مذاهب العلماء في ذلك، إلى غير ذلك من الفوائد الجليلة، ثم ختم الرسالة بقصيدة في مدح سيدنا موسى عليه السلام.

### التوصيف العلمي للنسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين إحداهما بخط المؤلف رحمته الله لم أظفر بغير ذلك من النسخ الخطية:

#### نسخة المؤلف

وهي عبارة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ضمن مجموع تحت رقم (١٣٥) مجاميع بخط المؤلف رحمته الله، وعليها سماعات كثيرة.

#### النسخة المساعدة

وهي نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية ضمن مجموع تحت رقم (٢١٢٠١) ب.

- اسم النسخ: غير معروف.

- تاريخ النسخ: غير معروف.

- عدد الأوراق: ٥ ورقات.

#### توثيق الكتاب

لاشك في صحة نسب هذه الرسالة إلى الحافظ العلائي رحمته الله ويكفي أن النسخة الخطية بخطه رحمته الله وعليها سماعات كثيرة في أوقات مختلفة كتبها كتبها العلائي بخطه، والنسخة الثانية تقوي هذه النسبة وتؤيدها؛ فلسنا بحاجة بعد ذلك إلى مزيد بيان، كما أن الحافظ العلائي روى بأسانيده المعروفة عن شيوخه المعروفين، والله أعلم.

وقد وجد في نهاية النسخة المساعدة قصيدة في مدح سيدنا موسى عليه السلام، ولم تذكر في نسخة الأصل، فالظاهر أنه رحمته الله أملاها بعد في أحد مجالسه، والله أعلم.





لبس والله الرحمن الرحيم وما توفوا اليه  
 قال انه قدير واذا ذكره العباد يوسى انه كان يخلصه ان يولا  
 نبيا وانما كان فينا الطور الامم وقدمناه جيا ولبسا  
 انه يحسننا انما كان نبيا ان وقال تعالى يا موسى ان  
 اتق الله ملائكتنا سررا في واطمئنا انما كان  
 التماس من ذنبا لم يزل في الوان يزل في موهبة  
 فكل في حد ذاته امه في ولا والاحسنها سائر  
 انما كان سائر في انما كان سائر في  
 انما كان سائر في انما كان سائر في  
 انما كان سائر في انما كان سائر في

انما كان سائر في انما كان سائر في  
 انما كان سائر في انما كان سائر في  
 انما كان سائر في انما كان سائر في  
 انما كان سائر في انما كان سائر في  
 انما كان سائر في انما كان سائر في





فاوما الى نبي اصابه ووصف له عزقا الفانية فلم ادر ما قال في تلك الشيخة ذبا واخبرته بذلك فقال لي ولدي  
 اربعة اولاد فقلت في نفسي امر اولادهم اقبوا يكون غير هان قال في ذلك حجاجي قول لي لي بطول ادم لا حزن بما  
 نقله من هذا الحافظ حيا الذي في الحديث وكان من حشمه بلا خوار يعير في رواية والبقع المنيرة على هذا العبد الشريف  
 الان بلها الملك الظاهر محمد بن عبد الله بن عثمان بن مطاوع قد راى الشيخ جلاله الذي هو في عيني هذا المكان  
 قبل ان ياتيها باكثر من خمسين سنة وانه كان له علم وذكره القلوب عيسى ان عمر بن موسى صلوات الله عليه كان لا يقص ما يدر  
 خمسين سنة وكذا قالوا انه من اهل بيتهم من كان له علم في ذلك وقصه شريفة وفاضت بولها في سنة ثمانين ورواه عن محمد  
 التاكم في مستدرکه وان هذا المصنف لمنتصف

بالحال في الغلاء مثلا وراثة ابيه الا ان مكمله عرج على وجه الكلب وحج به ان كنت سمعان تكون محصلا  
 وتعصف هذا الطرف فيكشفا والزم في الام الاملا فقيل بولي بالشيءه كامل منصفوه العز ابي موسى  
 من كريم بن عمرو الحفظ الذي ما راى الشيخ في الكتاب بفرقا ذوالجني اساتذته من تلك الراية السابعة فلما لا  
 منها باليسا بل هوها وكذا العاصية بلها ولي انفاق البحر عز انه تمس في الام بطريق استهلا  
 والامر حزمي في رابع من غيره بعبارة مبرورة منها فغضرت التكم فحاشا وكذا الامير حكاه في فصل  
 ولد طيا من فرده السملوات من حشمه فرضا استهلا وخيتا من اهلها متروك بانما عنه الى الفرسلا  
 في العلم كان النبي بها فيها على الرسول الله فضلا خيرا اللهم وفر الفضل الذي ما شبه وضاهها اذا ارسلها  
 فعلها والى الشيخة من بنا وصلاته لم تعطها هايا كليم الله وان فضله من الاموال عدا استهلا  
 باقول الجاه الاضوية للايتين من حشمه الى حشمه من كنية وله لقب قد جعلها  
 حيا لا تطلع على كذا على فضلا اليك وسعدا فاقولا فاشنع في الاموال ليرجعوا في كل العتسان يدر ورتطولا  
 من بونه من حشمه كاتمة والامر من ذلك المكان محملا والفقير او يعير في الاموال ما في قولها يكون وفعلا  
 والتم بالتمس في حشمه الذي في العز في العقب فضلا كما وسلا من هوانا ارجعت في الاموال ودر خطها فضلا  
 صلح على انهم سلائمة ابلنا وراعي الجاه فضلا وعلى الذي السليط في الذي وابيا كما اقول القليل الحشملا  
 وعلى حشمه السليط وراعي حشمهم في العزلا ثم الفخر في الحوافر صلح في خطها كذا كذا في الاموال الشافعي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقى إلا بالله

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِذْ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥١﴾ وَنَدَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿يُمُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمَاتِي فَخُذْ مَا آتَيْنَاكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُوْبِرِكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ ﴿١١٦﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿١١٧﴾﴾.

قال جماعة من العلماء: هو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله عليهم الصلاة والسلام.

قال أهل التاريخ: لما مات الريان بن الوليد - وهو فرعون مصر الذي كان على زمن يوسف وولاه على خزائن الأرض - وكان قد أسلم على يد يوسف عليه الصلاة والسلام، وجاء بعده جبار فلم يسلم ثم جبار آخر، وأقامت بنو إسرائيل بعد يوسف عليه السلام بمصر حتى كثروا ونشأت لهم ذرية تحت أيدي العمالقة وهم على بقايا من دينهم الذي كان عليه يوسف وآباؤه عليهم الصلاة والسلام متمسكين به، حتى كان فرعون موسى الذي بعثه الله تعالى إليه ولم يكن في الفراعنة أعتى منه ولا أقسى قلباً ولا أطول منه عمراً في الملك ولا أسوأ ملكة لبني إسرائيل وكان يعذبهم ويستعبدهم، وجعلهم خدماً وخولاً وعاش فيهم أربعمائة سنة، فبعث الله تعالى إليه موسى بن

(١) مريم: الآية ٥١ - ٥٣.

(٢) الأعراف: الآية ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) الأنبياء: الآية ٤٨.

(٤) الأحزاب: الآية ٦٩.

عمران صلوات الله عليه وجرى له ما قصه الله تعالى في كتابه في غير موضع مبسوطاً ، وليس في القرآن قصة تكررت كثيراً كقصة موسى ، ولم يذكر نبي باسمه في القرآن كما ذكر هو عليه الصلاة والسلام .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي العز الدمشقي ، ووزيرة بنت عمر بن المنجا ، وأحمد بن أبي طالب بن أبي النعم قالوا : أنا الحسين بن المبارك الربعي ، أنا عبد الأول بن عيسى الصوفي ، أنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر ، أنا عبد الله بن أحمد بن حمويه ، أنا محمد بن يوسف بن مطر ، أنا الإمام محمد بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا هشام بن يوسف ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَأَيْتُ مُوسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ صَرَبٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةِ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ » .  
كذا رواه البخاري في « صحيحه » <sup>(١)</sup> .

وقد روي من حديث جابر بن عبد الله وابن عباس أيضاً وغيرهما رضي الله عنهم :

أخبرناه [ق ١ - ب] إسماعيل بن يوسف بن مكتوم ، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي ، وأحمد بن أبي طالب قالوا : أنا عبد الله بن عمر بن علي اللتي ، أنا أبو الوقت عبد الأول ، أنا أبو الحسن عبد الرحمن الداودي ، أنا أبو محمد عبد الله السرخسي ، أنا إبراهيم بن خزيم ، ثنا عبد بن حميد الحافظ ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى رَجُلٌ صَرَبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةِ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَخِيَّةً » .



أخرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن قتيبة، عن الليث بن سعد به، وروى الأول عن عبد ومحمد بن رافع، عن عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا القاسم بن مظفر بن محمود سماعاً عليه، عن أبي الوفاء محمود بن إبراهيم بن منده إذناً، أنا الإمام أبو عبد الله الحسن بن العباس الرستمي، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي الحافظ أبو عبد الله بن منده، أنا أحمد بن إسحاق بن أيوب، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، قال حدثنا ابن عم نبيكم عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى ابْنِ عِمْرَانَ رَجُلٌ آدَمٌ طَوَّالٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَرَأَيْتُ الدَّجَالَ فِي آيَاتِ أَرَانِيَهْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح أخرجه مسلم أيضاً من طرق عن قتادة<sup>(٣)</sup>.

و«الآدم»: الأسمر.

فَقِيلَ: هو الشديد السمرة.

وَقِيلَ: بل لما كان دون ذلك مأخوذ من أدمة الأرض وهو لونها، ومنه سمي آدم

ﷺ.

وَالضَّرْبُ مِنَ الرِّجَالِ قِيلَ: هو الذي له جسم بين جسمين ليس بالضخم ولا

الضئيل.

وقال ابن الأثير في «النهاية»<sup>(٤)</sup>: الضرب: الخفيف اللحم الممشوق المستدق،

وجاء في رواية في هذا الحديث «مضطرب» وهو مفتعل من الضرب والطاء بدل من

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٥).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (ضرب).

تاء الافتعال لاقتراها بحرف الضاد وهو حرف مستعل ، فقلبت طاءً لاستعلائها .  
 وأما «الْبَجْعُدُ» فإنه يكون في الصفات مدحًا ويحيى ذمًا أيضًا ، فالمدح معناه : أن يكون شديد الأسر والخلق ، أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط ؛ لأن السبوة أكثرها في شعور العجم ؛ وأما الذم : فهو القصير المتردد الخلق ، وليس مرادًا هنا قطعًا ؛ لوصفه إياه صلى الله عليهما وسلم بالطول في قوله : «طَوَالٌ» ، وهو بضم الطاء وتخفيف الواو لغة في طويل وربما تضمن مبالغة في ذلك .

وأما قوله ﷺ : «كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُئُوَّةٍ» فهي قبيلة معروفة من العرب اليمانيين سموا بذلك لأنهم كانوا يتباعدون عن الأنجاس يقال : رجل فيه سُئُوَّةٌ بفتح الشين وضم النون وهمزة مفتوحة بعد الواو : إذا كان فيه تفرز وتباعد عن الأقدار ، حكاها الجوهري .

وَقِيلَ : سموا بذلك لأنهم تشانوا ، أي : تباغضوا وتباعدوا ، والنسبة إلى أزد شئوءة : شئائي بالهمز ، ومنهم من لم يهمز شئوءة فيقول في النسبة شئوي .

وجاء عن النبي ﷺ رؤيته لموسى عليه الصلاة والسلام مرة أخرى في الحديث الذي أخبرناه القاسم بن مظفر ، عن محمود بن منده ، أنا الحسن بن العباس الفقيه ، أنا أبو عمرو عبد الوهاب ، أنا أبي الحافظ أبو عبد الله [ق ٢-أ] أنا عبد الرحمن بن يحيى ، ثنا أبو مسعود -يعني أحمد بن الفرات- أنا عمرو بن عون ، ثنا هشيم ، أنا داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ؓ ، أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق فقال : «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى ﷺ وَهُوَ هَابِطٌ مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى فَقَالَ : أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟

قالوا : ثنية هرشى .

فَقَالَ : «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ» يعني ليفًا .

وبه قال ابن منده : وأنا محمد بن يعقوب الشيباني ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد قالا : ثنا أحمد بن حنبل .

(ح) وأخبرنا حسان بن محمد ، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، ثنا سريج بن

يونس قالا : ثنا هشيم . . . فذكره .

رواه مسلم عن أحمد بن حنبل وسريج بن يونس على الموافقة<sup>(١)</sup>.  
وأخرجه أيضا<sup>(٢)</sup> من حديث ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند: أخبرناه القاسم  
ابن مظفر بإسناده هذا إلى ابن منده قال: أنا محمد بن إبراهيم بن مروان، ثنا زكريا بن  
يحيى بن إياس، ثنا محمد بن مثنى.

(ح) وأخبرني أبي، حدثني أبي، ثنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد بن إبراهيم بن  
أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سرنا مع  
رسول الله ﷺ بواد فقال: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»  
قالوا: وادي الأزرق.

قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى...» فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود  
«وَاضِعًا إِبْصَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي...» وذكر بقية  
الحديث.

رواه مسلم عن محمد بن مثنى به<sup>(٣)</sup>.

«الْجُؤَارُ»: بضم الجيم وبالهزمة: رفع الصوت.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الرَّؤْيَةِ الَّتِي رَأَاهَا نَبِينَا ﷺ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

والسلام:

فَقِيلَ: إِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَنَامِ بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٤)</sup> عَنْ

ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُطَوَّفُ بِالْكَعْبَةِ...» وذكر في

الحديث قصة رؤيته عيسى ابن مريم ﷺ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: إِنْ ذَلِكَ رُؤْيَا عَيْنٍ لَا مَنَامَ كَمَا رَأَاهُمْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ رُؤْيَا

عَيْنٍ لَا مَنَامَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٧١).

وعلى هذا فاختلّفوا في معنى هذا الحديث الأخير الذي ذكر فيه كَيْفِيَّةَ حَجِّ موسى عليه الصلاة والسلام فذكر فيه وجوه:

أحدُها: أن هذا على ظاهره؛ فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء بعد موتهم كالشهداء بل أفضل، وإذا كانوا أحياء فلا يستبعد أن يحجوا ويصلوا ويتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا؛ لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فُتيت مدتها ويعقبها الدار الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل.

وقد يقال أيضا: إن هذه الأعمال تجب إليهم فيتعبدون بما يجدون من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون كما يحمده ويسبحه أهل الجنة، كما جاء في الحديث أنهم يلهمون التسييح كما يلهمون النفس<sup>(١)</sup>، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴾<sup>(٢)</sup> وإن كانت دار الجنة ليست بدار تكليف ولكن يكون ذلك على الوجه الذي ذكرنا، فكذلك حج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وصلواتهم.

وثانيها: أنه ﷺ أرى حالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم.

وثالثها: أن يكون النبي ﷺ أخبر [ق ٢-ب] عما أوحى إليه من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرههم، لكن جاء به في هذا النسق لقوة اليقين بصدق ذلك إذ كان عن وحي.

والقول الأول هو الأصح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة من أنهم صلوات الله عليهم أحياء في قبورهم<sup>(٣)</sup>:

(١) رواه مسلم (٢٨٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) يونس: الآية ١٠.

(٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في كتابه «التوسل»:

إن حياة النبي ﷺ بعد وفاته مخالفة لحياته قبل الوفاة، ذلك أن الحياة البرزخية غيب من الغيوب ولا يدري كنهها إلا الله سبحانه وتعالى، ولكن من الثابت والمعلوم أنها تختلف عن الحياة الدنيوية ولا تخضع لقوانين، فالإنسان في الدنيا يأكل ويشرب ويتنفس ويتزوج ويتحرك ويتبرز ويمرض ويتكلم ولا أحد يستطيع أن يثبت أن أحدا بعد الموت حتى الأنبياء عليهم السلام وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ تعرض له هذه الأمور بعد موته.

كما أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد المقدسي سماعاً عليه، قال أنا جعفر بن علي بن هبة الله، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، أنا علي بن أحمد بن بيان، أنا طلحة بن علي بن الصقر، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا موسى بن الحسن النسائي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت وسليمان التيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ مُوسَى يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَخْمَرِ».

أخرجه مسلم عن هذبة بن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن حماد بن سلمة به، ولفظه: «مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَخْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

فهذه الرواية ظاهرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام في قبره، ويدل لذلك أيضاً حديث المعراج وترديده النبي ﷺ، وقد تقدم أن الراجح أن الإسراء كان بجسده ﷺ:

أخبرنا الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم الفزاري قراءة عليه وأنا أسمع سنة

= ومما يؤكد هذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في مسائل كثيرة بعد وفاته ﷺ ولم يخطر في بال أحد منهم أن يذهب إليه ﷺ في قبره ومشاورته في ذلك وسؤاله عن الصواب فيها، لماذا؟

إن الأمر واضح جداً وهو أنهم كلهم يعلمون أنه ﷺ انقطع عن الحياة الدنيا ولم تعد تنطبق عليه أحوالها ونواميسها، فرسول الله ﷺ بعد موته حي أكمل حياة يحيها الإنسان في البرزخ ولكنها حياة لا تشبه حياة الدنيا، ولعل مما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

وعلى كل حال فإن حقيقتها لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ولذلك؛ فلا يجوز أن نقيس الحياة البرزخية أو الحياة الأخروية على الحياة الدنيوية كما لا يجوز أن تعطى واحدة منهما أحكام الأخرى بل لكل منها شكل خاص وحكم معين ولا تشابه إلا في الاسم؛ أما الحقيقة فلا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى.

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٧٥).

ثلاث وسبعمائة وابن أخيه شيخنا العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن والعلامة أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم الحنفي الحاكم بقراءتي عليهما في جماعة كثيرين قالوا كلهم: أنا أحمد بن عبد الدائم المقدسي . وقال شيخنا الأول: أنا العلامة أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشافعي ومحمد بن علي بن العسقلاني في آخرين . قال ابن عبد الدائم: أنا أحمد بن علي بن صدقة . وقال أبو عمرو: أنا المؤيد ابن محمد الطوسي ، وقال العسقلاني: أنا منصور بن عبد المنعم الفراوي قالوا: أنا محمد بن الفضل الفقيه ، أنا عبد الغافر بن الحسين ، أنا محمد بن عمروه ، أنا إبراهيم ابن محمد بن سفيان ، ثنا مسلم بن الحجاج الإمام ، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أُتِيْتُ بِالْبُرَاقِ ... » فذكر قصة الإسراء وفيها: « ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ رضي الله عنه ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: جِبْرِيلُ .

قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟

قَالَ: مُحَمَّدٌ .

قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ... » وذكر الحديث ، وفيه « فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَتَنَزَّلْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ فَقُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً .

قَالَ: ازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ .

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبُّ خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا .

قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ .

قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً.  
قَالَ: فَتَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ازْجِعْ إِلَى  
رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَخِينْتُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وبهذا الإسناد إلى محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو العباس الماسرجسي، ثنا شيبان

ابن فروخ، ثنا حماد بن سلمة بهذا.

ومما يدل على ذلك أيضًا ما أخبرنا المشايخ الجلة أبو الفضل [ق ٣-أ] سليمان

ابن حمزة المقدسي، ومحمد بن أبي العز بن مشرف، وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم،

وأحمد بن أبي طالب بن نعمة المعمر، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي، وفاطمة

بنت عبد الرحمن بن الفراء الصالحيون بقراءتي عليهم سوى ابن مشرف فسماعًا عليه

قالوا: أنا الحسين بن المبارك الربيعي، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن

محمد، أنا عبد الله بن أحمد، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل الإمام، ثنا

أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد

ابن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود،

فقال المسلم: والذي اصطفى محمدًا ﷺ على العالمين في قسم يقسم به، فقال

اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرجع المسلم عند ذلك يده فلطم

اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم

فقال: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى

بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فَيَمْنُ صَبَقَ فَأَقَاقَ قَيْلِي أَوْ كَانَ مِنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ

عز وجل».

كذا أخرجه البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن عبد الله الدارمي

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٠٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٧٣).

وأبي بكر بن إسحاق كلاهما عن أبي اليمان فوقع لنا بدلاً عاليًا . ورواه مسلم <sup>(١)</sup> أيضًا من حديث عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجاه جميعًا من حديث أبي سعيد الخدري :

أخبرناه أبو الربيع بن قدامة الحاكم وأبو محمد بن معالي المطعم قالا : أنا جعفر ابن علي الهمداني ، أنا أبو طاهر أحمد بن محمد الحافظ ، أنا أحمد بن عبد الغفار بن أشته ، ثنا محمد بن علي النقاش ، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب ، ثنا عبد الله بن محمد ابن أبي مريم ، ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، ثنا سفيان - يعني الثوري - عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « النَّاسُ يَضَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عليه السلام آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِي بِصَعْقَتِهِ » .

أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> عن محمد بن يوسف الفريابي به على الموافقة ، ورواه مسلم عن عمرو الناقد ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري ، ولفظه : « فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ اِكْتَمَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ » <sup>(٣)</sup> .

فهذا الحديث دليل ظاهر قوي في حياة موسى عليه الصلاة والسلام وحياة نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ، ووجه ذلك أن وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من المعلوم قطعًا ، وإذا كان كذلك فالصعق عند النفخ في الصور إنما يكون لمن هو حي يومئذ في الدنيا فأما من مات قبل ذلك فلا يصعق ؛ لأن تحصيل الحاصل محال وإنما يصح ذلك في حق موسى عليه السلام إذا كان حيًا ، فيتحصل من هذا أنه حي كالشهداء بل أفضل وأولى بهذه الكرامة ، وينضم إلى ذلك رؤية نبينا صلى الله عليه وسلم له قائمًا في قبره يصلي واجتماعه به في السماوات ليلة الإسراء ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » لما قيل له : كيف تعرض صلاتنا

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٧٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦٣٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٧٣) .



عليك وقد أرمت أي بليت<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي يفيد مجموعها العلم بأن موت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليس عدماً محضاً كموت غيرهم بل هو انتقال من حال إلى أخرى وغيبوا عنا بحيث لا ندرکهم وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال [ق ٣-ب] في الملائكة فإنهم أحياء موجودون ولا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله بكرامة من أوليائه.

بقي أن يقال: لاشك أن الله تعالى قد توفاهم من الدنيا وذاقوا الموت كما قال أبو بكر رضي الله عنه لنبينا ﷺ: أما الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقتها<sup>(٢)</sup>.

فإذا كانوا أحياء قد أحياهم الله بعد موتهم ذلك، فيلزم من ذلك أنهم يموتون موة ثانية عند النفخ في الصور فيذوقون الموت أكثر من غيرهم.

وجواب هذا أنه إذا نفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض فلا شك أن صعق غير الأنبياء بالموت، وأما صعق الأنبياء فالظاهر أنه غشية وزوال استشعار لا موت كغيرهم لثلا يلزم أنهم يموتون مرتين، وهذا ما اختاره الإمام البيهقي والقرطبي وغيرهما أن صعقهم يومئذ ليس موتاً بل غشي أو نحوه، ويدل لصحته قوله ﷺ في الحديث المتقدم «فَلَا أُذْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي» ولم يقل «فحى قبلي»، فإن هذا يقتضي أنه إذا نفخ النفخة الثالثة وهي نفخة البعث يفيق من كان مغشياً عليه ويحى من كان ميتاً، والنبي ﷺ وكذلك غيره من الأنبياء لم يحصل لهم إلا الغشي فلذلك قال: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ».

والحاصل أن نبينا ﷺ محقق أنه أول من يفيق وأول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الأنبياء وغيرهم إلا موسى عليه الصلاة والسلام؛ فإنه حصل له تردد هل بعث قبله أو بقي على الحالة التي كان عليها قبل نفخة الصعق، وهذا الوجه أقوى ما يقرر

(١) رواه أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي (٩١/٣)، وابن ماجه (١٦٣٦)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (٤١٣/١) وصححه على شرط البخاري، جميعاً من

حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢٤٢) ضمن حديث.

عليه هذا الحديث ، وإن كان قد ذهل عنه جماعة من الأئمة الكبار فقد وفق الله تعالى له من المحققين من نبه عليه وهو الذي لا يتجه غيره ، والله سبحانه أعلم .

وأما قوله ﷺ : « لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى مُوسَى » فقد ذكر العلماء فيه وجوهاً كثيرة :  
 مِنْهَا : أن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأفضليته ، فلما أعلمه الله بذلك صرح به وقال : « أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ » <sup>(١)</sup> ﷺ .

وَمِنْهَا : أن المنهي عنه هو التفاضل بينهم في النبوة فإنها درجة واحدة لا تفاضل فيها .

وَمِنْهَا : أن هذا كان منه ﷺ من باب الأدب والتواضع .

وَفِي هَذِهِ الْوُجُوهِ نَظَرٌ ، وَأَقْوَى مِنْهَا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أنه ﷺ منع من ذلك ؛ لأن التفاضل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يعطيه حقه إلا من يفرق بين الفاضل والأفضل والكامل والأكمل ، وليس من الناس يعتقد في المفضول نقصاً بالنسبة إلى الفاضل ، وفضل بعض الأنبياء على بعض إنما هو من باب الفاضل والأفضل ، ولا نقص يلحق أحداً منهم ؛ فحمى النبي ﷺ من ذلك لئلا يؤدي إلى تنقص من مرتبتهم .

وَالثَّانِي : أن النبي ﷺ لم يمنع من اعتقاد ذلك ، إنما منع من قول له وخوض فيه يؤدي إلى خصومة وفتنة كما في الحديث المتقدم من قصة المسلم واليهودي ، والله سبحانه أعلم .

أخبرنا سليمان بن حمزة وعيسى بن عبد الرحمن بقراءتي قالوا : أنا جعفر بن علي المقرئ ، أنا أحمد بن محمد الأصبهاني ، أنا أحمد بن عبد الغفار الكاتب ، أنا محمد بن علي الحافظ ، أنا جعفر بن أحمد بن جعفر القطيعي ، ثنا محمد بن يونس الكديمي ، ثنا بشير بن عبيد الله الدارسي ، ثنا موسى بن سويد الراسبي ، عن قتادة ، عن سليمان بن قيس اليشكري ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى

مُوسَى الْكَلَامَ، وَأَعْطَانِي الرُّؤْيَةَ، وَفَضَّلَنِي بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْحَوْضِ الْمَوْرُودِ»<sup>(١)</sup>.  
 هذا حديث [ق ٤-أ] ضعيف جداً، فيه محمد بن يونس الكديمي وهو هالك،  
 قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات<sup>(٢)</sup>، وشيخه بشير بن عبيد الله  
 الدارسي<sup>(٣)</sup> قال فيه الأزدي: كذاب. وفي هذين كفاية.

وقد روى الحاكم في «المستدرک» من حديث إسماعيل بن زكريا، عن عاصم  
 الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى مُوسَى بِالْكَلامِ  
 وَإِبْرَاهِيمَ بِالْخُلَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا أيضاً قد رواه قتادة عن عكرمة موقوفاً على ابن عباس من قوله بزيادة:  
 أخبرناه القاسم بن مظفر بن محمود، عن محمود بن إبراهيم العبدي، أنا الحسن  
 ابن العباس الفقيه، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا محمد بن يونس  
 القرشي، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالوا: ثنا  
 معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال:  
 أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه  
 وعليهم وسلم؟!<sup>(٥)</sup>

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.  
 وكلام الله تعالى لموسى بن عمران عليه الصلاة والسلام مقطوع به، قال الله  
 تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾<sup>(٦)</sup>.

وسماع موسى لكلام الله سبحانه جازئ وإن كان كلامه منزهاً عن الحروف

(١) رواه ابن عساكر كما في «كنز العمال» (٣٩٢٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥٥٥): موضوع.

(٢) «المجروحين» (١٠٢٣).

(٣) انظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي (١٥/٢) ترجمة (٢٥١).

(٤) «المستدرک» (٩٢٦/٢) وصححه على شرط البخاري.

(٥) رواه الحاكم (٣٠٩/٢).

(٦) النساء: الآية ١٦٤.

والأصوات كما أن المؤمنين يرون الله تعالى يوم القيامة وهو منزه عن الجهة والتحيز؛ فإذا ثبت وقوع ذلك بالخبر الصادق وجب اعتقاده والتصديق به، والله أعلم.

أخبرنا إسماعيل بن يوسف بن مكتوم وعبد الأحد بن أبي القاسم الحراني، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي، وهديّة بنت علي بن عسكر سماعًا عليهم، وأحمد ابن أبي طالب بقراءتي قالوا: أنا عبد الله بن عمر العتابي، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن المظفر، أنا عبد الله بن حمويه، أنا عيسى بن عمر، أنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة واليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى فَصُومُوهُ».

أخرجه البخاري من حديث سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، ولفظه: فقال: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ» فصامه وأمر بصيامه<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بقراءتي، أنا عبد الرحمن بن مكّي الحاسب، أنا أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الحافظ، أنا القاسم بن الفضل الثقفي، أنا علي بن محمد بن بشران، أنا محمد بن عمرو بن البحري، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن حبيب بن سالم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ مُوسَى عليه السلام كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ اغْتَزَلَ وَخَدَهُ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَوْ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ أَدْر؛ فَبَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَغْتَسِلُ وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى حَجَرٍ فَجَمَعَ الْحَجَرُ بِثِيَابِهِ فَاتَّبَعَهُ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجْرٌ ثَوْبِي حَجْرٌ حَتَّى ضَرَبَهُ سِتٌّ ضَرَبَاتٍ أَوْ سَبْعًا فَإِنَّهُنَّ لِبَادِيَاتٍ فِي الْحَجَرِ، فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ مُتَجَرِّدًا عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالُوا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٩٧).

قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهَا ﴿ [الأحزاب: ٦٩] .

اتفقا عليه من طرق عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> .

ولفظ البخاري فيه قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءٌ مِنْهُ فَأَذَاهُ مِنْ أَذَاهِ مَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ [ق٤-ب] فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتُرَ إِلَّا مِنَ عَيْبِ بَجْلِدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ بِمَا قَالُوا، فَحَلَا يَوْمًا وَخَدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ غُرْبَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ بِمَا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجَرُ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ فَلَبَسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بَعْصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لِنَدْبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهَا ﴾ [الأحزاب: ٦٩] .

أخبرنا محمد بن أبي العز، وأحمد بن أبي طالب، ووزيرة بنت المنجا قالوا: أنا ابن الزبيدي بإسناده المتقدم إلى البخاري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا روح بن عبادة، ثنا عوف، عن الحسن ومحمد وخلاس، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره .

وبه إلى البخاري: ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الأعمش، سمعت أبا وائل قال: سمعت عبد الله<sup>(٣)</sup> قال: قسم النبي ﷺ قسماً فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه، ثم قال: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»<sup>(٤)</sup> .

أخبرنا سليمان بن حمزة بن أحمد الحاكم، قال: أنا علي بن أبي عبد الله بن المقير وأنا حاضر، أخبرتنا شهدة بنت أحمد الكاتبة، أنا طراد بن محمد الزينبي، أنا علي بن

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٠٤)، «صحيح مسلم» (٣٣٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٠٥)، «صحيح مسلم» (١٠٦٢) .

محمد المعدل، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور -يعني الرمادي- ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه عز وجل فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت.

قال: فرد الله عليه عينه وقال: ارجع وقل له يضع يده على متن ثور فله ما غطت يده بكل شعرة سنة، فقال: أي رب ثم ماذا؟  
قال: ثم الموت. قال: فلآن. قال: فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر.

فقال رسول الله ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا لَأَرَبْتِكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْبِ الْأَخْمَرِ».

كذا وقع في رواية طاوس موقوفاً أول الحديث، وكذا أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن يحيى بن موسى، ومسلم<sup>(٢)</sup> عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ثلاثتهم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس به.  
وأخرجه أيضاً من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

وقد وقع لنا أعلى من هذه الطريق: أخبرناه يحيى بن محمد بن سعد، وعلي بن يحيى الشاطبي، وعبد الله بن الحسن بن الحافظ الحاكم، وعلي بن أحمد بن عسكر القصيري بقراءتي، قالوا: أنا محمد بن سعد المقدسي والد الأول والثالث حاضر، أنا يحيى بن محمود الثقفي، أنا الحسن بن أحمد الحداد حضوراً، أنا أحمد بن عبد الله الحافظ، ثنا سليمان بن أحمد الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، ثنا عبد الرزاق.

(ح) وأخبرنا سليمان بن حمزة، أنا علي بن المقير، أخبرتنا شهدة، أنا طراد، أنا علي بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، عن

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٧٢).

معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام...» فذكر الحديث كما تقدم، وفي آخره: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا لَأُرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ طَرِيقِ بَجْنَبِ الْكُثَيْبِ الْأَخْمَرِ».

رواه البخاري<sup>(١)</sup> عن يحيى بن موسى، ومسلم<sup>(٢)</sup> عن [ق-٥-أ] محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق. فوقع بدلًا لهما عاليًا كالذي قبله.

اختلف العلماء في وجه الجواب عن هذا الحديث، وأشبهُ ما قيل فيه وجهان: أحدهما: أن موسى عليه السلام لم يعرف أنه ملك الموت وإنما رأى رجلًا دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فطمه فقفا عينه، وهذا ذكره الإمام أبو بكر بن خزيمة، وارتضاه المازري والقاضي عياض.

والثاني وهو الأقوى: أن موسى صلوات الله عليه عرف ملك الموت، وأنه جاءه ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير، وكان عند موسى مقررًا ما قد نص عليه نبينا صلى الله عليه وسلم من أن الله لا يقبض نبيًا حتى يخيره، فلما جاءه ملك الموت على غير الوجه الذي علمه بادر بشهامته وقوة نفسه إلى أدب ملك الموت فطمه فقفا عينه إذ لم يصرح بالتخيير وعرف موسى أن أجله لم يكن دنا وكان هذا امتحانًا من الله تعالى لملك الموت عليه السلام وإقدارًا لموسى على ذلك ولله أن يفعل ما يشاء، ويدل على صحة هذا أنه لما جاءه ملك الموت ثانيًا فخيره بين الحياة والموت اختار الموت حينئذ واستسلم، وهذا الوجه حسن بالغ، وبه تندفع شبه الملحدين.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ» أي: مقدار رمية بحجر فهو منصوب على أنه ظرف مكان؛ وإنما سأل موسى صلوات الله عليه ذلك تبركًا بالكون في تلك البقعة وليدفن مع من فيها من الأنبياء والأولياء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا لَأُرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ أَوْ عِنْدَ الْكُثَيْبِ

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٧٢).

الأخمر» المراد بهذه الطريق: الطريق التي سلكها ﷺ ليلة أسري به من مكة إلى بيت المقدس كما أشار إليه ﷺ في الحديث المتقدم «مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِِي وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَخْمَرِ» .

قال الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي الحافظ: إن الله عز وجل أحيا موسى في قبره حتى مر عليه المصطفى ﷺ ليلة أسري به، وذلك أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس فرآه ﷺ في قبره يدعو إذ الصلاة دعاء .

قُلْتُ: حمله الصلاة على معناها اللغوي بعيد لا وجه له؛ لأن الأصل خطاب الشارع بحقائقه الشرعية، ويرجح هذا قوله ﷺ «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» فهذه قرينة أيضًا ترجح كونه مصليًا الصلاة المعهودة، وقد تقدم ما يتعلق بصلاتهم وحجهم .

وقال الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي فيما وجدته بخطه: وأنبأني به جماعة من شيوخنا عنه: قوله -يعني ابن حبان- قبره بمدين فيه نظر؛ وذلك أن موسى ﷺ سأل ربه أن يدينه من الأرض المقدسة رمية حجر، ومدين ليست قريبة من بيت المقدس ولا من الأرض المقدسة .

قال: وقد اشتهر أن قبرًا قريبًا من أريحا وهي من الأرض المقدسة يزار ويقال أنه قبر موسى وعنده كتيب أحمر وطريق وحدثنا عنه غير شخص ممن رآه، وحدثني الشيخ سالم التلي قال: ما رأيت استجابة الدعاء أسرع منها عند قبر هذا المذكور<sup>(١)</sup> .

وحدثني الشيخ عبد الله بن يونس المعروف بالأرموي أنه زار هذا القبر وأنه نام فرأى في منامه قبة في هذا الموضع ورأى فيها شخصًا أسمر فسلم عليه وقال: أنت موسى كليم الله -أو قال: نبي الله- قال: نعم، فقلت: قل لي شيئًا [ق-ه-ب] فأومأ إلي بأربع أصابع ووصف طولهن قال: فانتبهت فلم أدر ما قال فجئت إلى الشيخ ذبال

(١) وهذا اعتقاد فاسد، فالله تعالى لا يحتاج عند دعائنا إياه إلى قبر أو قبة أو واسطة أو غير ذلك، بل كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (١٨٦) والله المستعان .



فأخبرته بذلك فقال: يولد لك أربعة أولاد، فقلت: قد تزوجت امرأة فلم أقربها فقال: يكون غير هذه، قال: فتزوجت أخرى فولد لي أربعة أولاد.

هذا آخر ما نقلته من خط الحافظ ضياء الدين المقدسي وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة. والقبة المبنية على هذا القبر الشريف الآن بناها الملك الظاهر رحمته الله بعد سنة ستين وستمائة قطعاً فقد رأى الشيخ عبد الله الأرموي القبة على هذا المكان قبل بنائها بأكثر من عشرين سنة، والله سبحانه أعلم.

ذكر الثعلبي وغيره أن عمر موسى صلوات الله عليه وسلامه كان لما قبض مائة وعشرين سنة، وكذلك قال وهب بن منبه أنه لما قبض هارون كان لموسى مائة وسبع عشرة سنة وعاش بعده ثلاث سنين، ورواه عن وهب الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup>.

آخره والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كلٍّ وجميع الصالحين.

فرغ من تخريجه خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي بيت المقدس يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم زادت النسخة المساعدة هنا أبيات شعر:

وَأَنْشَدَ الْمُصَنِّفُ لِنَفْسِهِ:

يا طالباً نهج الفلاة مؤملاً	دركاً تنال به الأمان مكملًا
عرج على سفح الكتيب وعج به	إن كنت تبغي أن تكون محصلاً
واغضض هناك الطرف منك تحشعاً	والزم به الأدب الأتم الأكملًا
موسى كلیم الله ذو الفضل الذي	ما زال يتلى في الكتاب منزلاً
ذو المعجزات الباهرات تعدداً	ألواضحات لذي البصائر في الملا
منها اليد البيضاء يلمع ضوءها	وكذا العصا تسعى شجاعاً هولاً

وله انفلاق البحر أعجز آية  
 والماء من حجر صغير نابع  
 من خص بالتكليم حقًا بينا  
 وله علينا منة في رده الص  
 ونبينا من أجلها متردد  
 في ليلة كان النبي محمد  
 خير الأنام ومن له الفضل الذي  
 فعليهما وعلى الجميع تحية  
 ها يا كلیم الله يا من فضله  
 من توبة مع صحة وكفاية  
 والعفو عما قد مضى وصلاح ما  
 والختم بالحسنى وتعجيل الدنى  
 وسلامة من هول نار أوجت  
 صلى عليك الله ثم سلامة  
 وعلى النبي المصطفى خير الورى  
 وعلى جميع الأنبياء وحبهم

تمشي الأنام به طريقًا أسهلا  
 من ضربة بعصاه يجري منها  
 وكذلك الألواح حكما فصلا  
 صلوات من خمسين فرضًا سهلا  
 بإشارة منه إلى رب العلا  
 فيها على الرسل الكرام مفضلا  
 ما مثله وختامهم إذ أرسلنا  
 من ربنا وصلاته لن تعطلا  
 ما زال للوراد عذبًا سلسلا  
 والأمن من كل المكاره مجملا  
 يأتي به قولًا يكون ومفعلا  
 والفوز في العقبي بفضل أكملنا  
 عند الورود وخطبها قد أعضلا  
 أبدًا تدوم إلى جنابك مقبلا  
 وأبيكما فهو الخليل المجتلا  
 فرض وقدرهم رفيع في العلا

تم الجزء بتخريج الحافظ صلاح الدين بن كيكلدي العلائي الشافعي .

سمع هذا الجزء الجماعة الفقيه الفاضل شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد  
 المقدسي ، وبدر الدين أنس بن محمد بن إسماعيل الحسباني ، وشمس الدين محمد بن  
 علي بن عقبة ، والشيخ موسى بن عميرة بن موسى المخزومي البيناوي ، والشيخ  
 محمد بن علي البلقيني الصعيدي . . . وآخرون في يوم الاثنين خامس شهر رجب سنة  
 ثلاث وثلاثين وسبعمائة عند قبر موسى صلوات الله عليه بالتبة بالقرب من أريحا ،  
 وأجزت لهم ما يروى عني بشرطه .

كتبه خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي غفر الله له .

ثم قرأته بالمكان المذكور مرة ثانية فسمعه القاضي شرف الدين أبو البقاء خالد

ابن القاضي الفاضل عماد الدين بن أبي القداء إسماعيل بن محمد بن عبد الله بن القيسراني أيده الله ، وشمس الدين محمد بن حامد المذكور أعلاه ، وشهاب الدين أحمد بن عبد الله بن أيك ، وشمس الدين محمد بن علي بن سلطان المصري الصوفي ، وأحمد بن حسن الرباطي المؤذن بالقدس الشريف ، والشيخ عبد الله خادم مقام موسى عليه الصلاة والسلام ، والصلاح محمد بن محمد بن محمود العجمي الأقباعي بخدمة القاضي شرف الدين بن القيسراني المذكور ، وصح ذلك في يوم الأربعاء سادس عشر شهر رجب سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ، وأجزت لهم .  
كتبه خليل بن كيكلي بن العلائي الشافعي لطف الله به .

\*\*\*



رِسَالَةٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[الْعَنْزَلِيَّاتِ : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النِّسْبَةِ : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الْأَنْزَابِ : ٧٠ - ٧١] .

أَمَّا بَعْدُ :

فهذه رسالة للحافظ العلائي رحمته الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً

قَانِتًا ﴾ شرح فيها الآية الكريمة شرحاً وافياً فأبرز معانيها ، وذكر أن الآية فيه رد على

اليهود والنصارى في دعوى كل طائفة منهم أن إبراهيم عليه السلام كان منهم ، وأيضاً تكلم

على الثلاث كذبات المنسوبة إليه وكلام العلماء فيها ، إلى غير ذلك من الفوائد

العظيمة التي ستظهر خلال الرسالة إن شاء الله ، ثم ختم الرسالة بقصيدة رائعة جداً

في مدح سيدنا إبراهيم عليه السلام .

### التوصيف العلمي للنسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية فريدة لم أظفر بغير ذلك من النسخ الخطية:

وهي نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية ضمن مجموع تحت رقم (٢١٢٠١) ب.

- اسم النسخ: غير معروف.

- نوع النسخ: نسخ معتاد.

- عدد الأوراق: ٦ ورقات.

#### توثيق الكتاب

١- وجد على طرة النسخة الخطية نسبة هذه الرسالة للإمام العلابي.

٢- روى الحافظ العلابي أحاديث فيها بأسانيده المعروفة وعن شيوخه

المعروفين، منهم:

- أبو الفضل سليمان بن حمزة.

- عيسى بن عبد الرحمن المقدسيان.

- إسحاق بن يحيى الأموي.

- أبو الربيع بن قدامة الحاكم.

وغيرهم.







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ إِتْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٣٠) شَاكِرًا لِأَنْعَمِيهِ أَحَبَّنُهُ وَهَدَنَهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣١﴾ وَمَا تَيْتَنَّهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِتْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٣﴾.

قال الراغب: الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما إما دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيرًا أو اختيارًا (٣٧).

ثم قال بعد ذلك (٣٨): وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِتْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ أي: قائمًا مقام جماعة في عبادة الله نحو قولهم: فلان في نفسه قبيلة، وكما روي أنه يحشر زيد بن عمرو أمة وحده (٣٩).

وذكر صاحب «الكشاف» (٤٠) في معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِتْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ وجهين:

أحدهما: نحو الذي أشار إليه الراغب، أي: كان وحده أمة من الأمم لكماله في جميع صفات الخير كقول بعضهم:

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

قال مجاهد: كان مؤمنًا وحده والناس كلهم كفار.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أن يكون أمة بمعنى مأموم، أي: يؤمه الناس ليأخذوا منه الخير، أو بمعنى مؤتم به كالراحلة وما أشبهها مما جاء من فعلة بمعنى مفعول، فيكون مثل

(١) النحل: الآية ١٢٠-١٢٣.

(٢) «مفردات القرآن» (١/٥٥).

(٣) «مفردات القرآن» (١/٥٥).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨١٨٧، ٨١٨٨) من حديث أسماء وزيد بن حارثة، والحاكم (٣/٢٣٨) من حديث زيد بن حارثة، وصححه.

(٥) «الكشاف» (١/٦٧١).

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود عند ذكر معاذ رضي الله عنه: إن معاذًا كان أمة قانتًا لله .

ثم قال: الأمة: معلم الخير، والقانت: المطيع لله ورسوله<sup>(٢)</sup>. وأصل القنوت:

لزوم الطاعة والخضوع، وفسر بكل منهما قوله تعالى: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَقِيلَ: القنوت القيام، وبه فسر قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال:

«طُولُ الْقُنُوتِ»<sup>(٤)</sup>، لكنه ليس مطلق القيام، بل القيام مع الخضوع فيكون هنا معنى القانت: القائم بما أمره الله .

و«الحنيف»: المائل إلى ملة الإسلام غير الزائل عنه .

و«الحنف»: هو الميل عن الضلال إلى الاستقامة، وتحنف الرجل: إذا تحرى

طريق الاستقامة .

وكان العرب تسمي كل من اختن أو حج حنيفًا، تنيبًا على أنه على دين إبراهيم

عليه الصلاة والسلام، ومنه ما جاء في بعض روايات بدء الوحي: كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء في كل سنة شهرًا، وكان ذلك مما تحنف به قريش في الجاهلية .

والتحنف: التبرر، قال السهيلي: لأنه من الحنيفية دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

ثم أكد سبحانه وتعالى ذلك بنفي الشرك عنه؛ ردًا على قريش في زعمهم أنهم على

ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم وهم مشركون وهو عليه الصلاة والسلام لم يكن مشركًا بل كان

حنيفًا على دين الإسلام .

أخبرنا شيخنا أبو الفضل سليمان بن حمزة وعيسى بن عبد الرحمن المقدسيان

بقراءتي على كل منهما قالا: أنا جعفر بن علي المقرئ، أنا أبو طاهر أحمد بن محمد

(١) البقرة: الآية ١٢٤ .

(٢) «الكشاف» (١/٦٧١) .

(٣) البقرة: الآية ٢٣٨ .

(٤) رواه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٥) «الروض الأنف» (ص ١١٥) .

الحافظ ، أنا أحمد بن عبد الغفار بن أشته ، ثنا محمد بن علي الحافظ ، أنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الفقيه ، ثنا القاسم بن زكريا ، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه وأحمد بن سفيان و فياض بن زهير قالوا : ثنا عبد الرزاق ، أبنا معمر .

(ح) وأنا أعلى من هذا بدرجة الرباني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الطبري بقراءتي عليه بمنى شرفها الله تعالى ، أنا علي بن هبة الله بن سلامة الفقيه ، أخبرتنا الكاتبة شهدة بنت أحمد الإبري ، أنا الحسين بن أحمد بن طلحة ، أنا علي بن محمد بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت -يعني الكعبة- لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ورأى إبراهيم وإسماعيل [ق ١-ب] بأيديهما الأزلام فقال : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ » .

هذا لفظ الرواية الثانية ، وفي الرواية الأولى « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا قَطُّ » .

أخرجه البخاري في « صحيحه »<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر به ، ورواه أيضًا بنحوه<sup>(٢)</sup> من حديث كريب عن ابن عباس ، وهو في « صحيح مسلم » من هذا الوجه .

وتحتمل الآية هنا الرد أيضًا على اليهود والنصارى في دعوى كل طائفة منهم أن إبراهيم عليه السلام كان منهم كما في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ لأن كلاً من ملة اليهود والنصارى مشتملة على الشرك كما أخبر الله سبحانه عنهم .

قال ابن عباس وقتادة والسدي وغيرهما من أهل التفسير : اجتمع يهود المدينة

(١) « صحيح البخاري » (٣٣٥٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (٤٢٨٩) .

(٣) آل عمران : الآية ٦٧ .

ونصاري نجران عند رسول الله ﷺ فتنازعوا في إبراهيم ﷺ فقالت اليهود: ما كان إلا يهودياً، وقالت النصراني: ما كان إلا نصرانياً، فأنزل الله هذه الآية ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ﴾... (١) الآية.

وقوله تعالى: ﴿ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ ﴾ الشكر: تصور النعمة وإظهارها، وقيل: هو مقلوب عن الكشر، أي: الكشف، والشكر يكون بالقلب: وهو تصور النعمة كما ذكرنا، وباللسان: وهو الثناء على المنعم، وبسائر الجوارح: وهو مكافأة النعمة بالطاعات، ومنه قوله ﷺ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» (٢) لما عدل في كثرة الصلاة.

قال بعض المفسرين: كان شكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه كان لا يتغدى إلا مع ضيف فلم يجد ذات يوم ضيفاً فأخذ غداءه فإذا هو بفوج من الملائكة في صورة البشر فدعاهم إلى الطعام فتجملوا له وخيلوا له أن بهم جذاماً فقال: الآن وجبت مؤاكلتكم شكراً لله على أن عافاني وابتلاكم.

أخبرنا أبو الربيع بن قدامة الحاكم، أنا جعفر الهمداني، أبنا أبو طاهر السلفي، أنا القاسم بن الفضل، أنا علي بن محمد السكري، أنا أحمد بن محمد الجوزي، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا أبو أسامة، ثنا محمد ابن عمرو، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ أَوَّلُ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» (٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وأخبرنا إسحاق بن يحيى الأموي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن أبي الرجاء [الرازي] (٤) ومحمد بن أحمد الصيدلاني قالوا: أنا الحسن بن أحمد المقرئ

(١) آل عمران: الآية ٦٧.

(٢) رواه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٩٧ رقم ٩٦١٥) من طريق أحمد بن محمد الجوزي.

(٤) في الأصل: الرازي. وهو تصحيف، والرازي براءين مفتوحتين نسبة إلى راران قرية من قرى

أصبهان، قاله السمعاني (٢٢/٣).

والثاني حاضر أنا أحمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، ثنا إبراهيم ابن إسحاق الحربي، ثنا ابن الأصبهاني، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام يأتيه الله بالضيف ليأجره، قال: فاحتبس عليه الضيف ثلاثاً فقال لسارة: لقد احتبس عنا الضيف وما نراه احتبس عنا إلا لما يرى من شدتنا على خدمنا افعلوا وافعلوا، فإن جاء ضيف لا يخدمه غيري وغيرك<sup>(١)</sup>.

وبه إلى الحربي ثنا محمد بن سهل، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبي، أن عمر بن زيد أخبره عن عمرو بن دينار قال: لما تضيف الملائكة إبراهيم ﷺ قدم العجل فقالوا: لا نأكل إلا يثمن، قال: فكلوه وأدوا ثمنه، قالوا: وما ثمنه؟ قال: تسمون الله إذا أكلتم وتمجلونه إذا فرغتم.

قال: فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: بهذا اتخذك الله خليلاً<sup>(٢)</sup>.

والاجتباء: اصطفاء الله سبحانه إياه وتخصيصه بأنواع النعم من النبوة والرسالة والخلقة وغير ذلك.

والهداية: الدلالة والإرشاد.

والمراد بالصراط المستقيم: ملة الإسلام.

واختلف في المراد بالحسنة من قوله: ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ [ق ٢-أ]:

فَقِيلَ: البركة في الأموال والأولاد.

وَقِيلَ: هي الخلقة التي اصطفاها الله بها، قال الله تعالى: ﴿ وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال قتادة: هي تنويه الله بذكره حتى ليس من أهل دين إلا وهم يتولونه.

وَقِيلَ: هي صلاة الله عليه، وهي المعنية بقول المصلي منا: «كما صَلَّيْتَ عَلَيَّ

(١) رواه الحربي في «إكرام الضيف» (ص ٥٩) كما رواه من طريقه المصنف.

(٢) رواه الحربي في «إكرام الضيف» (ص ٥١) كما رواه من طريقه المصنف.

(٣) النساء: الآية ١٢٥.

إِبْرَاهِيمَ» كما أخبرنا عبد القادر بن يوسف الخطيري ومحمد بن عبد الرحيم القرشي قال الأول: أنا عبد الوهاب بن ظافر، وقال الثاني: أنا يوسف الساوي قال: أنا أحمد ابن محمد الأصبهاني الحافظ، أنا نصر بن أحمد بن البطر، أنا عبد الله بن عبيد الله، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير ومحمد بن فضيل -واللفظ لجرير- قال: ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ .. الآية [الأحزاب: ٥٦]، سألتنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

هذا حديث صحيح اتفقوا على إخرجه من طرق كثيرة بنحو هذا إلى عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة<sup>(١)</sup>، واتفقا أيضًا على إخرجه من رواية أبي حميد الساعدي<sup>(٢)</sup>، وانفرد به البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي مسعود الأنصاري .

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَلصَّالِحِينَ ﴾ يعني: من أهل الجنة .

أخبرنا يوسف بن محمد بن إبراهيم ومحمد بن أبي بكر بن مشرف بقراءتي عليهما قال الأول: أنا إسماعيل بن إبراهيم التنوخي، أنا بركات بن إبراهيم المقدسي، أنا عبد الكريم بن حمزة، أنا الحافظ أحمد بن علي الخطيب .

(ح) وقال شيخنا الثاني: أنبأنا علي بن عبد الله البغدادي، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي، أنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا سليمان ابن الأشعث<sup>(٥)</sup> الحافظ، ثنا زياد بن أيوب، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مختار بن

(١) رواه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦) .

(٢) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) .

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٩٨) .

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠٥) .

(٥) «سنن أبي داود» (٤٦٧٢) .



فلفل، يذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: «ذَكَ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه» .

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> أيضًا من هذا الوجه وزاد «ذَكَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ» .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرُ»<sup>(٣)</sup>، وطريق الجمع بينه وبين هذا الحديث من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من سائر الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ثم لما أعلمه الله بذلك بينه للناس .

وَالثَّانِي وهو الأقوى: أنه ﷺ قال ذلك على وجه التواضع والاحترام لإبراهيم رضي الله عنه لخلته وأبوته، وليبان ما يجب له من التوقير والاحترام، ولذلك لما قال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» أتبعه بقوله: «وَلَا فَخْرُ» ليعين ﷺ أنه لم يقل ذلك على وجه الافتخار والتطاول على من تقدمه بل قاله بيانًا لما أمر ببيانه، والله سبحانه أعلم .

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ . الآية، ثم في هذه الآية إعلام بتعظيم منزلة نبينا ﷺ وإجلال محله، والإيدان بأن من أشرف ما أوتي خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام اتباع نبينا ﷺ إياه واقتداؤه به، فهذا وجه تعلق المعطوف بالمعطوف عليه، وذكر بعض المفسرين أن أمر النبي ﷺ في هذه الآية باتباع إبراهيم رضي الله عنه أريد به اتباعه إياه في مواقف الحج، وذكر في ذلك حديثاً [ق٢-ب] في إسناده ضعف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «جاء جبريل رضي الله عنه إلى إبراهيم رضي الله عنه فراح به إلى منى فذكر كيفية مناسك الحج...» وقال في آخره: «فأوحى الله إلى محمد ﷺ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً» . وهذا الحديث غير ثابت لما بينا من ضعف إسناده<sup>(٤)</sup> .

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٦٩) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣٣٥٢) .

(٣) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٣٢) .

والأقرب حمل الأمر هنا على العموم في اتباع إبراهيم عليه الصلاة والسلام في كل شيء إلا ما نسخه الله من ذلك ؛ لأنه تقدم أن هذه الآيات بين الله بها أن إبراهيم كان حنيفاً مسلماً ولم يكن مشركاً رداً على المشركين في دعواهم أنهم على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهم مشركون وهو صلوات الله عليه لم يكن مشركاً ، فناسب ذلك الأمر للنبي ﷺ باتباع ملة إبراهيم في دين الإسلام والتوحيد وأعماله ، وتدرج أفعال الحج تحت ذلك ، وحمل اللفظ على العموم مهما أمكن أولى ، والله أعلم .  
أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم بن عبد الدائم ، أنا محمد بن إبراهيم الأربلي ، أخبرتنا شهدة بنت أحمد الإبري .

(ح) وقرأت على محمد بن عبد الرحيم ، أخبرك يوسف بن محمود الصوفي ، أنا أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي قالا : أنا نصر بن البطر ، أنا عبد الله بن البيه ، ثنا الحسين المحاملي ، ثنا علي بن شعيب ، ثنا سفيان بن عيينة قال : سمع عمرو - يعني ابن دينار - عمرو بن عبد الله بن صفوان يحدث ، عن يزيد بن شيان رضي الله عنه قال : كنا وقوفاً بعرفة في مكان بعيد من الموقف يباعده عمرو ؛ فأتانا ابن مربع الأنصاري رضي الله عنه فقال : إني رسول رسول الله إليكم يقول : « كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه » .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن محمد النفيلي ، والترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> ، عن قتبية بن سعيد ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثلاثهم عن سفيان بن عيينة به فوقه بدلاً لهم عالياً ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .

قُلْتُ : وذكر غيره أن اسم ابن مربع هذا زيد ، وقيل : عبد الله ، وهو من

(١) «سنن أبي داود» (١٩١٩) .

(٢) «جامع الترمذي» (٨٨٣) .

(٣) «سنن النسائي» (٢٥٥ / ٥) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٠١١) .

## الأوس

«مربع» بكسر الميم ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة وعين مهملة .  
أخبرنا علي بن محمد البندنجي ، أنا محمد بن علي البغدادي بها ، أنا عبد العزيز بن  
الأخضر الحافظ ، أنا عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي .  
(ح) قال شيخنا : وأبنا عبد الخالق بن أنجب ، عن الكروخي هذا ، أنا محمود  
ابن القاسم الأزدي وعبد العزيز بن محمد الترياقى وأحمد بن عبد الصمد الغورجي  
قالوا : أبنا عبد الجبار بن محمد الجراحي .

(ح) وقرأت على القاسم بن مظفر الدمشقي ، أخبرك القاضي أبو نصر محمد بن  
هبة الله بن عميل حضوراً ، أنا نصر بن سيار كتابة ، أنا أبو عامر الأزدي ، أنا  
الجراحي ، أنا محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا محمد بن عيسى الحافظ ، ثنا محمود بن  
غيلان ، ثنا أبو أحمد -يعني الزبيري- ثنا سفيان ، عن أبيه ، عن أبي الضحى ، عن  
مسروق ، عن عبد الله -هو ابن مسعود- رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ لِكُلِّ  
نَبِيٍّ وُلَاةً مِّنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وِلْيِي أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي» ، ثم قرأ ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ  
اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ٦٨] .

هكذا أخرجه الترمذي في «جامعه»<sup>(١)</sup> ثم رواه من حديث أبي نعيم عن سفيان  
الثوري ، ولم يذكر فيه مسروقاً وقال : هذا أصح .

أخبرنا العلامة أبو (إسحاق)<sup>(٢)</sup> العباس أحمد بن إبراهيم الفزاري الخطيب قراءة  
عليه وأنا أسمع سنة ٧٠٣ ، أنا العلامة أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ،  
أنا المؤيد بن محمد الطوسي ، أنا محمد بن الفضل الصاعدي [ق ٣-أ] أنا عبد الغافر  
ابن محمد الفارسي ، أنا أحمد بن عمرويه ، ثنا إبراهيم بن سفيان ، ثنا مسلم بن  
الحجاج ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث .

(ح) قال : وثنا محمد بن رمح ، أنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن

(١) «جامع الترمذي» (٢٩٩٥) .

(٢) كذا في الأصل !! وهي زائدة .

رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ ﷺ فَإِذَا مُوسَى ضَرَبُ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ» يعني نفسه صلى الله عليهما وسلم... وذكر بقية الحديث.  
كذا أخرجه مسلم في «الصحیح»<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة: أخبرنا أبو محمد بن أبي غالب العساكري سماعًا عليه، عن أبي الوفاء محمود بن إبراهيم العبدي، أنا الحسن بن العباس الرستمي، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده، أنا أبي، أنا محمد بن الحسين بن الحسن، ثنا أحمد بن يوسف السلمي.

(ح) قال: وأنا علي بن العباس، ثنا محمد بن حماد قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... فَفَعَنْتُهُ - فَإِذَا رَجُلٌ حَسْبَتُهُ قَالَ: مُضْطَرِبٌ - رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَلَقِيتُ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ» ﷺ.

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> عن محمود، ومسلم<sup>(٣)</sup> عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، والترمذي<sup>(٤)</sup> عن محمود بن غيلان، كلهم عن عبد الرزاق به على البدلية.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي العز بن بيان وآخرون قالوا: أنا الحسين بن المبارك، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبد الله بن أحمد، أنا محمد بن يوسف، ثنا الإمام محمد بن إسماعيل، ثنا مؤمل، ثنا إسماعيل، ثنا عوف، ثنا أبو رجاء، ثنا سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَأَتَيْتَنَا عَلَى

(١) «صحیح مسلم» (١٦٧).

(٢) «صحیح البخاري» (٣٤٣٧).

(٣) «صحیح مسلم» (١٦٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٣١٣٠).

رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» .  
كذا رواه مختصراً<sup>(١)</sup> .

وبهذا الإسناد إلى الإمام البخاري<sup>(٢)</sup> قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اِخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» .  
وبه<sup>(٣)</sup> قال: ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، ثنا أبو الزناد به، وقال «بِالْقُدُومِ» مخففة، كذا وقع في «صحيح البخاري» بالروایتين، ورواة «صحيح مسلم» متفقون على رواية هذا الحديث فيه «بِالْقُدُومِ» مخففاً .

وهذه اللفظة تحمل أن تكون الآلة التي للنجار فيكون إبراهيم صلوات الله عليه اختن بها، ويحتمل أن يكون موضعاً اختن به، قالوا: وهو مكان بالشام، ويقال له: قدوم بالتشديد والتخفيف، وأما آلة النجار فيقال بالتخفيف لا غير، وجهور الرواة على التخفيف، والأكثر على أن المراد به الآلة، والله أعلم .

والختان هذا من جملة الكلمات التي أخبر الله سبحانه عنها بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ فَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْحِكْمَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾... الآية في قول جمهور المفسرين، والمعنى: وإذا ابتلى إبراهيم ربه بإقامة كلمات أو بتوفية كلمات .

قال ابن عباس رضي الله عنه: أوحى الله تعالى إلى إبراهيم: يا خليلي تطهر، فتمضمض، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاستاك، فأوحى الله إليه أن تطهر، فأخذ من شاربته، فأوحى إليه أن تطهر، ففرق شعره، فأوحى إليه أن تطهر فحلق عانته، فأوحى إليه أن تطهر ففتف إبطيه، فأوحى إليه أن تطهر فقلّم أظفاره، فأوحى إليه أن تطهر، فأقبل بوجهه على جسده ينظر ماذا يصنع فاختن وهو ابن عشرين [ق ٣-ب] ومائة

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٥٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٥٦) .

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٩٨) .

(٤) البقرة: الآية ١٢٤ .

سنة .

أخبرنا سليمان بن حمزة الحاكم وعيسى بن إبراهيم وأحمد بن أبي طالب بقراءتي على كل منهم قالوا: أنا عبد الله بن عمر الحريمي، أنا مسعود بن محمد بن عبد الواحد، أنا الحسين بن محمد السراج ومحمد بن محمد العطار قالا: أنا الحسن بن أحمد ابن شاذان، أنا علي بن محمد بن الزبير، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا جعفر بن عون، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اختن إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة .

قال سعيد بن المسيب: وكان إبراهيم عليه الصلاة والسلام أول من اختن وأول من رأى الشيب، قال: فقال: يا رب ما هذا؟  
قال: فقيل له: وقار، قال: رب زدني وقارًا، وأول من أضاف الضيف، وأول من قص أظافيره وأول من جز شاربه، وأول من استحد .

كذا وقع في هذه الرواية أنه اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة .  
وكذلك رواه مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد كما روينا وهو موقوف أيضًا، والصحيح ما تقدم مرفوعًا في «الصحيحين» أنه رضي الله عنه اختن وهو ابن ثمانين سنة، والله أعلم .

أخبرنا سليمان بن حمزة الحاكم ومحمد بن محمد بن الشيرازي ويحيى بن محمد بن سعد قالوا: أنبأنا الحسن بن يحيى بن صباح، وقال الأول أيضًا: أنبأنا محمد بن عمار الحراني قالا: أنا عبد الله بن رفاعة السعدي، أنا علي بن الحسن الخلعي، أنا عبد الرحمن بن عمر بن النحاس .

(ح) وأنا القاسم بن مظفر وأبو نصر محمد بن محمد المري، كلاهما عن محمود ابن إبراهيم بن منده، أنا الحسن بن العباس الفقيه، أنا أبو عمرو عبد الوهاب، أنا أبي الحافظ محمد بن إسحاق قالا: ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو المدني .

---

(١) «الموطأ» (١٧١٠) عن يحيى، عن سعيد بن المسيب .

(ح) وأنا أبو الربيع بن قدامة الحنبلي وأبو نصر بن عميل وأبو محمد بن أبي غالب الدمشقيان قالوا: أنبأنا محمد بن عبد الواحد المدني، أنا محمد بن أحمد الباغبان، أنا إبراهيم بن محمد الطيان، أنا إبراهيم بن عبد الله التاجر، ثنا الإمام أبو بكر عبد الله ابن زياد النيسابوري قالاً: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قال: «وَيَرَحِمُ اللَّهُ لَوْ طَأ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَيْلَةٍ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» لفظهم واحد.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن أحمد بن صالح، ومسلم<sup>(٢)</sup> عن حرمة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب فوقه بدلاً لهما عالياً.  
ورواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن يونس بن عبد الأعلى به فوافقه بعلو.

قال الإمام أبو إبراهيم المزني وجماعة من العلماء: هذا الحديث يدل على نفي الشك في إحياء الموتى عن إبراهيم واستحالة في حقه، ومعناه أنه لو كان الشك في إحياء الموتى متطرقاً إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك، ويكون قال ﷺ هذا إما على وجه الأدب كما تقدم في حديث: «يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ» أو أراد أمته الذين يجوز عليهم الشك، وذكر في الحديث وجهان آخران:

أحدهما: أنه خرج مخرج العادة في الخطاب من غير تصور شك من أحد منهما كما يقول من يريد المدافعة عن إنسان لم يقصده: ما كنت قائلاً لفلان أو فاعلاً معه من مكروه فقله لي أو افعله معي، ومقصوده أن لا يقع شيء له ولا لذلك.

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٠٢٦).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أن هذا الذي يظنونه شكًا أنا أولى به؛ فإنه ليس بشك ولكنه طلب لمزيد اليقين، وهذا على أحد التأويلات المذكورة في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتَّؤْمِنٌ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ ۗ﴾ (١).

قالوا: فسأل زيادة اليقين وقوة الطمانينة وإن لم يكن في الأول شك؛ إذ العلوم النظرية والضرورية قد تتفاضل في قوتها فأراد الانتقال من النظر إلى المشاهدة والترقي من علم اليقين إلى عين اليقين فليس الخبر كالمعانية، قال سهل بن عبد الله التستري رحمته الله: سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً في حاله.

وَفِي الْآيَةِ وَجُوهٌ أُخْرٍ لِأَهْلِ التَّفْسِيرِ:

مِنْهَا وَهُوَ أَظْهَرُهَا: أنه عليه السلام أراد الطمانينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً، فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه الشكوك بخلاف علم المعانية فإنه ضروري ويكون معنى قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِمُتَّؤْمِنٌ ۖ﴾ استفهام الإيجاب كقول جرير:

\* أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا \*

يعني: أنتم كذلك.

وَمِنْهَا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير والسدي أن ملك الموت عليه السلام استأذن ربه أن يأتي إبراهيم عليه السلام فيبشره بأن الله اتخذ خليلاً فاتاه وبشره بذلك فحمد الله وقال: ما علامة ذلك؟

قال: أنه يجيب دعاءك ويحيي الموتى بسؤالك، فقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد ذلك: رب أرني كيف تحيي الموتى، وأراد بذلك زيادة الطمانينة في أنه هو الخليل.

ويكون معنى قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِمُتَّؤْمِنٌ ۖ﴾ أي: ألم تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك.

وفيه أيضاً وجوه أخرى غير ذلك، والله سبحانه أعلم.

أخبرنا محمد بن أبي الهيجاء بقراءتي عليه، أنا الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن



البكري ، أنا عبد المعز بن محمد الهروي ، أنا تميم بن أبي سعيد الجرجاني ، أنا علي بن محمد البحاثي ، أنا محمد بن أحمد الزوزني ، أنا محمد بن حبان الحافظ ، أنا الحسن بن سفيان والحسين بن عبد الله القطان وابن قتيبة قالوا : ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، ثنا أبي ، عن جدي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده . . . فذكر الحديث بطوله ، وفيه : قلت : يا رسول الله كم كتاب أنزل الله ؟

قال : «مائة كتاب وأربعة كتب ، أنزل على شيث خمسين صحيفة ، وأنزل على اخنوخ ثلاثين صحيفة ، وأنزل على إبراهيم عليه السلام عشر صحائف ، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان» .

قال : قلت : يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم ؟

قال : «كانت أمثالا كلها أيها الملك المسلط المبتل المغرور إنني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردّها ولو كانت من كافر ، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن تكون له ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها في صنع الله ، وساعة يخلو فيها لحاجة من المطعم والمشرب ، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنًا إلا لثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرم ، وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه مقبلًا على شأنه حافظًا للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه» .

قلت : يا رسول الله فما كانت صحف موسى ؟

قال : «كانت عبرًا كلها : عجيب لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجيب لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك ، عجيب لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب ، عجيب لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم هو يطمئن إليها ، وعجيب لمن أيقن بالحساب غدًا ثم لا يعمل . . . » وذكر بقية الحديث بطوله .

كذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه» <sup>(١)</sup> بتمامه .

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٦١) .

أخبرنا شيخنا أبو الفضل سليمان بن حمزة وعيسى بن معالي وعبد الأحد بن أبي القاسم الحنبليون بقراءتي قالوا: أنا عبد الله بن اللتي، أنا سعيد بن أحمد بن البنا حضوراً، أنا محمد بن محمد الزينبي، أنا محمد بن عمر بن زنبور، ثنا عبد الله بن سليمان [ق ٤-ب] الحافظ، ثنا علي بن محمد بن أبي الخصيب، ثنا وكيع، عن مسعر، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ بالموعظة فقال: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ عُرَاةٌ غُرْلًا، فَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْكُمْ فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ ... [المائدة: ١١٧] الآيتين».

رواه البخاري في «الصحيح»<sup>(١)</sup> عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن المغيرة بن النعمان به.

والمراد بهؤلاء الذين ذكروا في هذا الحديث هم أهل الردة الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ، والله أعلم.

وأخبرنا محمد بن مشرف التاجر وأحمد بن أبي طالب المعمر ووزيرة بنت عمر ابن أسعد قالوا: أنا الحسين بن أبي بكر الربعي، أنا أبو الوقت عبد الأول، أنا عبد الرحمن بن المظفر، ثنا عبد الله بن حمويه، أنا محمد بن يوسف، ثنا الإمام محمد بن إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عبد الله، أخبرني أخي عبد الحميد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ قَرَّةٍ وَعَبْرَةٍ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَغْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَغْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه: يَا رَبُّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُنْعَثُونَ فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ثُمَّ يُقَالُ: مَا تَحْتَ رِجْلِكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيحٍ مُتَلَطِّحٍ فَيُؤَخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ».

كذا رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

و«الذبخ» بكسر الذال المعجمة وإسكان الياء آخر الحروف وبعدها خاء معجمة وهو ذكر الضباع، والأنتى منه ذبيحة.

ومعنى الحديث أن الله تعالى يغير صورة أبي إبراهيم ﷺ على هيئة ضبع ذكر متلطح إما برجيعه أو بالطين، كما جاء في رواية في الحديث في غير «الصحيح»: «بِذْبِخٍ أُمْدَرٍ» أي: متلطح بالمدر فيزول عنه ما يجده من عذاب الله، والله سبحانه أعلم.

وبه إلى البخاري<sup>(٢)</sup>: ثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه، أنا ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك ؓ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ» يعني: لما ألقى في النار. وبه ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس ؓ قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل» قالها إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم<sup>(٣)</sup>. وبه ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس ؓ قال: كان آخر قول إبراهيم ﷺ حين ألقى في النار: حسبنا الله ونعم الوكيل<sup>(٤)</sup>.

أخبرنا القاسم بن مظفر الدمشقي، عن محمود بن إبراهيم الأصبهاني قال: أنا الإمام أبو عبد الله الرستمي، أنا أبو عمرو بن منده، أنا أبي الحافظ أبو عبد الله، أنا محمد بن يونس، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالوا: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن ابن عباس ؓ قال: أتعجبون أن

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٦٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٦٤).

تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

وبه إلى أبي عبد الله بن منده: أنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبدة بن عبد الله، ثنا محمد بن بشر، حدثني أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ يوماً بلحم فرفع إليه الذراع فكان يعجبه<sup>(٢)</sup> فنهش منها نهشة فقال: «أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرُونَ لِمَ ذَلِكَ؟

يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ [ق ٥-أ] فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيُلْغُ النَّاسُ مِنَ الْكَرْبِ وَالْغَمِّ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ...» فذكر الحديث، وفيه: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَذَكَرَ كَذِبَاتَهُ - نَفْسِي نَفْسِي...» وذكر بقية الحديث.

وهو متفق عليه من هذا الوجه بتمامه<sup>(٣)</sup>.

وكذباته التي أشار إليها رضي الله عنه ليست كذبات على الحقيقة؛ وإنما هي كما أخبرنا محمد بن مشرف ومن معه ذكر بسندهم المتقدم إلى البخاري: ثنا محمد بن محبوب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد - يعني ابن سيرين - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم يكذب إبراهيم رضي الله عنه إلا ثلاث كذبات ننتين منهم في ذات الله، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، قال: وبيننا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن ها هنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٥٣٩)، والحاكم (٣٠٩/٢).

(٢) في «الصحيحين»: وكانت تعجبه.

(٣) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

قال: أختي، فأتى سارة فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني، فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، قال: فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال: ادعي الله لي ولا أضرك فأطلق، فدعا بعض حجبته فقال: لم تأتني بإنسان إنما أتيتني بشيطان، فأخدمها هاجر فأتته وهو قائم يصلي فأوما بيده مهيا؟

قالت: رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: فتلك أمكم يا بني ماء السماء <sup>(١)</sup>.

كذا أخرجه موقوفاً، ورواه قبل ذلك مختصراً عن سعيد بن تليد، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَّا ثَلَاثًا» <sup>(٢)</sup>.

قال العلماء رحمهم الله: هذه الثلاث كلها خارجة عن الكذب لا في القصد ولا في غيره وهي داخله في باب المعارض التي فيها مندوحة عن الكذب:

أما قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ <sup>(٣)</sup> فقصده به أنه سقيم القلب مما شاهده من كفرهم وعنادهم.

وقيل: بل كانت الحمى تأخذه عند طلوع نجم معلوم فلما رآه اعتذر بعادته.

وقيل: بل سقيم بما قدر علي من الموت، وكل هذا ليس فيه كذب بل هو صدق

صحيح.

وأما قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ <sup>(٤)</sup> فإنه علق خبره بشرط نطقه كأنه قال:

إن كان ينطق فهو فعله على طريق التبكيك لقومه، وهذا صدق أيضاً ولا خلف فيه.

(١) رواه البخاري (٣٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥٧).

(٣) الصافات: الآية ٨٩.

(٤) الأنبياء: الآية ٦٣.

وأما قوله: «أختي» فقد بين في الحديث وقال: إنك أختي في الإسلام وهو صدق أيضًا.

وأما قوله ﷺ في حديث الشفاعة: «وَيَذَكُرُ كَذِبَاتِهِ»، وقوله: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا» فمعناه أنه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب وإن كان حقًا في الباطن إلا هذه الكلمات، ولما كان مفهوم ظاهرها خلاف باطنها أشفق إبراهيم عليه الصلاة والسلام منها أن يؤاخذ بها لعل مقامه.

وأما قوله ﷺ: «ثنتين منها في ذات الله» فلأن المتعلق بسارة [.....] (١) بفعاله وخطأ وإلا فهي في ذات الله أيضًا؛ لأنها تسبب بها عن دفع كافر عن مواقة فاحشة عظيمة.

وعند الترمذي (٢) في حديث الشفاعة من رواية أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) فيقول إبراهيم: إني كذبت ثلاث كذبات، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ»، فبين النبي ﷺ أن هذه الكذبات ليست داخلية في مطلق الكذب المفهوم، بل لو لم يكن لها وجه كانت جائزة لما تضمنته من إعلاء كلمة الله ودفع المفسدة عن سارة (رضي الله عنها)، والله سبحانه أعلم.

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة وعيسى بن عبد الرحمن المقدسيان قالا: أنا جعفر بن علي المقرئ، أنا أحمد بن محمد السلفي [ق ٥-ب] الحافظ، أنا أحمد بن عبد الغفار بن أشته، ثنا محمد بن علي النقاش الحافظ، أنا الحسين بن محمد التستري، ثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام يزور إسماعيل (رضي الله عنه) على البراق وهي دابة جبريل تضع حافرها حيث ينتهي طرفها، وهي الدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة أسري به (٣).

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) «جامع الترمذي» (٣١٤٨).

(٣) رواه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٢٣٩/٦).

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولد بغوطة دمشق بقرية يقال لها برزة <sup>(١)</sup>.

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: الصحيح أنه ولد بكوثى من إقليم بابل بالعراق؛ وإنما نسب إليه هذا المقام الذي ببرزة؛ لأنه صلى فيه إذ جاء معينا للوط عليه السلام <sup>(٢)</sup>.

وَقِيلَ: كان أزر أبو إبراهيم من حران.

وتقدم عن سعيد بن المسيب أن إبراهيم عليه السلام عاش مائتي سنة.

وذكر كعب الأخبار وغيره أن سبب وفاة إبراهيم صلوات الله عليه أنه أتاه ملك في صورة شيخ كبير فتضيفه وكان يأكل ويسيل طعامه ولعابه على لحيته وصدره، فقال إبراهيم: يا عبد الله ما هذا؟

قال - ولعابه على لحيته وصدره: بلغت الكبر الذي يكون صاحبه هكذا قال:

وكم أتى عليك؟

قال: مائتا سنة - ولإبراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ مائتا سنة - فكره الحياة

ثلاثا يصير إلى هذه الحال فمات بلا مرض.

وكذلك قال أبو السكن الهجري: توفي إبراهيم وداود وسليمان صلى الله عليهم

وسلم فجأة، وكذلك الصالحون، وهو تخفيف على المؤمنين ورحمة في حق

المراقبين.

وقد وقع لنا حديث متصل السند إلى إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه

من رواية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عته: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن ممدود

الصوفي، أنا محمد بن علي بن الهني ببغداد سنة ٦٤٩، أنا عبد العزيز بن محمود بن

الأخضر، أنا عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي.

(ح) قال شيخنا: وأنبأنا عبد الخالق بن أنجب بن المعمر، عن الكروخي هذا

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦٤/٦).

(٢) «تاريخ دمشق» (١٦٤/٦).

قال: أنا محمود بن القاسم الأزدي وأحمد بن عبد الصمد الغورجي وعبد العزيز بن أبي نصر الترياقى قالوا: أنا عبد الجبار بن محمد الجراحي، أنا محمد بن أحمد المنجوبي، ثنا محمد بن عيسى الترمذي، ثنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا سيار، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَبُ أُمَّتِكَ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنْهَا قِيَعَانُ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وفيه قال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>.

وَقُلْتُ أَمْدَحُ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

عرج هديت على المقام معظما	إن كنت تبغي أن تحوز المغنما
والشم بأبواب الخليل تراها	وقل السلام عليك يا مولى سما
يا من له في المكرمات مفاخر	ليست تعد وكيف تحصى الأنجما
يا سيِّدا يحمي النزيل بجاهه	يا أوحدا يعطي الجزيل تكرما
يا من له الكرم العميم على المدى	يقري الضيوف ولا يخاف المغرما
يا أمة في الناس فردا قانتا	لله برًّا شاكرًا من أنعما
يا من له النار العظيمة أطفئت	من بعد ما كانت بهول قد ظما
مدحزت في التفويض صدق توكل	أصبحت من ذاك الجحيم مسلما
لم تلتفت إلا لربك وحده	هذا الفخار فمن يروم تقدما
يا من له الصبر الذي ما مثله	في ذبحه مهجة قلبه إذ أسلما
فقداه رب العرش بالكبش الذي	وافاه جبريل به قد عظما
يا باني البيت الحرام ورافعا	منه القواعد داعيا رب السما
ومؤذنا في الناس بالحج الذي	فيه الذنوب تحط عنم أجرما
يا أولا في الناس يكسى حلة	يوم القيامة سابقا ومكرما

(١) «جامع الترمذي» (٣٤٦٢).



من كل عيب لا يزال مؤثما  
 كان الختان لنا ختاماً تماماً  
 لما دعاها بعد موت عمما  
 لكن إلى عين اليقين قد ارتقى  
 قد حزت أجمعها حنيفاً مسلماً  
 من تأخر بعثه وتقدما  
 مولى الجدى علم الهدى شافي العمى  
 فوق البرية كلهم فضلاً سما  
 يوم المعاد شفاعته تروي الظما  
 وراك ليلة ذاك في أعلى سما  
 وافاك صحبة جبريل مسلماً  
 فلك الهناء بمثله متقدما  
 فغدا الحديث بذاك عنك مترجماً  
 من بين كل الرسل نحوك يمما  
 لك مشبهاً في خلقه إذ كرماً  
 أوحى إليه الله فيها معلماً  
 للحق يتلو والكتاب معلماً  
 أجر الذين هدوا بذلك حزتما  
 ما أظهرت شمس الظهيرة مبسماً  
 تهدي سنا البركات منه إليكما  
 ومعولي في النائبات عليكما<sup>(١)</sup>  
 أبغي الشفاعة عند ربي منكما

يا من له شرع الختان مطهراً  
 وله خصال الفطرة العشر التي  
 وله الطيور حين وهو مشاهد  
 لم يطلب الإحياء من شك به  
 لك يا خليل الله كل فضيلة  
 يكفيك أن الأنبياء جميعهم  
 ونظامهم بختامهم مولى الورى  
 خير الأنام محمد من قدره  
 ذي المعجزات الباهرات ومن له  
 من حاز بالإسراء فضلاً باهراً  
 ولقيته بالبشر والترحيب إذ  
 ودعوته ولدًا نبياً صالحاً  
 وروى لأمه الذي أوصيته  
 أصبحت والده وكنت وليه  
 ولقد غدا من بين ولدك كلهم  
 وكذاك في أخلاقك الطهر التي  
 ودعوت رب الخلق في إرساله  
 فأجبت في هذا الدعاء فأنتما  
 فعليكما مني السلام تحية  
 وصلاة رب العرش ترى دائماً  
 بكما ملاذي في الورى وتوسلي  
 وإليكما دون الأنام توجهي

(١) هذه أبيات فيها غلو وإطراء قد نهى عنه رسولنا ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿ أَمِّنْ مَّحِيْبُ الْمُنْظَرِ إِذَا

لك نازل بحماك يرجو الأنعما  
 مذ حل في هذا الحمى مستعصما  
 رؤيا منام كان أمراً محكما  
 أرقى به نحو المعالي سلما  
 وصيانة أحرزت منها مغنما  
 منه بتأويل يريك المبهما  
 متخضعا وجعلته لي منسما  
 متأسفا متلهفا متندما  
 يعفو ويولي الصفح عنم أجрма  
 واللطف بي فيما قضى فتحكما  
 يبقى وإن أبلى التراب الأعظما  
 وكذا الملائكة الكرام وسلما  
 برسالة ونبوة قد أكرما  
 من غير إفساد [.....]  
 وبجاهك المامول قد أضحت حما

ها يا خليل الله دعوة خادم  
 لا يخشى ريب الزمان وجوره  
 ولقد أتته بشارة من صادق  
 إنني وقفت ببابك الرحب الذي  
 ولقيت منك مبرة وكرامة  
 فلي الهناء بذاك إن نلت المنى  
 ولذا أتيت إلى جنابك مسرعا  
 وقصدت بابك سائلا مستجديا  
 فكن الشفيع إلى إلهك عله  
 واسأله إصلاحا لحالي دائما  
 واسأله علما نافعا أحى به  
 صلى عليك الله كل عشية  
 وعلى الذين ولدتهم من مجتبي  
 وسقى معاهد بلدة جاورتها  
 وأناها ربي الأمان وكيف لا

تمت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

رِسَالَةٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يجيئون بكتاب الله عز وجل الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، وينقذون بسنة رسول الله ﷺ الغرقى، وينجون بهدي السلف رضوان الله عليهم الهلكى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال شقي قد هدوه، وكم من تائه حيران قد دلوه، وكم من غريق في ظلمات المعاصي قد أنقذوه، وكم من بئيس شقى قد أسعدوه، وكم من أفاك أثيم قد أحرصوه، وكم من مبتدع في الدين إلى السنة ردوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم؛ ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا بألستهم عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون في المتشابه من الكتاب، ويخدعون بسطاء الناس بما يشبهون عليهم من التأويلات الفاسدة والتفسيرات الباطلة؛ نعوذ بالله من شبه المبطلين، ولكن الله تعالى بين أن دين الإسلام مبني على أصليين هما التوحيد والاتباع، وليس الهوى والابتداع:

أَمَّا الْأَضَلُّ الْأَوَّلُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ <sup>(١)</sup> ألا وهو تجريد

التوحيد لله عز وجل .

وَأَمَّا الْأَضَلُّ الثَّانِي فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَانْتَهُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> ألا وهو تجريد المتابعة للنبي ﷺ .

وقال عن أهل الأهواء والابتداع: ﴿ فَيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

(١) الزمر: الآية ٣ .

(٢) الحشر: الآية ٧ .

فَسِنَّةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ .

وتوعد الله أقومًا قالوا على الله بغير علم، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١٢).

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ﴿٢﴾ كَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَآتَهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (١٣).

وأخبر النبي ﷺ فيما صح عنه بطريق التواتر اللفظي: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١٤).  
ثُمَّ أَمَا بَعْدُ :

لقد بعث الله سبحانه وتعالى نبينا ﷺ إلى عباده رحمة لهم ونورًا يمشون على هداه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٥)، وأمره الله عز وجل أن يكون رحيمًا بنا وهكذا كان النبي ﷺ مع أمته، قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (١٦).

ودلت السنة الكريمة على حسن خلق النبي ﷺ مع المسلمين وغيرهم، وأنه لم يكن متعنتًا بل كان خلقه القرآن كما قالت أم المؤمنين رضي الله عنها، وكان يعلم أصحابه ذلك ويحثهم على التمسك به وعلى التوسط في الأمور وعدم المغالاة في المعاملات كلها، قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ» (١٧).

وقد روى أحمد من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) النور: الآية ٦٣ .

(٢) الأنعام: الآية ١٤٤ .

(٣) الحج ٣، ٤ .

(٤) رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة .

(٥) الأنبياء: الآية ١٠٧ .

(٦) آل عمران: الآية ١٥٩ .

(٧) رواه النسائي (٥ / ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، وابن الجارود (٤٧٣)، والحاكم (٦٣٧/١) .

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين . وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٢٨٣) .

﴿ إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُمَمٍ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ ﴾<sup>(١)</sup>.

ونحن اليوم في أمس الحاجة إلى التعامل بخلق النبي ﷺ؛ لما يوجد من بعض المسلمين من الغلو في الدين والتعنت والتكلف في المعاملات، وإهمال وسطية أهل السنة والجماعة.

وقد فضل الله هذه الأمة على غيرها من الأمم، فقال عز وجل: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ فأمة الإسلام وسط بين طرفي الإفراط والتفريط بتشريف من الله تعالى.

وهذه رسالة للحافظ العلائي رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وفسر الحافظ فيها الآية تفسيراً علمياً دقيقاً شاملاً، وقسم شرحه لهذه الآية إلى سبعة أوجه، فبين معاني مفرداتها وإعرابها وأوضح ما فيها من غريب وتكلم على ما يتعلق بها من فقه وأصول وغير ذلك من الفوائد الجليلة التي سنطالعها، فجزاه الله خيراً.

(١) «المسند» (٢/٣٨١). قال الهيثمي (٩/١٥): ورجاله رجال الصحيح.





### التوصيف العلمي للنسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية فريدة لم أظفر بغير ذلك من النسخ الخطية إلا أنها نسخة بخط المؤلف ولذلك فهي نسخة متقنة جداً لولا ما اعترأها من الطمس نتيجة لعوامل الرطوبة، وهي درس للحافظ العلائي كان قد ألقاه بالمدرسة الصلاحية :

وهي النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦٢٣) تفسير .

- اسم الناسخ : بخط المؤلف .

- تاريخ النسخ : حدود القرن السابع .

- نوع النسخ : نسخ معتاد .

- عدد الأوراق : ٢٨ ورقة .

توثيق الكتاب :

يكفي لإثبات نسبة هذه الرسالة للإمام الحافظ العلائي أنها بخطه ، وأيضاً :

١- وجد على طرة النسخة الخطية نسبة هذه الرسالة للإمام العلائي وأيضاً في

مقدمة الرسالة ، وفي آخرها أيضاً .

٢- روى الحافظ العلائي أحاديث فيها بأسانيده المعروفة وعن شيوخه

المعروفين ، منهم :

- أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر المقدسي .

- أبو الفداء إسماعيل بن يوسف بن مكتوم القيسي .

- أبو محمد عيسى بن عبد الرحمن بن معالي الصالحي .

- أبو البركات عبد الأحد بن أبي القاسم بن عبد الغني الحراني .

- محمد بن أبي العز بن مشرف .

- وزيرة بنت عمر التنوخية .



طرة النسخة الخطية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَا تَسْبُحُ الْأُمَّةَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِ الْمَافِيهَا إِلَّا الْقِيَامَةُ بِسُجُودِ اللَّهِ  
عَمَّا عَدَا وَاصْوَابِ الْأَسْوَابِ وَالْمُؤْتَمِرِينَ بِمَلَكِ الْعَالَمِ وَنَسْبِ  
بِرَحْمَتِهِ وَاسْتِكْرَامِ سَيِّدِ خَلْقِهِ

الْحَسْبُ الْعَالَمِ بِسَبِّ الْعُلَمَاءِ الْأَمَامِ وَتَهْلُكُ كَقَوْمِ السَّيِّئِ عُلُوًّا وَإِلَّا  
وَهْدَانِهِ وَتَعَاوُنِ الْأَسْطِنَامِ وَوَرْنِ بَرَادِمِ بَدَمِ الشَّرِّفِ وَتَلْبِيقِ الْأَرْهَامِ  
يُبَاوُونَ بِمَلِكِهِ وَاسْتِزْمَتِ وَسُوقًا وَهَوْلًا لِحَيْدِ الْأَلْبَانِ وَأَمْلًا  
وَصَارَ بِمَكَانِ الْأَوْلَى وَجَعَلَ مِنْهُمْ عِرَاسًا وَإِيَابِيَةً جَعَلْنَا مِنْهُمْ

عَلَى الْوَجْهِ الْأَقَامْنَا عَلَى السَّيِّئِ بِطَلْبِ الْعِلْمِ إِقْدَامًا وَبِحَسْرِ الْأَعْيُنِ  
نَمَاسَةً مَرَّةً بِالْعَظِيمِ وَبِشَيْبِيَةِ الْكُرْمِ أَوْ كَمَا وَاسْتِزْمَتِ  
أَنَّ اللَّهَ الْأَسْبَابَ وَجَعَلَ الْأَسْرَافَةَ شِبَاهًا تَعَلَّى الْبَابَ كَيْفَ الْمَعْرِفَةِ مَقَامًا  
وَكُونَ لَمْ يَسْتَرْجَأِ فِي الْأَفْعَالِ جَنَّةً وَافْتِضَحَتْ وَأَسْرَبَتْ بِطَائِفِ

عَمَّا وَوَسْوَءِ اللَّهِ جَعَلَ الْبَابَ الْأَسْرَابَ مَرْزُوقًا مِنْ دِيَارِ الْكُرْمِ الْأَسْرَابِ  
وَأَسْرَبَتْ لِمَا فِي الْأَسْرَابِ وَجَعَلَ الْبَابَ الْأَسْرَابَ مَرْزُوقًا مِنْ دِيَارِ الْكُرْمِ الْأَسْرَابِ  
وَصَارَ بِمَكَانِ الْأَوْلَى وَجَعَلَ مِنْهُمْ عِرَاسًا وَإِيَابِيَةً جَعَلْنَا مِنْهُمْ  
عَلَى الْوَجْهِ الْأَقَامْنَا عَلَى السَّيِّئِ بِطَلْبِ الْعِلْمِ إِقْدَامًا وَبِحَسْرِ الْأَعْيُنِ  
نَمَاسَةً مَرَّةً بِالْعَظِيمِ وَبِشَيْبِيَةِ الْكُرْمِ أَوْ كَمَا وَاسْتِزْمَتِ  
أَنَّ اللَّهَ الْأَسْبَابَ وَجَعَلَ الْأَسْرَافَةَ شِبَاهًا تَعَلَّى الْبَابَ كَيْفَ الْمَعْرِفَةِ مَقَامًا  
وَكُونَ لَمْ يَسْتَرْجَأِ فِي الْأَفْعَالِ جَنَّةً وَافْتِضَحَتْ وَأَسْرَبَتْ بِطَائِفِ



بدو حبله او قطع او ظهر ان كان فلا يصح التسيد بخلاف  
 قرينة الامان انه خصه للتسيد ضامه له فاذا عرف  
 ذلك فلا بد من خلق عدالة السائد حتى يقبل قوله ويترتب  
 عليه قضاءه وراسه في حطه على ما عليه العباد  
 الكفاح فيها مستورين ومما اللذان يحمل حالهما ان  
 الفسق والعدا مع سلامة الظاهر والصحاح والبرهان  
 انعدام الكفاح بهما لان الكفاح تغلب وتوعد في المواد  
 والقدر حيث يعذر الوصول الى العدل في الناطق  
 والظاهر ولو استرط معرفة العدالة الناطق لظان  
 الامر وسق على السعادات بخلاف حكم حيث لا يجوز  
 المستورين التي يسهل على الحاكم من اجرة التبريد  
 عدالة ان يكون ناطقا و ظاهرا او عدالة السائد  
 الكفاح بالمستورين فهو اذا شهد انه عدل اعلم الم  
 له احكم حتى يحقق عدالتها و عدل الاصطحي  
 انه لا يعقد فيها المستورين والموجار على القواعد  
 ومقتضى الدليل والبرهان حتى يكون العدل السبيل  
 احسن الدرس المبارك بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف  
 لم يفتوا بها وان الفاء بها لكونها الثالثة والعين  
 من تهنيتهم العود من احوالهم والبرهان والعدل

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ الحجة البحر الفهامة شيخ المحدثين  
عمدة الفقهاء والأصوليين :

صَلَّاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلِدِيِّ الْعَلَايِيِّ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ فَيْسِيحَ جَنَّتِهِ :  
الحمد لله الذي نصب العلماء أعلاماً، وجعلهم كنجوم السماء علواً وإنارة  
وهداية وتعاقباً وانتظاماً، ووزن مدادهم بدم الشهداء، وكيف لا وهؤلاء يعملون في  
الجهاد أسنة وسيوفاً، وهؤلاء في الجدل السنة وأقلاماً، وفضلهم على أبرار أوليائه  
حتى فُضَّ لهم عن أسرار أنبائه ختاماً، أحمدته على أن جعل لإقدامنا على السعي في  
طلب العلم أقداماً، ويسر [..] (١) بما شرعه من كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم  
أحكاماً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تعلي لعاملها في الجنة  
مقاماً، وتكون لمن مثل بها في الآخرة جنة واعتصاماً، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله الذي جعله للمسلمين إماماً، ومزق به من دياجي الكفر [..] (٢) وأحسن  
لعباده المؤمنين مستقراً ومقاماً، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وصحبه الطاهرين  
و[أتباعهم] (٣) تحية وسلاماً :  
أَمَا بَعْدُ :

فإن العلم هو [المطلب] (٤) الأسنى، وصاحبه مخصوص بالمرتبة الحسنى من الله  
تعالى، شرفه على غيره في محكم الكتاب بقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا  
يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٥).

(١) كلمة غير واضحة في الأصل .

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل .

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبت أشبه بالرسم والسياق .

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبت أشبه بالرسم والسياق .

(٥) الزمر: الآية ٩ .

وجعل شهادة أهله بالوحدانية تلو<sup>(١)</sup> شهادة ملائكته الكرام فرتب حكمه على هذه الشهادة ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾<sup>(٢)</sup> واختصهم بخشيته بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(٣)</sup> وناهيك بها مزية ورتبة، وأوجب لهم الخلود في جنات عدن ورضاه بقوله سبحانه: ﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وكنت ممن أنفق حاصل عمره في تحصيله، وتنوع في تفريعه، وتفنن في تأصيله، والحمد لله على ذلك حمداً نستدر به إخلاف الذاهب، وتنزل به أصناف الرغائب، وله الحمد على ما قدر من الانتقال إلى هذه الأرض التي بارك فيها وحولها، حمداً يشتمل أنواع الشكر...<sup>(٥)</sup> فإنها أفضل بقاع الشام، ومواطن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام...<sup>(٦)</sup> ومجالس غايات ومساجد صلوات ومساكن...<sup>(٧)</sup> ومواكب عبرات وتضاعف حسنات وترادف خيرات...<sup>(٨)</sup> الأنبياء وتواترت من الله الأنبياء وتفجرت النبوة...<sup>(٩)</sup> ومسجدها الذي اتفقت الأمم على تفضيله، وأسرى الله تعالى إليه برسوله، وهو ثاني المساجد التي تشد الرحال إليها، وثانيها في البناء، كما جاءت به الآثار المتفق عليها؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ

(١) تلو الشيء: الذي يتلوه.

(٢) آل عمران: الآية ١٩.

(٣) فاطر: الآية ٢٨.

(٤) البينة: الآية ٨.

(٥) قطع في الأصل بمقدار كلمتين.

(٦) قطع في الأصل بمقدار كلمتين.

(٧) قطع في الأصل بمقدار كلمتين.

(٨) قطع في الأصل بمقدار كلمتين.

(٩) قطع في الأصل بمقدار كلمتين.

الأقصى<sup>(١)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟  
قال: «المسجد الحرام».

قلت: ثم أي؟

قال: «ثم المسجد الأقصى».

قلت: كم بينهما؟

قال: «أربعون سنة»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود عن ميمونة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟

قال: «اثنتوه فصلوا فيه».

قلت: والروم إذ ذاك فيه.

قال: «فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج النسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَمَّا فَرَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ  
مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [ثَلَاثًا] <sup>(٦)</sup> حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا  
يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَيُّ هَذَا الْمَسْجِدِ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ  
دُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَأَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَزْجُو أَنْ  
يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ».

(١) «صحيح البخاري» (١٩٩٦)، و«صحيح مسلم» (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٢٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٧).

(٤) «سنن النسائي» (٣٤/٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٤٠٨).

(٦) ليست في الأصل. وأثبتها من السنن.

وصححه الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup>.

ويكفي شاهداً على المزية في سكنى هذه الأرض لمن حمد وشكر سؤال موسى ﷺ الله تعالى عند موته أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر<sup>(٢)</sup>.

ولما قدر الله تعالى سكنى هذه البقاع الشريفة ومباشرة هذه المدرسة التي هي بكل خير منيفة - تغمد الله واقفها بالرحمة والرضوان، وجزاه على جهاده واجتهاده غرف الجنان - بنيت في التدريس على ما كنت وصلت بدمشق إليه، وفوضت أمري إلى الله، وجعلت توكلني عليه فهو المرغوب فيما عنده ولديه.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ... الآية<sup>(٣)</sup>.

الكلام على هذه الآية الكريمة من سبعة أوجه:

الوجه الأول: في انتظامها مع ما قبلها.

والثاني: في تحقيق بعض مفرداتها.

والثالث: في إعرابها وما يتعلق بها من علمي المعاني والبيان.

والرابع: في شيء من تفسيرها ويتصل به درس في الحديث والكلام عليه.

والخامس: فيما يتعلق بها من علم أصول الدين.

والسادس: فيما يتعلق بها من علم أصول الفقه.

والسابع: ما يتعلق بها من علم الفقه ومسائل الخلاف.

الوجه الأول: في انتظامها مع ما قبلها.

وذلك...<sup>(٤)</sup> من معرفة المشبه به في قول تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

(١) «المستدرک» (٢/٤٧١).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) البقرة: الآية ١٤٣.

(٤) قطع في الأصل بمقدار كلمتين.



﴿ وَسَطًا ﴾ وفيه أقوال :

أحدها : أنه راجع إلى الهداية المتقدمة في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ <sup>(١)</sup> فتقدير الكلام كما أنعمنا عليكم بالهداية إلى الصراط المستقيم كذلك أنعمنا عليكم بأن جعلناكم أمةً وسطاً .

والثاني : أنه راجع إلى تحويل القبلة ؛ فتقديره : وكما هديناكم إلى قبلة هي خير القبل كذلك جعلناكم أمةً وسطاً .

والثالث : أنه عائد على قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ويكون معناه على هذا الوجه أن هذه الجهات مع استوائها في كونها ملك لله خص بعضها بمزيد الشرف بأن جعله قبلة حالة التقرب إليه ، فكذلك الخلق لما اشتركوا في كونهم عباده سبحانه وتعالى خص هذه الأمة دون سائر الأمم بأن جعلهم أمةً وسطاً فضلاً منه وكرماً .

الوجه الثاني : في تحقيق بعض مفرداتها

« جعل » : لفظ عام في الأفعال كلها ، وهو أعم من فعل وصنع وسائر أخواتها ، ويستعمل لازماً ومتعدياً إلى مفعول واحد وإلى مفعولين ؛ فإذا استعمل بمعنى طفق نحو : جعل زيد يقول كذا وكذا ؛ كان لازماً ، وإذا استعمل بمعنى أوجد تعدى إلى مفعول واحد ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وكذلك إذا كان بمعنى شرع وحكم كقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> ومنه قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ على أحد التأويلات ، كما سيأتي بيانه .

(١) البقرة : الآية ١٤٢ .

(٢) البقرة : الآية ١١٥ .

(٣) الأنعام : الآية ١ .

(٤) المائدة : الآية ١٠٣ .

وإذا كان بمعنى يصير الشيء على حال بعد أخرى تعدى إلى مفعولين، كقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾<sup>(١)</sup> و﴿جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا﴾<sup>(٢)</sup> ومنه قوله تعالى هنا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

ووسط الشيء: ما له طرفان، قال الأزهري: كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والمسبحة وحلقة الناس فهو بالتسكين، وما كان مصمماً لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة فهو وسط بالفتح قال: وقد أجازوا في الساكن الفتح، ولم يجيزوا في المفتوح الإسكان<sup>(٣)</sup>.

والوسط هنا صفة للأمة، ولذلك استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث. وقد اختلف في معناه هنا، فالصحيح الذي لا يجوز غيره ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: «عدلاً» رواه الترمذي هكذا، وقال: حسن صحيح<sup>(٤)</sup>. وأخرجه البخاري أطول من هذا، وسيأتي، وحكى هذا القول الجوهري عن الخليل والأخفش وقطرب، وقد قال غيره:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي العظام  
وقيل: الوسط: الخيار، واختاره صاحب «الكشاف»<sup>(٥)</sup> قال: لأنه يستعمل في الجمادات فيقال: سطة الدنانير أي: خيارها، فكانت أوساط الشيء، وهي الخيار، لكونها سالمة مما يصل إلى الأطراف من الخلل والإعواز قال الطائي:  
كانت هي الوسط المحمي فاكتفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً  
وتقول العرب: انزل وسط الوادي، أي: خير موضع منه.

(١) البقرة: الآية ٢٢.

(٢) النحل: الآية ٨١.

(٣) «الزاهر» (ص ١١٠) بنحوه.

(٤) «جامع الترمذي» (٢٩٦١).

(٥) «الكشاف» (ص ٩٩).

والمعنى متقارب فيهن، ومرد القولين إلى معنى واحد، وهو أن العدل: هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط فكان خيارًا لكونه كذلك، مع أنه لا يعارض ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ .

والشهادة ما صدر عن علم وتحقق إما بالشعور ... (١) وإما بالبصيرة كقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَلْمَنَّا بِكَ وَأُولُوا أَعْلِينَ ﴾ الآية والقبلة في الأصل ... (٢) ثم صار اسمًا للمكان المقابل للأوجه ... (٣) وقوله تعالى ﴿ لَا يَأْدُرُّ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَنَهَا ﴾ (٤) ثم استعمل الكبيرة فيما ... (٥) كما في قوله تعالى: ﴿ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْنَا ﴾ (٦) .

والفرق بين الرأفة والرحمة مع أن كلا منهما متضمن معنى الإحسان أن الرأفة هي مبالغة في الإحسان الخاص وهو دفع المكروه وإزالة الأذى كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ (٧) أي: لا ترأفوا بهما فتسقطوا الحد عنهما، والرحمة أعم من ذلك وهي اسم جامع يدخل فيه سائر وجوه الإحسان والإفضال فيكون ذلك من باب ذكر العام بعد الخاص .

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر عنه ﴿ لرؤف ﴾ مهموز غير مشيع على وزن رعف، وقرأ الباقون ﴿ لرؤف ﴾ بالإشباع والمد (٨)، واحتجوا بأن فعولاً أكثر مجيئاً في الصفات ولم يجيء فعل إلا في القليل نحو ... (٩)

(١) قطع في الأصل بمقدار ثلاث كلمات .

(٢) قطع في الأصل بمقدار ثلاث كلمات .

(٣) قطع في الأصل بمقدار ثلاث كلمات .

(٤) الكهف: الآية ٤٩ .

(٥) قطع في الأصل بمقدار ثلاث كلمات .

(٦) الشورى: الآية ١٣ .

(٧) النور: الآية ٢ .

(٨) انظر «حجة القراءات» (ص ١١٦) .

(٩) قطع في الأصل بمقدار ثلاث كلمات .

وحذر وعجل ويقظ وليس ذلك كمجيء غفور وشكور وصبور فإنه أكثر فكان أولى، وقال الشاعر:

نطع نبينا ونطع رباً      هو الرحمن كان بنا رءوفا  
وأما من قرأ «رؤف» فقال: إن ذلك هو الغالب على أهل الحجاز ومنه قول الوليد بن عقبة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:

وشر الطالبين فلا تكنه      يقاتل عمه الرؤف الرحيم  
الوجه الثالث: في إعراب هذه الآية الكريمة وما يتصل بها من علمي المعاني والبيان.

الكاف في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ ﴾ في محل النصب نعت لمصدر محذوف تقديره أنعمنا عليكم بأن جعلناكم أمة وسطاً إنعاماً كما أنعمنا عليكم بالهداية.

﴿ أَلَيْسَ كُنْتَ عَلَيْنَا ﴾ محله النصب لكن اختلف في تقدير ناصبه بحسب الاختلاف في «جعل» معناها وما أريد بالقبلة:

ف قيل: إن «جعل» هنا يعني: شرع، فيكون معنى الكلام وما شرعنا القبلة التي كنت عليها يعني بيت المقدس إلا ابتلاءً وامتحاناً؛ لأن الله تعالى علم أنه يرجعهم بعد ذلك إلى الكعبة.

وقال بعضهم: إن الله تعالى تعبد نبيه ﷺ أولاً بالصلاة إلى بيت المقدس؛ لأن العرب كانت تحب الكعبة ويشق عليهم استقبال غيرها فكانت الصلاة إليها أولاً امتحاناً ليظهر به إيمان المؤمن عند صبره على التوجه إلى غير الكعبة ونفاق المنافق عند مخالفته، وعلى هذا القول الموصول وصلته صفة للقبلة أو عطف بيان.

وقيل: بل المعنى بالقبلة هاهنا الكعبة، و«كنت» بمعنى صرت كما قيل في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ <sup>(١)</sup> أي: صرتم، فيكون تقدير الكلام وما شرعنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، والتي

كنت عليها هي موضع الصلاة القبلة المتقدم .

وقيل إن «جعل» هنا بمعنى...<sup>(١)</sup> كان على بابها في المعنى ويكون في الكلام إضمار تقديره وما جعلنا القبلة التي كنت عليها...<sup>(٢)</sup> أن يصلي بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى بيت المقدس بعد الهجرة تألفاً لليهود ثم حول إلى الكعبة ثانياً فيكون معنى الكلام: وما جعلنا القبلة الجهة التي تحب أن تستقبلها الكعبة التي كنت عليها أولاً بمكة، وعلى هذا التقدير لا يحتاج الكلام إلى إضمار وتكون «كان» على بابها في المعنى ولكن هذا على قول أن النبي ﷺ كان فرضه بمكة أولاً الصلاة إلى الكعبة وأن القبلة نسخت مرتين، وفي هذا قولان للعلماء: أحدهما هذا واختاره الإمام أبو عمر بن عبد البر وقال: هو الصحيح، واحتج له بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً... الحديث<sup>(٣)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup>: الظاهر يدل على أنه لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك . ويحدث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة كان أكثر أهلها اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم فأنزل الله عز وجل ﴿ قَدْ زَرَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] <sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث منقطع، فإن علي بن أبي طلحة لم يلق ابن عباس، إنما سمع من أصحابه، مع أنه أيضاً متكلم فيه، وإن كان مسلم قد روى له، فقد قال فيه أحمد بن

(١) قطع في الأصل .

(٢) قطع في الأصل .

(٣) رواه البخاري (٤١)، ومسلم (٥٢٥).

(٤) «التمهيد» (١٧/٥٢-٥٣).

(٥) رواه البيهقي (١٢/٢).

حنبل: له أشياء منكرات<sup>(١)</sup>.

وأما الحديث الأول فليس بالصريح في الذي قاله لا يمنع أن يكون النبي ﷺ كان بمكة يستقبل بيت المقدس وإنما خص المدينة بالذكر لما بعد الهجرة إليها؛ لأن ذلك هو الذي شاهده البراء رضي الله عنه دون مكة.

والقول الثاني: أنه ﷺ كان فرضه الصلاة إلى بيت المقدس ولكنه كان إذا صلى وهو بمكة يجعل الكعبة بين يديه ولا يستدبرها، فلما قدم المدينة لم يمكنه عند استقبال بيت المقدس إلا أن يستدبر الكعبة فإنما ظهر الفرق بين صلاته في البلدين، وهذا القول أقوى من حيث الدليل وهو اختيار أبي القاسم السهيلي وغيره، والحجة له ما روى أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرًا ثم صرف إلى الكعبة<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن المثنى عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة وهذا إسناد صحيح جيد.

ويشهد لذلك أيضًا قصة البراء بن معرور رضي الله عنه وهي مشهورة في السيرة أنه أول من توجه إلى الكعبة قبل أن يقدم النبي ﷺ وكان ذلك عند مسير الأنصار إلى مكة من أجل بيعة العقبة فقال البراء: لقد رأيت أن لا أجعل هذه القبلة مني بظهر يعني الكعبة. فقالت الأنصار: ما بلغنا أن نبينا يتوجه إلى بيت المقدس فخالقهم وتوجه إلى الكعبة في صلاته، فلما قدموا على النبي ﷺ سأله البراء بن معرور رضي الله عنه عن صنيعه ذلك، فقال له النبي ﷺ: «لَقَدْ كُنْتُ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتُ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا أيضًا دليل صريح على أن التوجه قبل الهجرة إنما كان إلى بيت المقدس. فهذا ما يتعلق بالإعراب الذي أشار إليه صاحب «الكشاف».

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٤٥٩/٢٠).

(٢) رواه أحمد (٣٢٥/١) من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة.

(٣) رواه أحمد (٤٦٠/٣)، وابن خزيمة (٤٢٩)، وابن حبان (٧٠١١).

وقوله تعالى: ﴿ عَلَىٰ عَقَبَيْهِ ﴾ في محل النصب على الحال من الضمير المستكن في ﴿ يَنْقَلِبُ ﴾ أي: راجعاً.

و«إن» في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ هي المخففة من الثقلية التي تلزمها اللام الفارقة، واسمها محذوف، هذا مذهب أهل البصرة، وقال الكوفيون: هي يعني واللام بمعنى إلا، وعلى هذا القولين هي لتأكيد المعنى، وإنما لزمها هذه اللام على رأى البصريين ليفرق بينها وبين أن التي للحجة، كالتي في قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن زَالْنَا إِذْ أَنْتُمْ مِمَّنْ أَحَدٌ مِّنْ آخَرِينَ بَعْدَهُ ﴾<sup>(١)</sup>.

و«كبيرة» خبر واسمها محذوف، دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَلْبَلَةَ ﴾ فتقديره وإن كانت التحويلة أو الجعلة أو الصلاة إلى بيت المقدس لكبيرة، وروي في غير المشهور: «وإن كانت لكبيرة» بالرفع على أن «كان» زائدة، كما في قول الشاعر:

\* وجيران لنا كانوا أكارم \*

وخبر «كان» في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يحتمل أن يكون «ليضيع» أي: ما كان ذلك إضاعة لإيمانكم، وأن يكون محذوفاً، وما كان الله يريد أن يضيع.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ جمع فيه بين التأكيدين: «إن» و«اللام»؛ لأن القضية مستبعده عند المخاطبين، حيث قالوا: كيف بمن مات مناً وهو يصلي إلى بيت المقدس؟ فبين الله أنه غير مضيع عمل عامل منهم، لرأفته ورحمته بعباده سبحانه وتعالى، وإن كان الخطاب للمنافقين أو اليهود الذين عابوا على المسلمين توجيههم إلى الكعبة، وقالوا للمسلمين: إن عملكم كان باطلاً، فالحاجة إلى التأكيد أقوى، فلهذا جمع بين تأكيدين، وتأكيد القضية يكون بحسب استبعادها عند المخاطب؛ فإن قصد المخبر بخبره إفادة المخاطب إما نفس الحكم وإما لازمه، فمتى كان المخاطب خالي الذهن من الحكم بأحد طرفي الخبر على...<sup>(٢)</sup>

(١) فاطر: الآية ٤١.

(٢) قطع في الأصل.

ومن التردد فيه أو الشك أو الإنكار استغني حيثذ عن مؤكدات الحكم؛ فإن كان متصورًا لطرفي الحكم مترددًا في إسناد أحدهما إلى الآخر حسن تقويته حيثذ بالمؤكد؛ فإن جاء بخلافه قوي التأكيد بحسب إنكاره وجمع حيثذ بين «إن» و«اللام» وشاهد هذه القاعدة في كلام العرب كثير لا ينحصر، ومنه في القرآن العظيم مواضع مشهورة منها قول الرسل ﷺ في قصة «يس»: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> فردوا عليهم بقولهم: ﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فأجابوهم ثانيًا بقولهم: ﴿رَبَّنَا عَلَّمْنَا مَا لَمْ يَلْمِزُكَ لَمْرُسَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ثم إنكم يومَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ<sup>(٥)</sup> فأكد الموت الذي لا ينكر أحد وقوعه بـ«إن» و«اللام»، ولم يؤكد البعث إلا بـ«إن» فقط مع أنه ينكره كثيرون وخصوصًا في زمن النبوة؟ وأجيب بأن الخطاب في هذه الآية الظاهر للمعترفين بالبعث حال غفلتهم عن الموت وتشاغلهم عنه بأمور الدنيا؛ فكانهم لغفلتهم عنه بمنزلة من لا يعرف به، فأكدت القضية بـ«إن» و«اللام»، وهذا يسمى إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر، ثم لما ذكروا بالموت ذكروا بالبعث، وكانوا معترفين به فلم يحتج إلى تأكيده باللام.

فهذه ثلاثة من علم المعاني والبيان تتعلق بهذه الآية، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الوجه الذي بعد هذا ثلاثة منه أخرى.

الوجه الرابع: فيما يتعلق بمعاني بعض هذه الآية:

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قد تقدم أن الوسط يفسر على

قولين:

أحدهما: العدل.

(١) يس: الآية ١٤.

(٢) يس: الآية ١٥.

(٣) يس: الآية ١٦.

(٤) المؤمنون: الآية ١٥-١٦.



والثاني: الخيار.

والأظهر أنه العدل؛ لأنه السواء الذي لا يميل إلى طرفي الإفراط والتفريط، وهو أيضًا خيار بهذا الاعتبار؛ فامتن الله تعالى على هذه الأمة بعد الهداية بأن جعلها أمة وسطا، ومن استقرى أحوال الدينية وجدها كذلك تتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وبيانه أن الأحوال التي كلف بها العبد إما اعتقادات أو أعمال، وهي في كلها كذلك.

أما الاعتقادات فنبين ذلك بأمثلة:

أحدها: التوحيد؛ فإن من الناس من عطل الإلهية تعطيلًا محضًا؛ ففرط، ومنهم من أثبت أكثر من الإله الواحد؛ فأفرط، والعدل التوسط، وهو إثبات الإله وتوحيده.

وثانيها: ...<sup>(١)</sup>؛ لأن من الناس من بالغ في إثبات الإله الواحد حتى جعله جسمًا أو جوهرًا أو مركبًا أو مختصًا بجهة أو محلاً للحوادث؛ فشبهه بالموجودات الحادثة تعالى الله عن ذلك.

ومنهم من نفى حتى لم يثبت إلا الوجود المحض، وعطل صفات الإلهية. وَالْعَدْلُ: التَّوَسُّطُ بإثبات الوجود وخواص الإلهية ونفي ما يوجب النقص والحدوث من الجوهرية والتركيب ونحوها.

وَالثَّاهَا: مذهبهم في الصفات الزائدة على الذات؛ فإن أهل السنة توسطوا بين طرفي التفريط بنفيها وتعطيلها، والإفراط بإثباتها متغيرة متنقلة حادثة.

وَرَابِعُهَا: قول أهل السنة أيضًا في مسألة خلق الأعمال؛ فإنهم توسطوا بين الجبر المحض والقدر المحض؛ فلم يسلبوا اختيار العبد وقدرته، ولم يجعلوه خالقًا لأفعاله مضاهيًا لله سبحانه في مقدوره.

وْخَامِسُهَا: قولهم في النبوات؛ فإنهم أثبتوها من عند الله عز وجل باختصاصه من يشاء من البشر واصطفائه إياه؛ فتوسطوا بين قول من يعطلها ويحيلها، وقول من

(١) قطع في الأصل.

يشبها بالاكتساب واعتدال المزاج .

وَسَادِسُهَا: اعتقادهم في الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ فإنهم أنزلوهم المنزلة التي جعلها الله لهم ولم يغلوا فيهم غلو النصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام، ولا قصرُوا في حقهم تقصير اليهود حتى وصلوا إلى القتل وغيره .

وَسَابِعُهَا: قولهم في المعاد؛ فإن من الناس من يعطله بالكلية، ومنهم من يشبه بالأحوال النجومية والدورات الفلكية، وهم قد أثبتوه على الوجه الأتم الأكمل الذي جاءت به الشرائع واقتضته الحكمة الإلاهية .

وَأَمَّا ثَمَانِيَتُهَا: قولهم في السمعيات وأحوال القيامة، فقالوا بإثبات الثواب والعقاب على وجه ليس فيه إفراط ولا تفريط؛ فإن المُرْجِيَّةَ تزعم أنه لا يعاقب العبد المؤمن أبداً بشيء من الذنوب، وَالْمُعْتَزِلَةَ تقول بإيجاب الخلود في النار بفعل الكبيرة إذا مات فاعلها عن غير توبة، وَأَهْلُ السُّنَّةِ متوسطون بين هذين القولين، وكذلك أيضاً توسطوا في بقية السمعيات والإمامة ونحوها، وهذا كله سرُّ قوله ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفَرِّقُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»<sup>(١)</sup> ووجه ذلك زيادة هذه الفرقة المتوسطة بين الفرق كلها وهي الفرقة الناجية .

وأما الأعمال فقد جعل الله تعالى هذه الأمة فيها أيضاً وسطاً بين طرفي الإفراط والتفريط، وبيانه من وُجُوه:

أَحَدُهَا: من الناس من يقول: ليس على العبد تكليف أصلاً، ولا يجب عليه أن يشتغل بشيء من الطاعات وهم نفاة التكليف، وأوجب براهمة الهند وأمثالهم من المانوية على العبد المبالغة في تعذيب نفسه وكدها والاحتراز عن الطيبات من المأكَل والمناكح حتى إن منهم من يرمي نفسه في النار أو من شاقق .

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، والحاكم (٢١٧/١) من حديث أبي هريرة

بنحوه .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن

مالك .

وَالْعَدْلُ مَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنَ التَّوَسُّطِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْوُقُوفِ عِنْدَ أَوْامِرِ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيهِ وَتَنَاوُلِ مَبَاحَاتِهِ .

وَأَثَانِيهَا: أَنَّ التَّشْدِيدَاتِ وَالتَّكَالِيفِ الشَّاقَّةَ فِي دِينِ مُوسَى ﷺ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَالمَسَاهِلَةُ كَثِيرَةٌ فِي دِينِ عِيسَى ﷺ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَلِذَلِكَ أَمْثَلَةٌ:

مِنْهَا: أَنَّ فِي شَرْعِ مُوسَى ﷺ يَحْتَمُّ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَفِي شَرْعِ عِيسَى ﷺ إِجْبَابُ الْعَفْوِ فَقَطْ، وَفِي شَرْعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ .  
وَمِنْهَا: أَنَّ فِي شَرْعِ مُوسَى اجْتِنَابُ الْمَرْأَةِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ حَتَّى عَنِ الْمَوْأَكَلَةِ وَسَائِرِ وَجُوهِ الْمَخَالَطَةِ، وَفِي شَرْعِ عِيسَى حَلُّ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْوِطْءِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ وَسَطٌ بَيْنَ ذَلِكَ فِي حَلِّ الْمَخَالَطَةِ وَتَحْرِيمِ الْجَمَاعِ .  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي يَطُولُ بَذِكْرُهَا الْكَلَامِ .

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (١) .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى: ﴿ طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَىٰ ﴾ (٣) مع قوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ (٤)؛ علمت أن تكاليف هذه الأمة كلها وسط بين طرفي الإفراط والتفريط فكانت عدلاً وخياراً لكونها كذلك .

وَإِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٥) عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَهَادَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالتَّبْلِيغِ عِنْدَ جَحْدِ أَعْمَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْكَارِهِمْ أَنَّهُمْ بَلَّغُوهُمْ، وَحُجَّةُ ذَلِكَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي

(١) الفرقان: الآية ٦٧ .

(٢) المؤمنون: الآية ١١٥ .

(٣) طه: الآية ١-٢ .

(٤) الفرقان: الآية ٦٧ .

(٥) البقرة: الآية ١٤٣ .

«صحيحه»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟  
 فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ.  
 فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟  
 فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ.  
 فَيَقُولُ لِنُوحٍ ﷺ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟  
 فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾.

ورواه النسائي بإسناد الصحيح، وزاد في آخره: «وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ»<sup>(٢)</sup>.  
 فهذا القول أولى ما قيل به في تفسير هذه الآية؛ لصحة الحديث في ذلك.  
 فَإِنْ قِيلَ: ما الحكمة في هذه الشهادة من الأمة؛ فإن شهادة الأمة وشهادة الرسول مستتدة في الآخرة إلى شهادة الله تعالى على صدق الأنبياء، فلم لم يصدق الله نبيه نوحاً ﷺ ابتداءً؟!

فَالْجَوَابُ: أن الحكمة في ذلك تمييز هذه الأمة في الفضل على سائر الأمم بمبادرتهم إلى تصديق الله تعالى وتصديق جميع الأنبياء، وليست هذه المزية لغيرهم من الأمم فهم العدول يوم القيامة على سائر الخلائق.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أن المراد به شهادة بعضهم على بعض بأعمالهم من الخير والشر بعد الموت، ويدل عليه الحديث الصحيح؛ أن النبي ﷺ مر عليه بجنائز فأنثي عليها خيراً؛ فقال: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ» ثم مر عليه بجنائز أخرى فأنثي عليها شراً؛ فقال: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ» ثم قال: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

وأما شهادة الرسول ﷺ على هذين القولين فبمعنى أنه يشهد لهم بالإيمان يوم

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٣٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣٣٣٩) وعنده: «عدلا».

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٩٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

القيامة وبالتبليغ .

فَإِنْ قِيلَ : فهلا قال : « ويكون الرسول لكم شهيداً » لأن شهادته لهم لا عليهم ؟  
قِيلَ : لما كان الشهيد كالرقيب والمهيمن جيء فيه بكلمة الاستعلاء ، ومنه قوله  
تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

فَإِنْ قِيلَ : فلم أخرجت صلة الشهادة أولاً وقدمت ثانياً ؟

قُلْنَا : لأن الغرض في الجملة الأولى إثبات المنة على هذه الأمة بجعلهم شهداء  
على الناس مع قطع النظر عن اختصاصهم بذلك فلم يقدم الجار والمجرور المشعر  
تقديمه بالحصر ؛ بل قال : ﴿ لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأما في شهادة الرسول عليهم ؛ فلأن المنة فيها عليهم باختصاصهم بكون  
الرسول ﷺ شهيداً لهم مزيكياً لأعمالهم ؛ فقدمت صلة الشهادة لتفيد اختصاصهم  
بذلك دون بقية الناس ، وهذه هي الثلاثة التي سبق الوعد بها من علم البيان ؛ فإن  
القاعدة المستقرة فيه أن تقديم المفعول والجار والمجرور يقتضي قصر الحكم بأحد  
أنواعه : إما قصر الأفراد أو قصر القلب أو غيرهما ، ومن أحسن أمثله الموافقة لهذه  
الآية : قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ ءَامَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ﴾<sup>(٣)</sup> فإن الإيمان لما لم يكن  
منحصراً في الإيمان بالله بل لا بد معه من الإيمان بملائكته وكتبه ورسوله والبعث  
والحساب وغير ذلك أخرج الجار والمجرور فقال : ﴿ ءَامَنَّا بِهِ ﴾ بخلاف التوكل فإنه  
لا يكون إلا على الله وحده فقدم الجار والمجرور ليفيد انحصار التوكل في كونه على  
الله وحده ؛ إذ لا يتوكل على غيره .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ : أن هذه الشهادة إنما هي في الدنيا بمعنى الحجة على من بعدهم  
كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام حجة على من بعده من الأمة ، واستدل جماعة  
من هذه الآية على هذا القول على أن الإجماع حجة ، وقيده بعض الأئمة بما حاصله

(١) البروج : الآية ٩ .

(٢) البقرة : الآية ١٤٣ .

(٣) الملك : الآية ٢٦ .

أن الشهادة إذا أريد بها الشهادة على الأعمال المشاهدة أضيفت إلى من يشاهد ذلك منه كما في قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup> فخص ذلك بالموجودين من أمته في زمنه، وكذلك قوله تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> فبين أن شهادته على أعمالهم مختصة بحال حياته فيهم؛ فأما قوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٣)</sup> فإن هذا ليس خطاباً للموجودين حينئذ فقط؛ بل لكل الأمة إلى قيام الساعة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم حجة على كل أمته كما كان مبعوثاً إليهم إلى قيام الساعة.

وإذا ثبت أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٤)</sup> كونه حجة عليهم، فكذلك قوله تعالى: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٥)</sup> بمعنى الحجة عليهم فيكون العصر الأول من الأمة إذا أجمعوا على شيء كان قولهم حجة على من بعدهم إلى قيام الساعة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم حجة، ولأن حجة الله إذا ثبتت في وقت فهي ثابتة أبداً، ومن حيث دلت الآية على صحة إجماع الصدر الأول دلت على صحة إجماع الأعصار التي بعدهم؛ إذ الخطاب لكل الأمة ولم تخصص الآية أهل عصر دون أهل عصر.

ولا يقال: الخطاب ليس لكل الأمة؛ لأنه لا يتناول المعدوم لأننا نقول: لا فرق بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> وسائر نظائره؛ فإن هذا يتناول الأمة ولا يختص بالموجودين في ذلك الوقت، وكذلك جميع تكاليف الله تعالى وأوامره ونواهيها خطاب لجميع الأمة.

(١) النساء: الآية ٤١ .

(٢) المائدة: الآية ١١٧ .

(٣) البقرة: الآية ١٤٣ .

(٤) البقرة: الآية ١٤٣ .

(٥) البقرة: الآية ١٤٣ .

(٦) البقرة: الآية ١٨٣ .

فَإِنْ قِيلَ: فلو كان الأمر كذلك من أن هذا الخطاب لكل من يوجد إلى قيام الساعة فإنما حكم لجماعتهم بالعدالة، فمن أين حكم لأهل كل عصر بمفردهم حتى يكون قولهم حجة على من بعدهم؟

قِيلَ: إنه تعالى لما جعلهم شهداء على الناس فلو اعتبرنا في ذلك كل الأمة من أولها إلى آخرها لزالَت الفائدة من ذلك؛ إذ لم يبق من يكون قول الأمة حجة عليه، فلم يبق إلا العمل به في كل عصر بمفرده، فثبت كون إجماعهم حجة على من بعدهم، وهذا خلاصة ما قرره المشار إليه، وفيه نظر لا يخفى على المتأمل.

ثم إن هذه الأقوال الثلاثة في معنى الشهادة يمكن ردها إلى معنى واحد؛ لما تقرر من أن الوسط هو العدل، فيكون فيه إثبات العدالة لهذه الأمة في الدنيا المقتضية لكون إجماعهم حجة، وإثبات العدالة لهم في الآخرة في كونهم شهداء بعضهم على بعض في الأعمال وكونهم شهداء على الأمم السالفة بالتبليغ، فلا منافاة حيثنذ بين الأقوال، وهذا يدل على نهاية كرامة الله تعالى لهذه الأمة وما خصها به من مزيد الشرف، وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا:

أَخْبَرَنَا قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْفَضْلِ سَلِيمَانُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الْمُقَدِّسِيِّ، وَأَبُو الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ مَكْتُومِ الْقَيْسِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعَالِي الصَّالِحِيِّ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْأَحَدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحِرَانِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ، قَالُوا: أَنَا أَبُو الْمُنْجَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ، أَنَا أَبُو الْوَقْتِ عَبْدِ الْأَوَّلِ بْنِ عَيْسَى الصُّوفِيِّ، أَنَا أَبُو عَاصِمِ الْفَضِيلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْفَضِيلِيِّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَرِيحٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولًا الْجَنَّةِ بِيَدِ أُمَّتِهِمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْثِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَدَانَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَهَذَا الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ غَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى يَعْني وَلَنَا الْجُمُعَةُ قَبْلَهُمْ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾» .

وَأَخْبَرَنَا هُوَ أَيْضًا شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِمَامُ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ أَبُو الْمَعَالِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

ابن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان الأنصاري السماكي نُصِرَ الله وجهه بقراءتي عليه، قال: أنا العلامة أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عمر الخطيب، أنا محمد بن سعيد بن علي بن الخازن . ح .

وَأَخْبَرْتَنَا عَلِيًّا أم محمد وزيرة بنت عمر بن أسعد التنوخي سماعًا عليها، قالت: أنا الحسين بن المبارك بن محمد الربيعي سماعًا، قالوا: أنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، أنا أبو الحسن مكّي بن منصور الكرخي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أبنا الربيع بن سليمان المرادي، أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أنا ابن عيينة - يعني سفيان - عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه . ح .

وَأَخْبَرْتَنَا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء الصالحي بقراءتي قال: نا أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن البكري، أنا أبو روح عبد المعز بن محمد الهروي، أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامي، أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد، أنا جدي الإمام أبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالوا: ثنا سفيان، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة . ح .

وسفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة . ح .

قال ابن خزيمة: وثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنَّهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ» .

وفي حديث مالك: «هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، النَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» .

وَأَخْبَرْتَاهُ أيضًا محمد بن أبي العز بن مشرف سماعًا وآخرون، قالوا: أنا الحسين ابن المبارك البغدادي، أنا عبد الأول بن عيسى الهروي، أنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر، أنا عبد الله بن أحمد بن حمويه، أنا محمد بن يوسف، ثنا الإمام محمد بن إسماعيل، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة



بنحوه .

وَأَخْبَرَنَا العلامة أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن سباع الخطيب قراءة عليه وأنا أسمع وابن أخيه شيخنا الرباني العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن شيخ الإسلام تاج الدين عبد الرحمن - قدس الله روحه - وأبو الحسن علي بن محمد بن ممدود البندنجي ، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن خواجا إمام ، ومحمد بن أبي بكر بن طرخان ، وأحمد بن حمود بن عمر الخرائفي بقراءتي عليهم .

قال شيخنا الأول : أنا العلامة أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشافعي ، وعتيق بن أبي الفضل البيلماني ، ومحمد بن علي بن محمود العسقلاني ، ومحمد بن أحمد بن علي القرطبي .

وقال ابن ممدود : أنا أحمد بن عمر الباذيبي .

وقال ابن خواجا إمام : أنا إبراهيم بن عمر بن مضر الواسطي .

وقال الباقر : أنا أحمد بن عبد الدايم المقدسي .

قال عتيق : أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي .

وقال ابن الصلاح والباذيبي : أنا المؤيد بن محمد الطوسي .

وقال العسقلاني والواسطي : أنا منصور بن عبد المنعم الفراوي .

وقال القرطبي وابن عبد الدايم : أنا محمد بن علي بن صدقة .

قالوا : أنا محمد بن الفضل بن أحمد الفقيه ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا

أحمد بن محمد بن عمرو ، أنا إبراهيم بن محمد الزاهد ، ثنا الإمام مسلم بن الحجاج ،

ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا

أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . فذكره .

وَأَخْبَرَنَا محمد بن أحمد بن الزراد ، أنا محمد بن أبي بكر بن خلف أنبأنا الحافظ أبو

طاهر أحمد بن محمد السلفي ، أنا مرشد بن يحيى المدني ، أنا علي بن محمد الفارسي ،

أنا عبد الله بن محمد بن الناصح ، ثنا أحمد بن علي المروزي ، ثنا هذبة بن خالد ، ثنا

همام ، ثنا قتادة ، عن عبد الرحمن مولى أم برثن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَأَخْتَلَفُوا فِيهَا فَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا ،

فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبِعُ فَالْيَوْمَ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » .

وَأَخْبَرَنَاهُ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ مِظْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ بِهَا، عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْدَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ أَدْنَى مِنْهَا، أَنَا أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَاغِبَانِ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَبْدِيِّ، أَنَا أَبُو الْحَافِظِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَاذَانَ، ثَنَا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولًا الْجَنَّةِ يَدَّ أَنْهَمُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ الْجُمُعَةُ فَهُوَ لَنَا وَلِلْيَهُودِ السَّبْتُ وَلِلنَّصَارَى الْأَحَدُ».

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه من حديث حافظ الصحابة أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً يتحصل منه ثلاثون قولاً لا فائدة في الإطالة بذكرها والمشهور أن اسمه عبد الرحمن بن صخر. وقال هشام بن محمد الكلبي وخليفة بن خياط: اسمه عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف ابن عتاب بن أبي صععب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس - وهو الذي تنسب إليه القبيلة - بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

جماع اليمن، أسلم أيام خيبر وكانت في أوائل سنة سبع من الهجرة ولزم من حيثئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة في العلم إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم، وهو أكثر الصحابة حديثاً، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين حديثاً.

قال البخاري: روى عن أبي هريرة فوق ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وأخرج في «صحيحه» عنه أنه قال: ما أحد أكثر

حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيح» أيضاً عنه أنه قال: إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وكنت امرأة مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني؛ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدته: «إِنَّهُ لَنْ يَسُطَ أَحَدٌ نَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ نَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ».

قال: فبسطت نمرة كانت عليّ حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعته إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ». قال أبو هريرة رضي الله عنه: فلا يسمع بي مؤمن إلا أحبني<sup>(٣)</sup>.  
وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ.

توفي في قصره بالعقيق على أميال من المدينة سنة ثمان وخمسين في قول الأكثرين - وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع - وحمل إلى المدينة فدفن بها، وكان سنه يوم مات ثمانياً وسبعين سنة رضي الله عنه.

اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذا الحديث من عدة طرق:  
فَأَمَّا طَرِيقُ طَاوُسٍ: فرواها البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب<sup>(٤)</sup>.  
وأخرجها مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفیان بن عيينة<sup>(٥)</sup>. وعن محمد ابن حاتم، عن بهز بن أسد، عن وهيب بن خالد، كلاهما عن عبد الله بن طاوس،

(١) رواه البخاري (١١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٧).

(٣) رواه مسلم (٢٤٩١) ضمن حديث دعاء أبي هريرة أمه للإسلام.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٤٨٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٥٥).

عن أبيه به<sup>(١)</sup>. ورواها النسائي عن خشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق كما رويناها أولاً فوق بدلاً له عاليًا<sup>(٢)</sup>.

وَطَرِيقُ الْأَعْرَجِ: رواها البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب كما رويناها عنه<sup>(٣)</sup>.  
ومسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة كما رويناها أيضًا<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا طَرِيقُ أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هريرة فانفرد بها مسلم فرواها عن قتبية بن سعيد وزهير بن حرب، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح -  
واسمه ذكوان - عنه<sup>(٥)</sup>.

وكذلك انفرد مسلم أيضًا بطريق همام بن منبه، عن أبي هريرة كما سقناه من حديثه<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه أيضًا من حديث أبي حازم سلمان مولى عزة الأشجعية، عن أبي هريرة، ومن حديث ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>،  
وقد وقع لنا عاليًا من هذا الوجه أيضا:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَامِدِ الْأَرْمَوِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْحَلْبِيِّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْعَزِيزِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو مُحَمَّدٍ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّالِحِيُّونَ وَجَمَاعَةٌ آخَرُونَ.

قال الأولان: أنا أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي.

وقال الأول أيضا: أنا إسماعيل بن عبد القوي الأنصاري.

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٦٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٧٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩/٨٥٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠/٨٥٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٢١/٨٥٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٢/٨٥٦).

وقال الثاني أيضا: أنا عبد الله بن عبد الواحد المصري .

وقال الباقر: أنا محمد بن إسماعيل المقدسي ، قالوا: أنا هبة الله بن علي البوصيري ، أنا مرشد بن يحيى المدني ، أنا محمد بن الحسين النيسابوري ، أنا محمد ابن عبد الله بن حيويه ، ثنا أحمد بن شعيب النسائي الحافظ ، أنا واصل بن عبد الأعلى ، ثنا ابن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي . ح .

وأخبرنا القاسم بن مظفر الدمشقي بقراءتي ، عن الأنجب بن أبي السعادات وعبد اللطيف بن محمد البغداديين ، قالوا : أنا طاهر بن محمد المقدسي ، أنا محمد بن مكّي ابن الهيثم ، أنا القاسم بن أبي المنذر الخطيب ، أنا علي بن إبراهيم بن سلمة ، ثنا محمد ابن ماجه الحافظ ، ثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ، ثنا أبو مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

وعن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة رضي الله عنه قالوا : قال رسول الله ﷺ : «أصلُّ الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ونحن الآخرون من أهل الدنيا الأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلاق» .

هذا لفظ رواية النسائي<sup>(١)</sup> ، ورواية ابن ماجه<sup>(٢)</sup> مختصرة عن هذا بمعناه .

أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> عن واصل بن عبد الأعلى كما روينا فوافقناه فيه بعلو ، وقد

رواه عن أبي هريرة أيضا : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فيما :

أخبرتنا وزيرة بنت عمر التنوخية ، أنا الحسين بن المبارك ، أنا طاهر بن محمد ، أنا مكّي بن علان ، أنا أحمد بن الحسن ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الإمام محمد بن إدريس ، أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ،

(١) «سنن النسائي» (٣/٨٥) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٠٨٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢/٨٥٦) .

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» فذكره كما تقدم.

فهؤلاء سبعة رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه فهو مشهور عنه وهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم بمتابعة حذيفة بن اليمان لأبي هريرة رضي الله عنه.

وَالْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا السَّنَدِ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ لَكِنْ نُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ:

وهو أنه قد تقرر أن الخبر على قسمين: مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ، وأن المتواتر خبر الجماعة المفيد بنفسه العلم بصدق ذلك الخبر، وشرطه استواء الطرفين والواسطة، والبحث فيه مع من ينكر إفادته العلم مشهور فلا فائدة في ذكره وكذلك الكلام في اشتراط عدد المخبرين، والصحيح أنه لا يشترط فيه عدد.

وأما خبر الواحد فهو ما لم ينته إلى التواتر وهو على ضربين: مستفيض وغيره، والأول هو المسمى عند أهل الحديث بالمشهور: وهو ما زادت نقلته على ثلاثة، وينقسم إلى:

- مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كحديث: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» <sup>(١)</sup>.

- وإلى مشهور بين أهل الحديث خاصة وهو الكثير، وينقسم أيضًا إلى:

. مشهور صحيح كهذا الحديث عن أبي هريرة.

. وإلى مشهور ضعيف كحديث: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» <sup>(٢)</sup>.

وغير المشهور ما نقص عن هذه الدرجة، وكل منها مفيد للظن القاصر عن العلم عند الجمهور من أئمة الأصول والفقه، لكن الظن الحاصل من الخبر المشهور أقوى منه من غيره وتظهر فائدة ذلك عند التعارض والترجيح، وذهب جمهور أهل

(١) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه مسلم (٤١) من حديث جابر.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٤) من حديث أنس بن مالك.

الحديث إلى أن الخبر المشهور الذي تعددت طرقه وكثرت مخارجه وهي صحيحة كلها تفيد العلم النظري لا الضروري، وهذا اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني<sup>(١)</sup> وأبي بكر بن فورك<sup>(٢)</sup> والإمام أبي منصور التميمي<sup>(٣)</sup>، وفي كلام إمام الحرمين<sup>(٤)</sup> ما يقتضي الميل إليه، وكذلك القاضي الماوردي<sup>(٥)</sup> كما سنحكيه عنه، وعلى هذا ينبغي أن يتنزل قول الإمام أحمد أن خبر الواحد يفيد العلم لا مطلقاً فإنه بعيد أن يقول به، والصحيح أن مثل هذا وإن أفاد العلم فلا يفيد لكل أحد ولا

(١) هو الإمام العلامة الأوحى الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشافعي الملقب ركن الدين أحد المجتهدين وصاحب المصنفات الباهرة.

حدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو الطيب الطبري.

انظر «سير أعلام النبلاء» (١٧/٣٥٣).

(٢) هو الإمام العلامة الصالح شيخ المتكلمين أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني.

حدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو بكر بن خلف، وآخرون.

انظر «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢١٤).

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد الأستاذ أبو منصور التميمي البغدادي.

قال عبد الغافر: ورد نيسابور مع أبيه فاشتغل بها على الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره

إلى أن برع ودرس في سبعة عشر عاماً وأقعدته الأستاذ للإملاء فأملئ ستين واختلف إليه

الأئمة.

انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٢١١ رقم ١٧٢).

(٤) هو الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد

عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ثم النيسابوري ضياء

الدين الشافعي صاحب التصانيف.

انظر «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٦٨).

(٥) هو الإمام العلامة أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي

الشافعي صاحب التصانيف. حدث عنه: أبو بكر الخطيب، ووثقه.

انظر «سير أعلام النبلاء» (١٨/٦٤).

يطرد في كل خبر مشهور بل يختص ذلك بالذي صحت طرقة كلها وسلمت عن التعليل ويختص بأئمة الحديث المتبحرين فيه ، والكلام في هذا قريب من الكلام في خبر الواحد إذا احتفت به القرائن فقد اختار الغزالي<sup>(١)</sup> والأمدي<sup>(٢)</sup> وابن الحاجب<sup>(٣)</sup> وغيرهما أنه قد يفيد العلم أيضًا لكنه لا يطرد في كل خبر احتفت به القرائن كما ذكرناه .

وقد سلك القاضي الماوردي في كتابه «الحاوي» مسلكًا غريبًا وهو أنه جعل المستفيض أقوى من المتواتر وجعل كليهما يفيد العلم ، قال : فالمستفيض أن يتشر من ابتدائه من البر والفاجر وهلم جرا إلى آخره يعني استوى فيه الطرفان والواسطة ، والمتواتر : ما ابتدأ به الواحد بعد الواحد حتى يكثُر عددهم ويبلغوا عددًا ينتفي عن مثلهم الغلط والتواطؤ ، فيكون في أوله من أخبار الأحاد وفي آخره من أخبار التواتر ويكون الفرق بين خبر التواتر والاستفاضة من ثلاثة أوجه :  
أحدها : ما ذكرنا من اختلافهما في الابتداء واتفاقهما في الانتهاء .

(١) هو الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام أعجوبة الزمان زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط .  
تفقه ببلده أولا ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة فلزم إمام الحرمين فبرع في الفقه .

انظر «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٢٢) .

(٢) هو العلامة المصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي الحنبلي ثم الشافعي .

وحفظ عدة كتب وكرر على المستصفي وتبحر في العلوم وتفرد بعلم المعقولات والمنطق والكلام وقصده الطلاب من البلاد .

انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٦٤) .

(٣) هو المحدث البارع مفيد الطلبة عز الدين عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي ابن الحاجب الجندي .

انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٧٠) .



وَالثَّانِي: أن أخبار الاستفاضة لا يراعى فيها عدالة المخبر، وأخبار التواتر يراعى فيها ذلك.

وَالثَّالِثُ: أن أخبار التواتر هي التي انتشرت عن قصد لروايتها، وأخبار الاستفاضة تنتشر من غير قصد لروايتها.

ثم قال: والمستفيض من أخبار السنة مثل أعداد الركعات، والمتواتر مثل نصب الزكوات، هذا خلاصة ما ذكره وحاصله القول بأن الخبر المشهور يفيد العلم، لكنه عكس التسمية فسمى المتواتر بالمستفيض والمستفيض بالمتواتر.

وقوله في الاستفاضة هنا موافق لما اختاره في الشهادات أن الشهادة بالاستفاضة يشترط فيها أن يكون سمع ذلك من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب وهو اختيار ابن الصباغ<sup>(١)</sup> والغزالي والمتأخرين.

قال الرافعي<sup>(٢)</sup>: وهو أشبه بكلام الشافعي رحمته الله.

والذي اختاره الشيخ أبو حامد الإسفراييني<sup>(٣)</sup> والشيخ أبو إسحاق<sup>(٤)</sup> في «التنبيه»

(١) هو مفتي الشافعية أبو طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي ابن الصباغ. سمع: أبا حفص بن شاهين، والمعافي، وعدة. وتفقه بالشيخ أبي حامد، وتفقه عليه ولده أبو نصر صاحب الشامل قال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٢/١٨).

(٢) هو شيخ الشافعية عالم العجم والعرب أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل محمد ابن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني. من مصنفاته: الشرح الكبير، وشرح مسند الشافعي وهو بتحقيقي. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٢٥٢).

(٣) هو الأستاذ العلامة شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني شيخ الشافعية ببغداد. ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة، وقدم بغداد وله عشرون سنة فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان وأبي القاسم الداركي ويرع في المذهب. وحدث عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وسمع السنن من الدارقطني. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٩٣).

(٤) هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد.

وأبو حاتم القزويني<sup>(١)</sup> أن الاستفاضة تثبت بسماعه من اثنين، وإليه ميل إمام الحرمين رحمهما الله.

فَهَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِسَنَدِهِ.

قوله رحمهما الله: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ» يعني في الدنيا «وَنَحْنُ السَّابِقُونَ» يعني يوم القيامة في القضاء بينهم قبل الخلائق، وفي دخول الجنة كما صرح به في بعض الروايات المتقدمة.

و«بَيِّنَةٌ» قال أبو عبيد: يكون بمعنى «غير»، وبمعنى «على»، وبمعنى «من أجل». والكل صحيح هنا وموضعها نصب على الاستثناء.

وقوله رحمهما الله: «فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ» يعني يوم الجمعة، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ:

فَقَالَ جَمَاعَةٌ: إن الله تعالى أمر اليهود بيوم غير معين من أيام الأسبوع يجتمعون

= حدث عنه الخطيب وأبو الوليد الباجي والحميدي وإسماعيل ابن السمرقندي وأبو البدر الكرخي.

قال السمعاني: هو إمام الشافعية ومدرس النظامية وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأباها واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهدا ورعا متواضعا ظريفا كريما جوادا طلق الوجه دائم البشر مليح المحاورة.

انظر «سير أعلام النبلاء» (٤٥٣/١٨).

(١) هو العلامة الأوحى أبو حاتم محمود بن حسن الطبري القزويني الشافعي الفقيه الأصولي القرظي صاحب التصانيف الغزيرة في الخلاف والأصول والمذهب.

أخذ الأصول عن: أبي بكر بن الباقلاني، والفرائض عن ابن اللبان، والفقه عن الشيخ أبي حامد وجماعة من مشايخ أمل.

انظر «سير أعلام النبلاء» (١٢٨/١٨).

فيه ويعظمون الله تعالى، فاجتهدوا واختاروا يوم السبت، وكذلك النصارى فاختاروا يوم الأحد، وكل منهما أخطأ في اجتهاده ما أمره الله به.

وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ وغيره أن موسى ﷺ أمر بني إسرائيل عن الله تعالى بيوم الجمعة على التعيين فناظروه على ذلك، وقالوا: يوم السبت أولى، وعدلوا عن يوم الجمعة إليه ظلماً وعدواناً.

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لحديث حذيفة المتقدم: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا...» الحديث، ولقوله ﷺ: «فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اِخْتَلَفُوا فِيهِ» أي أخطئوا لما اختلفوا في اجتهادهم، ولو كان عينه لهم ثم عدلوا عنه إلى غيره لقال: «خالقوا فيه». وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفَ أَيضًا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَهَذَا اللَّهُ لَهُ» هل كان فعل الجمعة عن إلهام من الله للصحابة وهداية منهم إليه من غير توقيف، أو عن توقيف من النبي ﷺ لهم على قولين:

أَحَدُهُمَا - وإليه مال السهيلي<sup>(١)</sup>: أنه كان بتوقيف من النبي ﷺ وروى فيه حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أذن رسول الله ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة ولا يبدي لهم ذلك؛ فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد، فانظر قبل اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين. قال: فهو أول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم النبي ﷺ.

وذكر هذا الحديث بسند فيه انقطاع، وفيه من هو مضعف، ومن يجهل حاله ولا تنتهض به الحجة.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بالمدينة قبل أن يأمرهم النبي ﷺ بذلك، وقد روى عبد بن حميد في «تفسيره» عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن

(١) هو عالم الأندلس الحافظ أبو زيد عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي المالقي

الضريير صاحب «الروض الأنف».

انظر «سير أعلام النبلاء» (١٥٧/٢١).

سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سموه الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه نذكر الله ونصلي ونشكر أو كما قالوا، فقالوا: يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى؛ فاجعلوه يوم العروبة - وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة - فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة رضي الله عنه فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم وذبح لهم شاة فتغدوا منها وتعشوا لقتلهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم إليه، ثم أنزل الله بعد ذلك: ﴿ إِذَا تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾<sup>(١)</sup> يعني ففرضها عليهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا وإن كان حديثاً مرسلأ فهو صحيح الإسناد من أحسن المراسيل، ويقويه ما صح عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا سمع النداء للجمعة ترحم على أبي أمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه فسأله ابنه عن ذلك فقال: يا بني هو أول من صلى بنا الجمعة<sup>(٣)</sup>. فهذا يدل على خلاف الرواية الأولى، وأن مصعب بن عمير لم يصل بهم أولاً، ويتأيد هذا القول أيضاً بما تقدم من قوله ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا» وقال فيه: «فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ».

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ أُسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ يَصَلِيهِمَا بِهِمْ غَيْرَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ فَرَضَهُمْ أَوَّلًا كَانَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَرْكُهَا إِلَى هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، ثُمَّ لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةَ اسْتَقَرَّتِ الرُّكْعَتَانِ عَوَضًا عَنِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وإنما عدلت اليهود إلى يوم السبت، والنصارى إلى يوم الأحد؛ لما زعموا جميعاً

(١) الجمعة: الآية ٩.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥١٤٤).

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٥/٢): إسناده حسن. وكذا حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٠).

أن بدء الخلق كان يوم الأحد وآخر الأيام الستة يوم الجمعة؛ فعظمت اليهود السبت لأنهم اعتقدوه اليوم السابع وزادوا كفرًا وعدوانًا بأن سموه يوم الراحة، قالوا: استراح الله فيه من الخلق تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، وعظمت النصارى يوم الأحد لأنه الذي ابتدئ فيه بخلق المخلوقات، وكل ذلك ليس بصحيح بل الصحيح ما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ...»<sup>(١)</sup> الحديث، فأخر الأيام الستة إذن يوم الخميس فكان يوم الجمعة هو اليوم السابع، وفيه خلق آدم ﷺ فأكرم الله بنيه بأن يجتمعوا يوم خلقه ويشكروا الله تعالى ويذكروه لأنه جعل فيه بدء خلقهم وكذلك جعل فيه فناءهم، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ»<sup>(٢)</sup> فكان الاجتماع فيه للتذكرة بالمبدأ والمعاد، ولهذا خص البيع فيه بالنهي عند السعي إلى الجمعة تذكرة باليوم الذي لا يبيع فيه ولا خلال، ولأجل التذكرة بالمبدأ والمعاد كان النبي ﷺ - والله أعلم - يقرأ سورة الجمعة في صبحه.

وَاسْتَحَبَّ الْفُقَهَاءُ قِرَاءَتَهَا لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ مِنْ طِينٍ، وَلِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ كَانَ هَذَا الْيَوْمَ مَنَاسِبًا لِسَبْقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ سَابِقُ لِيَوْمِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَلِأَنَّهُ وَتَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَبْلَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنْ أَوَّلَ الْمَخْلُوقَاتِ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَاللَّهُ تَعَالَى وَتَرِ يَجِبُ الْوَتْرُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ أَوْ يَوْمُ عَرَفَةَ؟

وهما وجهان لأصحابنا، ورجح المتأخرون منهم تفضيل يوم عرفة؛ لحديث هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ...» الحديث، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> وإسناده على شرط مسلم.

(١) رواه مسلم (٢٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن حبان (٣٨٥٣).

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ...»<sup>(١)</sup> الحديث.

وحجة الوجه الآخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup>، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من وجه آخر على شرط مسلم، ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وروى البيهقي من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى»<sup>(٥)</sup>.

وفي إسناد عبد الله بن محمد بن عقييل وهو مختلف في الاحتجاج به، والترمذي يحسن حديثه.

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِيهَا لَوْ قَالَ لَزَوْجَتَهُ: أَنْتَ طَالِقٌ فِي أَفْضَلِ الْأَيَّامِ، وَحَكَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ<sup>(٦)</sup> عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ صُورَةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَفْضَلَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَيَتَعَيَّنُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنْ أَرَادَ أَفْضَلَ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَفِي هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ يَقُولُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ فَهُوَ أَوَّلُ أَفْضَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ عِنْدَهُ فَإِذَا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ طَلَّقَتْ وَلَا يَنْتَظِرُ يَوْمَ عَرَفَةَ، نَعَمْ لَوْ أَرَادَ

(١) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٢) رواه مسلم (٨٥٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٤٨٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٧٧٠).

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٧٣).

والحديث رواه أحمد (٤٣٠/٣)، وابن ماجه (١٠٨٤). وحسنه صاحب مصباح الزجاجه،

والألبياني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٩).

(٦) هو الإمام النووي رحمته الله الإمام العلم.

أفضل أيام جمعة معينة ولم يكن فيها يوم عرفة فينصرف إلى يوم الجمعة ، وإن قلنا : إن يوم عرفة أفضل منه .

وَمِنْ خَصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ :

ساعة الإجابة فيه التي لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح وقد ذهب شذوذ من الناس إلى أنها رفعت ، وهو قول مردود ، والذي عليه علماء الأماص أنها باقية في كل جمعة .

قال عبد الله بن [يحنس] <sup>(١)</sup> : قلت لأبي هريرة : زعموا أن الساعة التي في الجمعة رفعت .

قال : كذب من قال ذلك .

قلت : هي في كل جمعة أستقبلها ؟

قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ وَقْتِهَا عَلَى أَقْوَالٍ أَشْهَرُهَا قَوْلَانِ :

أحدهما : أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة ، وهذا هو الذي رجحه النووي وغيره من المتأخرين ؛ لما روى مسلم في «صحيحه» عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : هي ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وهو قول عبد الله ابن سلام وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد ، وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق ، وكان شيخنا إمام الأئمة أبو المعالي <sup>(٤)</sup> رحمته الله يختاره وذكر أنه قول الشافعي رحمته الله ، ويرجحه على القول الأول بأمرٍ :

(١) في الأصل : قيس . والمثبت من «المصنف» . وعبد الله بن يحنس انظر ترجمته في «الجرح

والتعديل» (٥/ترجمة ٩٥٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٥٨٦) .

(٣) رواه مسلم (١٦/٨٥٣) .

(٤) هو الإمام ابن الزمكاني ، وقد سبقت ترجمته في المقدمة .

أَحَدَهَا : كَثْرَةُ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ ، فَمِنْهَا :

حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر رضي الله عنه [عن رسول الله ﷺ] <sup>(١)</sup> قال : «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوْجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ؛ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> ، والنسائي <sup>(٣)</sup> ، وإسناده على شرط مسلم .

وحديث موسى بن وردان ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» رواه الترمذي وقال : غريب <sup>(٤)</sup> .

وحديث عبد السلام بن حفص ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يُتَحَرَّى فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ» .

وحديث سليمان بن بلال ، عن أبيه ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» رواهما ابن عبد البر في «التمهيد» <sup>(٥)</sup> ورجاهما ثقات .

قال الإمام أحمد بن حنبل : أكثر الحديث في ساعة الجمعة أنها بعد العصر .  
وثانيتها : أنها الساعة التي خلق آدم فيها كما ورد في الحديث ؛ فأكرم بنوه بأن جعلت تلك الساعة يستجاب فيها دعاؤهم ، وقد أشار إلى هذه العلة كعب وغيره .  
وثالثها : أن ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة بين أذنين وبين كل أذنين ساعة إجابة ، فلا خصوصية للجمعة في ذلك بخلاف القول بأنها بعد العصر ،

(١) ليست في الأصل . وأثبتها من «السنن» .

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٤٨) .

(٣) «سنن النسائي» (٩٩/٣) .

(٤) «جامع الترمذي» (٤٨٩) .

(٥) «التمهيد» (٤٣/٢٣-٤٤) .



وعلى هذا القول فيحمل قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» على القيام بمعنى المواظبة كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾<sup>(١)</sup> أي: مواظبًا، على أنه قد روى الطبراني هذا الحديث بسند صحيح وزاد فيه: «وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ».

ومن العلماء من جمع بين الأحاديث بأنها تنتقل في ساعات الجمع بحسب الأيام كما قيل بمثله في ليلة القدر، والله أعلم.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ: وأشكل ما فيها الكلام على قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> فإن من قال: فعلت كذا لأعلم كذا أو هم قوله أن العلم بذلك لم يكن حاصلًا وأنه إنما فعل ذلك الفعل ليحصل له ذلك العلم والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك لقدم علمه وتعلقه بالأشياء كلها قبل حدوثها، ونظير هذه الآية في الإشكال قوله تعالى: ﴿وَلَنْجَلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> . . . الآية<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُوْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ﴾<sup>(٦)</sup>.

والكلام في كشف هذا الإشكال يستدعي الكلام في أن الله تعالى عالم بالجزئيات وجميع المعلومات، وقد سلك الإمام فخر الدين<sup>(٧)</sup> في كتابه «الأربعين» للدليل على

(١) آل عمران: الآية ٧٥.

(٢) البقرة: الآية ١٤٣.

(٣) محمد: الآية ٣١.

(٤) آل عمران: الآية ١٤٢.

(٥) سبأ: الآية ٢١.

(٦) هو العلامة الكبير ذو الفنون فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الأصولي المفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين.

قال الذهبي: وقد اعترف في آخر عمره حيث يقول: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن أقرأ في الإثبات ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وأقرأ في النفي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي.

انظر «سير أعلام النبلاء» (٥٠٠/٢١)

ذلك مسلماً يحتاج إلى فصل نظر، وخلاصة ما ذكره أن الله سبحانه حيٌّ والحيُّ هو الذي يصح أن يعلم كل المعلومات، والموجب لعالميته للبعض ذاته تعالى ونسبة ذاته إلى الكل سواء فلزم عالميته للكل، واعترض القاضي سراج الدين<sup>(١)</sup> على هذا الدليل بأن لقائل أن يقول: عدم أولوية البعض في نفس الأمر ممنوع وبالنسبة إليها لا يفيد، وقد ذكر الإمام فخر الدين هذا الدليل في «المحصل» ولم يتعرض فيه لإيجاب الذات العالمية فقال: لنا أن الله تعالى لكونه حيًّا يصح أن يكون عالمًا بكل المعلومات، فلو اختصت عالميته بالبعض دون البعض لافتقر إلى المخصص وهو محال.

وقال النصير الطوسي: على هذا الكلام لقائل أن يقول: بالبديهة عرفت أن المخصص هنا محال أم بالدليل؟

فإن قلت بالبديهة فقد كبرت، وإن قلت بالدليل فأين الدليل؟

غاية ما في الباب أن نقول: نحن ما نعرف جواز المخصص أو امتناعه.

وهذا الذي ذكره الإمام فخر الدين رحمته الله أولاً في «الأربعين» من كون الموجب لعالميته ذاته شعبة فلسفة دخلت عليه ولا يناسب ما قرره في قواعد الصفات من إثبات مذهب أهل السنة الذي هو الحق فيها أن الله تعالى عالم بعلم؛ حتى عدَّ بعض من شرح كلامه هذا الدليل مدسوساً عليه في كتابه أو مما أفسده النقلة من حذف ما يستقيم به الكلام ونحوه.

وأما الذي ذكره في «المحصل» فلم يحل فيه إيجاب العالمية على الذات، ويمكن أن يقرر على وجه يسلم مما ذكره النصير الطوسي، وهو أن يقال: قد ثبت أنه سبحانه وتعالى حيٌّ على ما تقرر ذلك في موضعه، وكل حيٌّ يصح منه أن يعلم كل واحد من المعلومات وما صح لله تعالى من الصفات الذاتية وجب له لأنه يستحيل أن يتصف بجائز، إذ لو اتصف بجائز لزم قيام الحوادث بذاته تعالى وذلك محال، وأيضاً لو

(١) هو محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي القاضي سراج الدين أبو الثناء صاحب «التحصيل» المختصر من «المحصل في أصول الفقه».

انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٢٠٢).

كانت صفته ممكنة لصح تعلق القدرة بإيجادها وذلك محال ، فبهذا التقدير يتضح معنى قول الإمام فخر الدين في «المحصل» لو اختصت عالميته بالبعض دون البعض لافتقرت إلى المخصص ويكون الدليل الذي طالبه الطوسي به هو الدليل على افتقار الممكنات إلى المخصص واستحالة ذلك المخصص الذي يفتقر إليه الممكن في صفات الله تعالى .

فإذا تقرر أنه سبحانه عالم بكل المعلومات تعين حل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾<sup>(١)</sup> على غير ظاهره من تجدد العلم في ذاته تعالى .

وَيَتَخَصَّلُ مِنْ كَلَامِ أُمَّةِ التَّفْسِيرِ فِي تَأْوِيلِهِ وَجُوهٌ :

أحدها : أن المراد إلا ليعلم حزينا من النبيين والمؤمنين كما قالوا : فتح عمر السواد ؛ وإنما فتحه جيشه .

والثاني : أن المراد إلا لتعلمه موجودا ، وهذا على قول من يقول : إن العلم بأن الشيء سيوجد غير العلم بوجوده إذا وجد ، وهو قول كثير من أصحابنا المتكلمين والخلاف فيه مشهور .

والثالث : أن المراد إلا لتمييز هؤلاء من هؤلاء بانكشاف ما في قلوبهم ، فإن ذلك أحد ثمرات العلم .

والرابع : أن المراد بالعلم الرؤية ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والخامس : أن المراد ليعلموا يعني به المخالفين كما يقول الرجل للآخر : النار تحرق الحطب ، فيقول الآخر : لا بل الحطب يحرق النار ، فيقول الأول : سنجمع بينهما لتعلم أي لتعلم أيها المنكر .

والسادس : أن المراد أن يعامله معاملة المختبر لهم .

والسابع : أن ذكر العلم هنا صلة في الكلام وتقديره إلا ليتبع الرسول من يتبعه وينقلب على عقبه من ينقلب ، وهو أضعفها .

الْوَجْهُ السَّادِسُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَةِ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ :

فمما يتعلق بها ما احتج به أكثر العلماء منها على وقوع نسخ السنة بالقرآن ؛ فإنه ليس في القرآن وجوب التوجه إلى بيت المقدس وهذه الآية ناسخة لذلك الحكم ، وقد قال بهذا جمهور الفقهاء وأهل الأصول ، ومنعه الإمام الشافعي رحمته الله في كتاب «الرسالة»<sup>(١)</sup> ، وخرج ابن سريج<sup>(٢)</sup> قولاً للإمام الشافعي بالجواز أخذاً من استدلاله بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكَافِرِ ﴾<sup>(٣)</sup> مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عاقده قريباً على أن من جاءه منهم رده إليهم ، فلما هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط طلب المشركون ردها إليهم ؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية ونسخ بها وجوب الوفاء برد النساء المهاجرات دون الرجال<sup>(٤)</sup> .

ولقائل أن يمنع صحة هذا التخريج فقد حكى الأصحاب عن الشافعي رحمته الله قولين في أن شرط الرد في عقد الحديبية هل شمل النساء أم لا ؟ فعلى القول بأنه لم يشمل النساء ولم يتناولهن لا يكون نسخ شيء ؛ وأما على القول الآخر فإنما دخل النساء في عموم لفظ «مَنْ» فلا يكون إخراج النساء نسخاً ، بل هو تخصيص لأنه لم يمنع رد الجميع وإنما منع رد النساء فقط وأبقى الرجال على حكمهم في الرد فلا يصير بهذا الاحتجاج للشافعي رحمته الله قول في جواز نسخ السنة بالقرآن ، ولا يقال : التخصيص إذا ورد بعد العمل بالعام في محل التخصيص يكون

(١) «الرسالة» (١/١٠٦) .

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب المصنفات .

سمع من : الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي ، وعلي بن إشكاب ، وأحمد بن منصور الرمادي . وتفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي الشافعي صاحب المزني وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد وتخرج به الأصحاب .

انظر «سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٠١) .

(٣) الممتحنة : الآية ١٠ .

(٤) رواه البخاري (٢٧١٣) .

نسخًا؛ لأننا نقول: لم يعمل بالعام في رد النساء أصلًا بل أول من هاجر منهن بعد عقد الحديدية أم كلثوم المذكورة ومنع الله من ردها بالآية المذكورة.

وَاخْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِوُقُوعِهِ فِي عِدَّةِ صُورٍ:

إِحْدَاهَا: قصة رد النساء المهاجرات وقد ذكرنا ما يتعلق بها آنفًا.

وَأُخْرَاهَا: أن صوم عاشوراء كان واجبًا بالسنة ثم نسخ بإيجاب صوم رمضان في

القرآن، ولقائل أن يقول: ليس في إيجاب صيام رمضان ما يقتضي نسخ صيام عاشوراء؛ إذ شرط النسخ التضاد وهو متنف هنا؛ وإنما نسخ صوم عاشوراء قوله ﷺ لما فرض رمضان: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ» يعني: عاشوراء «وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ»<sup>(١)</sup> فهو من نسخ السنة بالسنة.

وَأُخْرَاهَا: أن تأخير الصلاة حالة القتال كان جائزًا كما فعله النبي ﷺ يوم

الخنديق، ثم نسخ ذلك بصلاة الخوف، ولقائل أن يمنع أن ذلك كان حكمًا شرعيًا، بل الظاهر من الروايات أن تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق كان لشغله عنها، ويؤيد ذلك أنه ﷺ صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وكانت في المحرم سنة خمس، ثم كانت غزوة الخندق بعد ذلك في أثناء السنة فلم تسخ صلاة الخوف شيئًا.

وَأُخْرَاهَا: أن المباشرة في ليل الصيام كان تحريمها ثابتًا بالسنة، ثم نسخ ذلك

بقوله تعالى: ﴿ فَأَلْزَمْنَا بَشِيرُوهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَأُخْرَاهَا: ما دلت هذه الآية من نسخ التوجه الثابت إلى بيت المقدس وكان

ثابتًا بالسنة ثم نسخ بالقرآن.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: لا توجد سنة إلا ولها في كتاب الله أصل.

وتكون السنة فيه بيانًا لمجمله فإذا ورد الكتاب بنسخها كان نسخًا لما في الكتاب من أصلها فصار ذلك نسخًا للكتاب بالكتاب، وأيضًا فإنه يجوز أن يحصل ذلك النسخ بالسنة ثم ينزل القرآن على وفقها، فَإِنْ قِيلَ: هذا يؤدي إلى عدم تعيين

(١) رواه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) البقرة: الآية ١٨٧.

ناسخ أبداً، قُلْنَا: وإن كان خلاف الظاهر فتجويزه غير ممتنع وهو كاف في المنع من الاستدلال على ما ذهبوا إليه .

وقد احتج من نصر قول الشافعي المنصوص بقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> والنسخ رفع لا بيان، وبأنه لو نسخ السنة بالقرآن لزم من ذلك تنفير الناس عن النبي ﷺ وعن طاعته لإيهام الجاهل أن الله تعالى لم يرض ما سنه رسوله .

وَأَجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ: بأن المراد بقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ﴾ لتبلغ، فلا يدل على امتناع كون القرآن ناسخاً للسنة، ولئن سلم أن المراد به بيان المجمل ونحوه فلا يسلم انحصار سنته في البيان خاصة بل جاز مع كونه مبيناً أن ينطق بغير البيان .

وَعَنِ الثَّانِي: أنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن للنفرة عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لامتنع ذلك في نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وهو خلاف الإجماع، بل إذا علم أن الرسول ﷺ مبلغ عن الله فلا نفرة حينئذ، والله أعلم .

الْوَجْهُ السَّابِعُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ :

لما تقرر أن الوسط: العدل كما تقدم في الحديث الصحيح، وقد علل الله تعالى إكراهه هذه الأمة بالعدالة ليكونوا شهداء على الناس؛ لزم من ذلك أن الشاهد لا بد وأن يكون عدلاً لتنفيذ شهادته، وقد دل القرآن العظيم أيضاً في مواضع غير هذه الآية:

فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> ومن ليس بعدل فليس بمرضي .

فلتتكلم على حدِّ العدالة وما اشترط فيها، وحاصل ما قيل فيها يرجع إلى استقامة الدين والسيرة، فلهذا كان أحسن حدودها أنها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة حتى تحصل ثقة النفوس بقوله، ثم إن

(١) النحل: الآية ٤٤ .

(٢) الطلاق: الآية ٢ .

(٣) البقرة: الآية ٢٨٢ .

المراد بذلك الأغلب من أحواله .

قال الشافعي رحمه الله : ليس أحد من الناس نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض<sup>(١)</sup> الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يمحض المعصية [ويترك]<sup>(٢)</sup> المروءة حتى لا يخلطهما بشيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروءة؛ قبلت شهادته، وإن كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة؛ ردت شهادته<sup>(٣)</sup> .

وإنما قال الإمام الشافعي رحمه الله ذلك؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن ينجو من خطيئة وزلل وإن قل، ويدل على اعتبار الأغلب قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية والتي بعدها، فاعتبر الخفة والثقل مع وجود خلافهما .  
فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَيُخْرَجُ بِالْحَدِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُمُورٌ:  
أَحَدُهَا: الْكُفْرُ .

فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر .

وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم .  
وعن أحمد بن حنبل رواية أن شهادة الكافر تقبل على المسلم في السفر في الوصية إذا لم يكن هناك غيره .

لنا قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا»<sup>(٥)</sup> فأمر بالتثبت عند إخبار الفاسق، والكفر أعلى درجات الفسق، فإما أن تكون الآية عامة بلفظها في كل فاسق فهو

(١) الشيء المحض: الخالص، ومنه في الحديث «ذلك محض الإيمان» أي خالصة وصرح به .

(٢) في «الأصل»: وترك. والمثبت من «الأم» .

(٣) «الأم» (٥٣/٧) .

(٤) الأعراف: الآية ٨، المؤمنون: الآية ١٠٢ .

(٥) الحجرات: الآية ٦ .

قرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم «فتبينوا» بالياء والنون، وقرأ حمزة والكسائي «فتبينوا» بالثاء والثناء .

«السبعة في القراءات» (٢٣٦/١) .

مندرج تحتها، أو لا تكون عامة اللفظ فهي عامة بالنظر إلى المعنى الذي رتب عليه الثبوت وهو الفسق لأنه جعله علة للرد وهو متحقق فيما نحن فيه .

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ رَضَوْنَ مِّنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup>، والكافر غير عدل اتفاقاً وليس بمرضي .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: كيف تجوز أن ترد شهادة مسلم بأن تعرفه يكذب على بعض الأدمين، وتجزئ شهادة ذمي وهو يكذب على الله تعالى<sup>(٣)</sup>؟! ولنا أيضاً عموم قوله ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ...» الحديث، أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> وهو وإن كان ورد على سبب خاص في إخبارهم عن التوراة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وروى البيهقي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّةٍ إِلَّا شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا تُجُوزُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمِلَلِ»<sup>(٥)</sup> .

فإن اعترض على هذا الحديث بأن في إسناده عمر بن راشد اليمامي وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره؛ قلنا: قد قال فيه أحمد العجلي: لا بأس به .

فإن قيل: فمفهومه أنه تقبل شهادته على أهل دينه؛ قلنا: هم لا يقولون بالمفهوم ونحن لا نقول به هنا أيضاً لقيام الدليل الدال على رد شهادتهم مطلقاً فسقط القول به هنا بالإجماع .

ولنا أيضاً أن كل من لم تقبل شهادته على المسلمين لم تقبل شهادته على غيرهم

(١) الطلاق: الآية ٢ .

(٢) البقرة: الآية ٢٨٢ .

(٣) «الأم» (١٤٢/٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (٤٤٨٥) من حديث أبي هريرة .

(٥) «السنن الكبير» (١٠/١٦٣) .

وقد ضعف عمر بن راشد أبو حاتم في «العلل» (١٤٢٠)، وابن عدي في «الكامل»

(١١٨٩) وذكر تضعيف أحمد وابن معين والبخاري والنسائي . وكذا الحافظ في «التقريب»

(٤٨٩٤) .



كفساق المسلمين طردًا، وعكسه عدول المسلمين لما قبلت شهادتهم على المسلمين قبلت على غيرهم، ولأنها شهادة من كافر فوجب ردها كما لو شهد على مسلم.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّ التَّهْمَةَ قَائِمَةٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

قُلْنَا: فَيَجِبُ أَلَّا تَقْبَلَ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ وَعَكْسَهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الزَّهْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ.

اِخْتَجُّوا بِالنَّقْلِ وَالْمَعْنَى:

أما النقل: فذكروا أن النبي ﷺ لما أتى بالزانيين من اليهود قال: «إِنَّ شَهْدَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ رَجْمُهُمَا».

وروى الشعبي، عن جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا تَوْجِدُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي قِصَّةِ الزَّانِيَيْنِ بِسِنْدٍ أَصْلًا، وَلَا يَثْبُتُ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِسِنْدٍ صَحِيحٍ، وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ بِاعْتِرَافِهِمَا.

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ فَرَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ شَرِيحٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى فاعتمدوا القياس على ولايتهم في المال والنكاح.

قُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ أَنْ وَايَةَ النِّكَاحِ وَالْمَالِ تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهَا لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى مَوْلِيهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي النَّظَرِ لَهُمْ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَاسِقُ وَلِيًّا فِي نِكَاحِ ابْنَتِهِ لَتَعَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمَ وَلِيًّا مَعَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٧٤)، والبيهقي (١٦٥/١٠).

وضعفه البيهقي، وكذا وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢١٠٨).

فسقه لعدم تعين ذلك عليه إذ غيره يقوم مقامه .

واحتج من نصر قول الإمام أحمد في جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر بقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ ... (١) الآية ، وما روي في القصة أن النبي ﷺ أجاز شهادة تميم الداري وعدي بن بداء على ذلك وهما نصرانيان (٢) .

فُلْنَا: اختلف في تفسير الآية: فروي عن الحسن أنه قال: ﴿ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (٣) قال: يعني من غير قبيلتكم من المسلمين ، وكذلك قاله عكرمة وغيره ، ورجح الإمام الشافعي رحمه الله هذا التأويل بقوله تعالى: ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ (٤) والصلاة الموقته للمسلمين ، ولئن سلم أن المراد بقوله تعالى: ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ من غير دينكم ؛ فقد روى البيهقي (٥) عن ابن عباس ؓ أنها منسوخة . قال الشافعي رحمه الله: وناسخها قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٦) .

وأما قصة تميم الداري وعدي بن بداء فلم يكونا شاهدين بل كانا وصيين بمعنى أنهما حملة تركة السهمي الذي مات معهما إلى أهله ولذلك أحلفهما النبي ﷺ أنهما ما خانا ولا كتما فلم تكن ثم شهادة .

الثاني: الصَّبِي :

فلا تقبل شهادة الصبي لأنه غير مكلف .

وقال مالك رحمه الله: تقبل شهادة الصبيان على الجراحات الواقعة بينهم في الملعب

ما لم يتفرقوا .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وعنه رواية أخرى أنه تقبل شهادتهم مطلقاً

(١) المائدة: الآية ١٠٦ .

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٠) .

(٣) المائدة: الآية ١٠٦ .

(٤) المائدة: الآية ١٠٦ .

(٥) «السنن الكبير» (١٠/١٦٤) .

(٦) الطلاق: الآية ٢ .

بشرط التمييز .

لنا قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ . . . » وذكر منهم : «الصَّبِيُّ حَتَّى يَخْتَلِمَ» (٢) وبأنه لا يقبل إقراره وهو أوسع حالاً من الشهادة بدليل قبوله من الفاسق والكافر والذين لا تقبل شهادتهم ؛ فلئن لا تقبل من الصبي بطريق الأولى .

احتجوا بما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح .

قلنا : هو قول صحابي ، ولئن سلمنا أنه حجة فذاك إذا لم يعارضه قول صحابي آخر ، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يجيز شهادة الصبيان ويقول : قال الله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٣) وهذا ليس بمرضي (٤) .

### الثالث : مُرْتَكِبُ الْمَعَاصِي

فلا تقبل شهادة صاحب الكبيرة لفسقه ، ولا المصرّ على الصغيرة لما يشعر بتهاونه في الدين بأموره فيكون كمرتكب الكبيرة .

وهل الإصرار على الصغيرة أن يصرّ على نوع واحد من الصغائر فيداوم عليها ، أو يصرّ على أنواع مختلفة من الصغائر ؟

فيه اختلاف كلام للأصحاب ، وكلام الشافعي الذي قدمناه يوافق الثاني . ومدار هذا كله على أن ملازمة العدالة تنزع (٥) عن الكذب في الشهادة كما ينزع الطبع عن الكذب في الإقرار ، ولهذا قبل الإقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر ؛

(١) البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وابن الجارود (١٤٨) ، (٨٠٨) ، وابن حبان (١٤٢) ، والحاكم (٦٧/٢) جميعاً من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٩/٤) .

(٥) الوزع : كف النفس عن هواها . وزعه يزع وزعا : كفه ، فاتزع هو أي كف . اللسان (وزع) .

لأن طباعهم تزعمهم عن...<sup>(١)</sup> الإقرار المضرّ بهم في حقوقهم كالدماء والأبضاع والأموال، ولم تقبل الشهادة إلا من عدل؛ لأن الفاسق لا يزعه طبعه عن الكذب على الغير كما يزعه عن الكذب على نفسه، وكذلك يقبل إقرار العبد بما يوجب الحد والقصاص؛ لأن طبعه يزعه عن الكذب بما يوجب قتله أو قطعه أو جلده، وإن كان ذلك يضر بالسيد بخلاف إقراره بالمال فإنه مضرّة للسيد خاصة.

فإذا عرف ذلك فلا بد من تحقق عدالة الشاهد حتى يقبل قوله ويترتب عليه مقتضاه، وقد استثنى من ذلك:

**مَسْأَلَةُ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ مَسْتَوْرِنٍ وَهُمَا اللَّذَانِ يَجْهَلُ حَالَهُمَا فِي الْفَسْقِ وَالْعَدَالَةِ**  
مع سلامة الظاهر، والصحيح من المذهب انعقاد النكاح بهما؛ لأن النكاح يغلب وقوعه في البوادي والقرى حيث يتعذر الوصول إلى العدل في الباطن والظاهر، فلو اشترط معرفة العدالة الباطنة لطال الأمر وشق على المتعاقدين بخلاف الحكم حيث لا يجوز بشهادة المستورين لأنه يسهل على الحاكم مراجعة المزكين ومعرفة عدالة الشاهدين باطنًا وظاهرًا، وَهَذَا قُلْنَا: ينعقد النكاح بالمستورين وإذا شهدا به عند الحاكم لم يجوز له الحكم به حتى تتحقق عدالتهما، وعن الإصطخري<sup>(٢)</sup> وجه أنه لا ينعقد بشهادة المستورين وهو جار على القواعد ومقتضى الدليل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) كلمة غير واضحة في حاشية الأصل.

(٢) هو الإمام القدوة العلامة شيخ الإسلام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي فقيه العراق ورفيق ابن سريج.

سمع: سعدان بن نصر، وحفص بن عمرو الربالي، وأحمد بن منصور الرمادي، وعباسا الدوري، وحنبلي بن إسحاق وعدة. وعنه: محمد بن المظفر، والدارقطني، وابن شاهين، وأبو الحسن ابن الجندي، وآخرون، وتفقه به أئمة. قال أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٥٠/١٥).

أَخِرُ الدَّرْسِ الْمُبَارَكِ بِالمَدْرَسَةِ الصَّلَاحِيَّةِ بِالقُدْسِ الشَّرِيفِ رَحِمَ اللهُ وَاقِفَهَا،  
وكان إلقاءه بها يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين  
وسبعمائة ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

\*\*\*



رِسَالَةٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ﴾





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[الْعَنْزَلَاتِ : ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهِمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ : ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَنْزَابِ : ٧٠-٧١].  
أَمَا بَعْدُ :

فهذه رسالة للحافظ العلائي رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكَتَبِ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ وهي من أفضل الرسائل التي فسر فيها الحافظ العلائي بعض الآيات، فقد فسر فيها الآية الكريمة تفسيراً جيداً، وتكلم خلال تفسيره للآية عن غلو اليهود والنصارى في حق سيدنا عيسى عليه السلام والرد على ذلك، وأيضاً تكلم عن سبب تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح وذكر الأقوال في ذلك، إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة التي ستجدها إن شاء الله في هذه الرسالة، فرحم الله مؤلفها ومحققها وكل من شارك في إخراجها رحمة واسعة، أمين.

### التوصيف العلمي للنسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية فريدة لم أظفر بغير ذلك من النسخ الخطية :

وهي نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية ضمن مجموع تحت رقم (٣٦٠٢) ج .

- اسم الناسخ : يحيى بن أبي النصر بن أحمد بن حامد الأنصاري المالكي .

- تاريخ النسخ : ثامن عشر جمادى الأولى سنة تسع عشرة بعد الألف .

- نوع النسخ : نسخ معتاد .

- عدد الأوراق : ١٠ ورقات .

توثيق الكتاب :

الناظر في هذه الرسالة يعلم إن شاء الله تعالى أنها من تصنيف الإمام الحافظ العلائي من خلال أسانيده وشيوخه الذين روى عنهم وأسلوبه في التأليف ، وأيضا : وجد على طرة النسخة الخطية نسبة هذه الرسالة للإمام العلائي .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَنْ قَفِي بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ  
 قَوْلَ تَعَالَى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ  
 الْإِلْحَاقَ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَةٌ مَقَالَاهُ إِلَى  
 مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثًا إِنَّهُمْ وَآخِرُ الْكَلِمِ  
 إِنَّمَا اللَّهُ وَاحِدٌ سَجْدَانِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ  
 وَكَيْفَ يَأْتِيهِ كُلُّ شَيْءٍ مُتَقَدِّمًا مِنَ الْآيَاتِ مِنْ قَوْلِ تَعَالَى يَا أَهْلَ  
 الْكِتَابِ إِنْ تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ خُطَابٌ مَعَ  
 الْيَهُودِ وَالْخُطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلنَّصَارِيِّ هَذَا أَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمِيعُ  
 الْمَفْسِّرِينَ وَجَوَازُ بَعْضِ الْإِيْمَةِ أَنْ يَكُونَ الْخُطَابُ فِيهِمُ الْمَقْرُوعِينَ جَمِيعًا  
 لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عِلَا فِي حَقِّ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ يُوْجَدُ غَلَتُ  
 فِي طَرَفِ الرِّدِّ وَالْإِنْكَارِ حَتَّى قَالُوا فِيهِ مَا قَالُوا وَبَهْتُوا أَمْرَهُ بِأَرْبَاعِ اللَّهِ  
 مِنْهُ وَالنَّصَارِيُّ غَلَتُ فِي تَعْظِيمِهِ حَتَّى قَالُوا هُوَ ابْنُ اللَّهِ قَوْلَ اللَّهِ  
 تَعَالَى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَبَعْضُ الْأَيْمَةِ يُظَرِّقُ  
 مِنْ جِهَةِ أَنْ قَوْلَ الْيَهُودِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ عَلَمًا وَأَمَّا هُوَ حَسْبُ  
 الْحَقِّ وَالْعُلُوِّ تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي جَانِبِ الْمَدْحِ وَلَوْ قَدِمَ أَنْ يَكُونَ الْعُلُوُّ فِي  
 جَانِبِ الذَّمِّ وَإِذَا قَوْلُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا تَقُولُوا  
 ثَلَاثَةً يُوْجَدُ قَوْلُ جَمِيعِ الْمَفْسِّرِينَ أَنَّ الْخُطَابَ بِهِمُ لِلنَّصَارِيِّ وَقَوْلُهُ  
 تَعَالَى وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْإِلْحَاقَ يُعْنِي أَنْ تَصِفُوهُ بِالْمَجْلُولِ فِي بَدَنِ  
 الْإِنْسَانِ وَالْإِتِّحَادِ بِرُوحِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحَالٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَمَا سَقَرْنَا  
 بَعْدَ هَذَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحَقُّ يَشْعُرُ تَقُولُوا أَيُّ وَلَا تَقُولُوا الْإِلْحَاقَ  
 الْقَوْلُ الْحَقُّ لَا يُعْنِي أَنْ تَذَكَّرُوا وَلَا تَعْتَقِلُوا وَوَجْهُ أَنْ يَكُونَ صِدْقَةً  
 لِمصدرِ مُحَمَّدٍ فِي أَيِّ الْقَوْلِ الْحَقِّ وَالْقَوْلِ هُنَا هُوَ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ  
 عَنْهُ الْجَمَلَةُ فِي قَوْلِكَ قَلْتُ زَيْدٌ مُنْطَلِقُ أَيُّ قَلْتُ هُنَا الْكَلَامُ وَأَصْلُهُ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

قوله تعالى :

﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

جميع ما تقدم من الآيات من قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكُتَّابِ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> . . . إلى هنا إنما هو خطاب مع اليهود ، والخطاب في هذه الآية للنصارى ، هذا قول ابن عباس وجمهور المفسرين ، وجوز بعض الأئمة أن يكون الخطاب فيها للفريقين جميعًا ؛ لأن كلا منهما غلا في حق المسيح عليه الصلاة والسلام ، فاليهود غلت في طرف الرد والإنكار حتى قالوا فيه ما قالوا وبهتوا أمه بما برأها الله منه ، والنصارى غلت في تعظيمه حتى قالوا : هو ابن الله ؛ فرد الله تعالى عليهم جميعًا ونهاهم عن ذلك بهذه الآية ، وهذا فيه نظر من جهة أن قول اليهود في عيسى عليه السلام ليس غلوًا وإنما هو بخس لحقه .

والغلو : تجاوز الحد في جانب المدح ، ولو قدر أن يكون الغلو في جانب الذم أيضًا فقوله تعالى في هذه الآية بعد ذلك : ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾<sup>(٣)</sup> يؤيد قول جمهور المفسرين أن الخطاب بها للنصارى .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾<sup>(٤)</sup> يعني : لا تصفوه بالحلول في بدن

(١) النساء : الآية ١٧١ .

(٢) النساء : الآية ١٥٣ .

(٣) النساء : الآية ١٧١ .

(٤) النساء : الآية ١٧١ .

الإنسان والاتحاد بروحه؛ فإن ذلك محال في حقه تعالى كما سنقرره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

و﴿الْحَقَّ﴾ مفعول ﴿تَقُولُوا﴾ أي: ولا تقولوا إلا القول الحق؛ لأنه بمعنى لا تذكروا ولا تعتقدوا، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف، أي: القول الحق. والقول هنا: هو الذي تعبر عنه الجملة في قولك: قلت: زيد منطلق، أي: قلت هذا الكلام، وأصله [ق-ب] في اللغة: كل ما تقلقل به اللسان من الأصوات المعتمدة على المقاطع، وقد يطلق على غير ذلك مجازاً، كما في قول أبي النجم:

\* قَالَتْ لَهُ الطَّيْرُ تَقَدَّمْ رَاشِدًا \*

ويطلق أيضاً على الآراء والاعتقادات مجازاً فيقال: أنا أقول بقول الشافعي، أي: باعتقاده، ووجه هذا المجاز أن الاعتقاد لا يظهر إلا بالقول فهو سبب لظهوره فسمي به.

ثم لما منعهم الله من الغلو أرشدهم إلى الطريق الحق وهو أن المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وعبده.

وَفِي تَسْمِيَةِ عَيْسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمَسِيحِ وَجُوهٌ:

قِيلَ: هو اسم علم.

وقيل: هو فعيل بمعنى مفعول كأنه مسح بالدهن أو بالبركة، أو مسحه الله من الذنوب وطهره من الأدناس، وهذا قول مجاهد.

وقيل: هو فعيل بمعنى فاعل، أي: عليه مسحة جمال كما يقال: فلان جميل، أو يمسح الزمن<sup>(١)</sup> فيبراً، أو يمسح الطائر فيحيا بإذن الله، أو يمسح الأرض بالمشي وهو قول مالك.

وقيل: هو معرب وأصله مشيحاً فعرب كما عرب موسى وأصله موسى، وهذا لائق بمن جعله علماً، فأما من قال: إنه صفة فلا يتأتى هذا على مذهبه، وقرأ جعفر ابن محمد الصادق «إِنَّمَا الْمَسِيحُ» بوزن السكيت.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْمَسِيحِ وَهُوَ يَكْنِي فِي التَّعْرِيفِ فَائِدَتَانِ جَلِيلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: بَيَانُ أَنَّ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَبٌ وَلَا يَتَسَبَّ إِلَّا إِلَى أُمِّهِ، فَكُرِّرَ اللَّهُ تَعَالَى نَسَبَهُ إِلَى أُمِّهِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا لِتَسْتَشْعِرَ النُّفُوسُ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ اعْتِقَادِ ذَلِكَ مِنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنِ الْوَلَدِ وَتَنْزِيهِ مَرْيَمَ الطَّاهِرَةِ عَمَّا كَذَبَتْهُ عَلَيْهَا الْيَهُودُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ﴿الْمَسِيحُ﴾ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَبْتَدَأً وَ﴿عِيسَى﴾ بَدَلٌ مِنْهُ، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ وَ﴿ابْنُ مَرْيَمَ﴾ هُوَ الْخَبْرُ لِلْمَبْتَدَأِ وَ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾ صِفَةٌ لَهُ وَ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾ عَطْفٌ عَلَى الصِّفَةِ، وَيَكُونُ فَائِدَةٌ ذَلِكَ انْحِصَارُ وَصْفِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [ق٢-أ] فِي كَوْنِهِ ابْنِ مَرْيَمَ فَقَطْ؛ لِكَوْنِهِ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ لَمَّا تَقْتَضِيهِ ﴿إِنَّمَا﴾ مِنْ حَصْرِ الْمَبْتَدَأِ فِي الْخَبْرِ.

وَجَعَلَ أَبُو الْبَقَاءِ ﴿الْمَسِيحُ﴾ مَبْتَدَأً وَخَبْرَهُ ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾، وَ﴿عِيسَى﴾ إِمَّا بَدَلٌ مِنَ الْمَبْتَدَأِ أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ لَهُ<sup>(١)</sup> كَمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ أَيْضًا، لَكِنِ الْأَوَّلُ أَقْوَى؛ لِلْفَائِدَةِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا مِنَ الْحَصْرِ وَإِبْطَالِ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي ابْنِ مَرْيَمَ هُنَا فِي رَسْمِ الْمَصْحُفِ إِجْمَاعًا وَذَلِكَ يَرْجَحُ كَوْنَ «ابْنِ» خَبْرًا لَا وَصْفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الفائدة الثانية:** أن عادة الملوك والأشراف أنهم لا يذكرون حرائرهم في ملأ الناس ولا يصرحون بأسمائهن بل يكونون عنهن بالأهل والعيال ونحو ذلك، فإذا ذكروا الإماء صرحوا بأسمائهن ولم يصونوهن عن الابتدال، فلما قالت النصارى لعنهم الله في حق الله ما قالوا من جهة مريم صرح الله تعالى باسمها في نحو ثلاثين موضعًا من القرآن ولم يسم في القرآن امرأة غيرها، بل كنى عن امرأة فرعون وامرأة نوح وامرأة لوط وأزواج النبي ﷺ ولم يكن عن مريم تأكيدًا للأمم والعبودية التي هي صفة لها وإجراء للكلام على عادة الرؤساء في ذكر إمائها، وهذا ذكره السهيلي رحمه الله وهو معنى حسن.

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١/٢٠٤).

و«الرُّسُولُ» أصله من الرسل وهو الانبعاث على تودة ورفق، يقال: ناقة رسول إذا كانت سهلة السير، ثم يصدر منه الرفق فقط تارة فيقال لمن أمر به: على رسلك وإن لم يكن ثم سير، وتارة الانبعاث فقط فاشتق منه لفظ الرسول.  
وأما في حق رسول الله فلا يخلو عن المعنى الآخر؛ لما أمر به رسل الله من الرفق بأعمهم:

قال الله سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال لنبينا ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾... الآية<sup>(٢)</sup>.

وفي وصف عيسى صلوات الله عليه بأنه رسول الله فائدتان أيضاً:

إحداهما: الرد على اليهود لعنهم الله في إنكارهم [ق ٢-ب] نبوة عيسى عليه الصلاة والسلام وطعنهم عليه.

والثانية: الرد على النصارى لعنهم الله تعالى في دعواهم أنه ابن الله؛ إذ لو كان ابنه أو شريكاً له في الإلهية لم يرسله، ويقوى هذا بالإعراب الذي ذكره أبو البقاء<sup>(٣)</sup> من جعله خبر المبتدأ ﴿رَسُولِ اللَّهِ﴾ فيكون مفيداً انحصار عيسى في هذا الوصف، والله أعلم.

ومعنى كون عيسى ابن مريم كلمة الله: أنه وجد بكلمة الله وأمره لا غير، من غير واسطة أب ولا نطفة.

والمراد بكلمة الله: قوله تعالى: ﴿كُنْ﴾ قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقيل: سماه كلمة؛ لأن الله سبحانه بشر به في الكتب السالفة فلما...<sup>(٥)</sup>.

كما يقول الذي يخبر بشيء أنه سيقع فلما يوجد: قد جاء قولي وكلامي.

(١) طه: الآية ٤٤.

(٢) آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (١/٢٠٤).

(٤) آل عمران: الآية ٥٩.

(٥) قطع في المخطوط أذهب بقية الكلام.



وَقِيلَ: لأن الله يهدي به كما يهدي بكلمته، وقيل غير ذلك، والمعنى الأول أظهر.

ومعنى ﴿أَلْقَهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾: أوصلها إليها وحصلها فيها.  
وذكر العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ وجوها:

أحدها وهو الذي اختاره صاحب «الكشاف» ما تقدم في جعله كلمة الله ومعنى ذلك أنه ذو روح وجسد وليس جزءاً من ذي روح وجسد كالنطفة المنفصلة من الأب الحي، وإنما اخترع اختراعاً من عند الله بقدرته الخالصة<sup>(١)</sup>، قال أبي بن كعب رضي الله عنه: خلق الله تعالى أرواح بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق، ثم ردها إلى صلب آدم عليه السلام وأمسك عنه روح عيسى عليه السلام فلما أن أراد سبحانه وتعالى خلقه أرسل ذلك الروح إلى مريم فكان عيسى<sup>(٢)</sup>.

ومعنى...<sup>(٣)</sup> [ق ٣-أ]

في نار أمر صاحبه بالنفخ فيها:

فقلت له ارفعها إليك وأحيها بروحك... البيت

روي أن جبريل عليه السلام نفخ في درع مريم فحملت بإذن الله وأمره.

وعلى هذا الوجه معنى قوله ﴿مِّنْهُ﴾: بأمره؛ لأن نفخ جبريل كان بإذن الله

وأمره.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أن معنى الروح هنا: الرحمة، وقد قيل في تفسير قوله تعالى:

﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾<sup>(٤)</sup> أي: برحمة، وكذلك قيل في قراءة ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾<sup>(٥)</sup>

بضم الراء، أي: فرحة.

(١) «الكشاف» (١/٢٩٨).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/٣٧٢) بنحوه، وقد قطعت بعض كلمات من الأصل فأتمتها

من تفسير القرطبي (٣/٢٠٥) لأنه أقرب إلى لفظ المؤلف.

(٣) قطع في المخطوط أذهب بقية الكلام.

(٤) المجادلة: الآية ٢٢.

(٥) الواقعة: الآية ٨٩.

فعيسى ﷺ كان رحمة من الله لمن اتبعه وأطاعه كما قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ»<sup>(١)</sup> وهذا الوجه يلزم منه تسمية النبي ﷺ روح الله ولم يطلق عليه، والأولان أقوى.

وقيل أيضًا فيه وجه رابع: وهو أن المراد بالروح هاهنا جبريل ﷺ؛ لأنه يطلق عليه الروح، قال الله تعالى: ﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴾<sup>(٢)</sup> ويكون «روح» هنا معطوفًا على الضمير المستكن في ﴿ أَلْقَنَهَا ﴾ وتأويله: ألقاها الله إلى مريم وجبريل. ومعنى ﴿ مَنَّهُ ﴾ أي: بإذنه وأمره، كقولك: قلت لفلان منك قولًا، أي: بإذنك في ذلك، وهذا وجه صحيح أيضًا، وعلى الأوجه الأول يكون «روح» معطوفًا على «رسول» الخبر.

وأما ﴿ أَلْقَنَهَا ﴾ فهو في موضع الحال، و«قَدْ» مقدرة معه، هذا على قول الجمهور، وأما عند سيبويه فإنه يمنع وقوع الماضي المثبت حالًا إلا بأن يلفظ بـ «قَدْ» معه، وفي [...]»<sup>(٣)</sup>

[ق ٣-ب] ﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> إنما جمع الرسل لأن المراد أن يدخلوا في دين الإسلام، فلو قيل: «فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» لتوهم عود الضمير إلى عيسى ﷺ ولم يكن فيه حمل على الدخول في هذا الدين، وأما الإيمان بالله وجميع الرسل فإنه

(١) رواه الدارمي (١٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح مرسلًا.

ورواه الحاكم (٩١/١) من طريق مالك بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقال: صحيح على شرطهما.

قال الدارقطني في «العلل» (١٨٩٧) وقد سئل عنه: يرويه الأعمش، واختلف عنه: فرواه مالك بن سعيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وخالفه وكيع فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصواب.

(٢) الشعراء: الآية ١٩٣.

(٣) قطع في المخطوط بمقدار ثلاثة أسطر، فالله المستعان.

(٤) آل عمران: الآية ١٧٩.

من خصائص هذا الدين القويم .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ۗ أَنْتَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ﴾ «ثَلَاثَةً» خبر مبتدأ محذوف، ويحتمل أن يكون المبتدأ «الله ثَلَاثَةً» ويكون ذلك ردًا على من يقول منهم: الإله جوهر واحد مشتمل على ثلاثة أقانيم<sup>(١)</sup>: أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم روح القدس، ويريدون بأقنوم الأب: الذات، وبأقنوم الابن: العلم، وبأقنوم روح القدس: الحياة، وهذا قول اليعقوبية منهم لعنهم الله وهم الذين عناهم الله سبحانه بقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۗ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن يكون المبتدأ: ولا تقولوا الآلهة ثلاثة، ويكون ردًا على القائلين منهم بأن الله والمسيح ومريم ثلاثة آلهة تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، وهذا قول الملكية لعنهم الله وهم جمهور النصارى قالوا: إن عيسى عليه السلام إله تام كله وإنسان تام كله ليس أحدهما غير الآخر، وأن الإنسان منه هو الذي صلب وقتل، وأن الإله منه لم ينله شيء، وأن مريم ولدت الإله والإنسان معًا وأنهما معًا شيء واحد، تعالى الله عن كفرهم وهؤلاء هم الذين عناهم الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ۗ﴾<sup>(٣)</sup>.

والنسطورية فرقة من الملكية قالوا: إن مريم لم تلد الإله وإنما ولدت الإنسان، وأن الله... [ق ٤-أ]

والجاحدون علوًّا كبيرًا.

واختلف النحاة في الذي انتصب به ﴿خَيْرٌ﴾ في قوله تعالى هنا: ﴿أَنْتَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ﴾ وذلك لأن ﴿أَنْتَهُوَ﴾ لازم لا يجوز أن ينتصب به ولا يجوز نصبه على تقدير إسقاط حرف الجر، أي: انتهوا عن خير لكم؛ لأنه يكون أمرًا بالشر إذ هو

(١) الأقانيم: الأصول. «الصحاح»: قنم. قال: وأحسبها رومية.

(٢) المائدة: الآية ١٧.

(٣) المائدة: الآية ٧٣.

(٤) قطع في المخطوط بمقدار ثلاثة أسطر.

انتهاء عن الخير فتعين التقدير، فمذهب سيبويه أنه انتصب بفعل مقدر علم بخصوصيته مع كثرة الاستعمال، وذلك أن القائل إذا قال: أنته، فقد أمره بترك شيء، وترك ذلك الشيء: فعل ضده فإنه لما قال: ﴿أَنْتَهُوْا﴾ علم أن المنهي عنه شر؛ فكأنه أمرهم بالكف عن الشر وأن يأتوا الخير لا بالكف عن الشر والإمساك عنه فقط، فتقديره: انتهوا واتوا خيراً لكم.

وقال الكسائي: انتصب ﴿خَيْرًا﴾ لأنه خبر «كان» مضمرة فتقديره يكن الانتهاء خيراً لكم، وجوز الفراء فيه وجهاً آخر وهو أنه منصوب على اتصاله بـ ﴿أَنْتَهُوْا﴾ والتقدير في الأصل: أنته هو خير لك، أي: الانتهاء خير لك، فإذا أسقطت «هو» اتصل بما قبله فنصب على الحال من المضمرة المعرفة، وقد جوز سيبويه النصب على الحال منه، والوجهان الأولان أقوى؛ لأنه قد جاء مثله فيما ليس بمصدر نحو قولهم: وراءك أوسع لك، فعند سيبويه أن وراءك اسم لـ «ارجع»، وأوسع وصف لموصوف محذوف مع فعله أي: رأيت مكاناً أوسع لك، وعند الكسائي تقديره يكون أوسع لك وربما رجح قول الكسائي بقلة المضمرة فيه، ولا يمكن هنا تقدير ما قاله الفراء.

ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ ردّاً على النصارى في التثليث، ونصّاً على الحق أماتنا الله عليه، وقد تقدم في صدر الآية أن الله سبحانه وتعالى بين أن المسيح عليه الصلاة والسلام ولد لمريم... (١)

[ق٤-ب] به اتصال الأبناء بالأباء، تعالى الله وتقدس عن ذلك.

قال أبو علي الفارسي: قولهم: «واحد» اسم جرى على وجهين في كلامهم: أَحَدُهُمَا: أن يكون اسماً.

وَالْآخَرُ: أن يكون وصفاً، فالاسم الذي ليس بصفة قولهم في العدد واحد اثنان، وأما مجيئه صفة فكقولهم: هذا شيء واحد؛ فإذا جرى هذا الاسم على الله سبحانه جاز أن يكون وصفاً كالعالم والقادر، وجاز أن يكون الذي هو اسم كقولنا شيء.

(١) قطع في المخطوط بمقدار ثلاثة أسطر.

قُلْتُ: كل منهما هنا محتمل، فالاسم ينفي أن يكون معه إله آخر سبحانه وتعالى، والوصف ينفي أن يكون متعددًا في ذاته ويجوز أن يراد المعنيان جميعًا.

قال الإمام فخر الدين رحمه الله: الحق سبحانه وتعالى واحد باعتبارين:

أحدهما: أنه ليست ذاته مركبة من اجتماع أمور كثيرة.

والثاني: أنه ليس في الوجود ما يشاركه في كونه واجب الوجود وكونه مبدأ لجميع الكائنات، ثم قرر البرهان على كونه سبحانه واحدًا بالاعتبار الأول بأنه سبحانه لو كان مركبًا لافتقر تحققه إلى تحقق كل واحد من أجزائه وكل واحد من أجزائه غيره فكل مركب فهو مفتقر إلى غيره وكل مفتقر إلى غيره ممكن لذاته واجب لغيره فكل مركب فهو ممكن لذاته، والله سبحانه واجب الوجود لذاته فليس ممكنًا فثبت أنه ليس مركبًا.

قُلْتُ: ومن وجه آخر يخص النصارى في قولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾<sup>(١)</sup> لأنهم إما أن يقولوا بالحللول أو بالاتحاد؛ والحلول باطل؛ لأنه لا يعقل إلا إذا كان الحال مفتقرًا إلى المحل؛ فإن كان حلوله سبحانه في المسيح على وجه الجواز لم يكن الحال مفتقرًا إلى المحل فيستحيل الحللول، وإن كان على وجه الوجوب لزم افتقار الواجب إلى غيره ضرورة افتقار الحال إلى المحل ولزم من ذلك حدوث الرب سبحانه وتعالى أو قدم المحل، وكل من ذلك مستحيل، فالحلول باطل والاتحاد أيضًا باطل؛ لأن المتحدين إما أن يبقيا عند الاتحاد أو ينعدما ويحصل ثالث أو يبقى أحدهما دون الآخر وعلى [ق ٥-أ] القسمين الأولين تنتفي صورة الاتحاد، وكذلك أيضًا في القسم الثالث لاستحالة كون المعدوم عين الموجود.

وأما كونه سبحانه وتعالى واحدًا بالاعتبار الثاني، وهو أنه ليس في الوجود ما يشاركه في كونه إلهًا واجب الوجود وكونه مبدأ لجميع الكائنات فقال أصحابنا: إنه سبحانه وتعالى واحد في ذاته لا قسيم له وواحد في صفاته لا شبيه له وواحد في أفعاله لا شريك له.

أما الأول فلأن تلك الذات المخصوصة التي هي المشار إليها بقولنا: هو الحق سبحانه إما أن تكون حاصلة في شخص آخر سواه أو لا تكون كذلك، فإن كان الأول كان امتياز ذاته المعينة عن المعين الآخر لا بد وأن يكون بقيد زائد فيكون مركبًا في نفسه مما به الاشتراك وما به الامتياز، وكل مركب فهو مفتقر كما تقدم، وكل مفتقر ممكن لذاته وذلك محال في حقه سبحانه وتعالى، وإن لم يكن ذلك فقد ثبت أنه سبحانه في ذاته لا قسيم له، وأيضًا لو وجد إلهان لكان كل منهما قادرًا على كل المقدورات؛ لأن هذه من خواص الإلهية فإذا قصد كل واحد منهما إلى إيجاد شيء امتنع وقوعه بهما؛ لأن الأثر مع المؤثر التام واجب الوقوع ووجوب وقوعه بذلك يمنع أن يكون مستندًا في وقوعه إلى غير ذلك المؤثر، فلو استند إليهما لانقطع عنهما ولم يقع بواحد منهما ويمتنع أن لا يقع بواحد منهما؛ لأن المانع من وقوعه بأحدهما وقوعه بالآخر فلو لم يقع بهما لوقع بهما ويمتنع وقوعه بأحدهما دون الآخر؛ لأنه لا يكون الآخر قادرًا على كل المقدورات، وإذا بطلت كل هذه الأقسام لزم أن لا يكون الإله إلا واحدًا سبحانه وتعالى.

وأما كونه تعالى واحدًا في صفاته لا شبيه له؛ فلأن صفاته سبحانه أزلية قديمة وصفات غيره حادثة متغيرة، وأيضًا فلأن صفاته سبحانه غير متناهية بحسب التعلقات فإن علمه متعلق بجميع المعلومات وقدرته متعلقة بجميع المقدورات بخلاف [ق-٥-ب] صفات غيره.

وأما كونه سبحانه وتعالى واحدًا في أفعاله فظاهر؛ لأن الموجود إما واجب أو ممكن، وبرهان الحصر ما تقدم، فالواجب هو الله سبحانه وتعالى والممكن ما عداه وكل ما كان ممكنًا فإنه لا يوجد ما لم يستند إلى الواجب في إيجاده؛ لأن ماهيته قابلة للوجود والعدم فيمتنع حصول أحدهما إلا بمرجح وذلك المرجح هو الله سبحانه الموجد القادر ولا يختلف هذا الحكم باختلاف أقسام الممكنات سواء كان مالكا أو مملوكًا أو فعلاً للعباد؛ لأن كل ما عداه سبحانه وتعالى فهو ملكه وتحت قدرته وتصرفه واستيلائه وليس له فيه شريك ولا معين سبحانه وتعالى.

فهذه نبذة مختصرة في تقرير وحدانيته سبحانه وتعالى وبطلان قول فرق النصارى، وبسط ذلك لا يحتمله هذا الموضوع، والله سبحانه الموفق بكرمه.

وقوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ وَلَدٌ﴾ فالتسبيح: تنزيه الله عز وجل عن السوء والنقائص وتبعيده من ذلك، هذا مما لا اختلاف فيه عند أهل اللغة. وأصله من السبح وهو المرُّ السريع، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾<sup>(١)</sup>، و﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وللنحاة اختلاف طويل في ﴿سُبْحٰنَهُۥٓ﴾ وانتصابه على ماذا يرجع حاصله إلى أنه عند سيويه والمحققين أنه اسم موضوع موضع المصدر قائم مقامه لا أنه مصدر، وأن انتصابه لقيامه مقام المصدر وليس بعلم إلا إذا أضيف فإنه يتعرف بالإضافة، وشبهه سيويه بقولهم حجرًا وسلامًا.

وذهب الأخفش إلى أنه علم على التسبيح سواء استعمل مضافًا أو مقطوعًا عن الإضافة، وأن الإضافة فيه للبيان لا للتعريف نحو زيد الخيل وزيد المعارك، وأنه لا ينصرف لاجتماع الألف والنون الزائدتين فيه مع العلمية.

واحتج على ذلك بقول الأعشى:

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر

فلم يصرفه مع قطعه عن الإضافة فدل على علميته وهذا هو اختيار المبرد والزخشي [ق ٦-أ] وجماعة، وقد عارضهم الأولون بقول أمية بن أبي الصلت:

سبحانه ثم سبحانًا نعوذ به وقبلنا سبح الجودي والحمد

وأجاب الفراء عن بيت الأعشى بأن ترك التنوين فيه على تأويل ترك الإضافة، أي: إنه أراد أن يقول: سبحانك، فحذف المضاف إليه وترك المضاف على حاله نحو قول بعضهم:

إلا علالة أو بدا هة سابع نهد الجزاره

وقول الفرزدق: \* بين ذراعي وجبهة الأسد \*

ويسط الكلام في ذلك ليس موضعه هذا.

(١) الأنبياء: الآية ٣٣.

(٢) المزمل: الآية ٧.

قال الفراء: يصلح في ﴿سُبْحٰنَهُ﴾<sup>(١)</sup> هنا من وعن، أي: سبحانه من أن يكون له ولد وعن أن يكون له ولد فيكون أن في موضع نصب عند الجمهور، وعند الكسائي في موضع خفض بإعمال حرف الجر مع تقديره.

ثم أتبع سبحانه وتعالى تنزيهه بقوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>، ومعنى ذلك أن من كان مالكا لكل ما في السماوات وما في الأرض كان مالكا لعيسى ومريم؛ لأنه إذا كان مالكا لما هو أعظم منهما وما هو محتو عليهما كان مالكا لهما بطريق الأولى، وإذا كانا مملوكين له فكيف يعقل كونه ولدا أو كونها زوجة؛ لأنه لا يكون بعض ملكه جزءا له فلهذا المعنى أتبع سبحانه وتعالى كل موضع نزه فيه نفسه عن الولد والصاحبة كونه مالكا لما في السماوات وما في الأرض، ويفيد ذلك نفي الشريك أيضا؛ لأنه إذا كان كل ما في السماوات وما في الأرض ملكا له فكيف يكون ما هو مملوك له شريكا في ملكه، هذا مستحيل، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُم مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم قال تعالى ختما للآية: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ والمعنى أن الله سبحانه كاف في تدبير المخلوقات وحفظ المحدثات فلا حاجة معه إلى القول بإثبات إله آخر، وإلى هذا أشار المتكلمون [ق-٦-ب] بقولهم: لما كان عالما بجميع المعلومات قادرا على كل المقدورات كان كافيا في الإلهية، فلو فرضنا إلهًا آخر معه سبحانه كان معطلا لا فائدة فيه، وذلك نقص، والناقص لا يكون إلهًا، وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو محمد القاسم بن مظفر بن محمود الدمشقي قراءة عليه، عن أبي الوفاء محمود بن إبراهيم بن منده، أنا أبو عبد الله الحسن بن العباس الرستمي، أنا أبو

(١) حاشية: أي التي في قوله جل ذكره: ﴿سُبْحٰنَهُ﴾ أن ﴿

(٢) البقرة: الآية ٢٥٥.

(٣) الروم: الآية ٢٨.



عمرو عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي الحافظ أبو عبد الله، أنا خيثمة بن سليمان [عن<sup>(١)</sup>] العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي.

(ح) وأخبرنا (محمد بن يعقوب بن يوسف بن أحمد بن علي بن عمرو بن أبي سلمة)<sup>(٢)</sup> قالاً: ثنا الأوزاعي، حدثني عمير بن هانئ العبسي، حدثني جنادة بن أبي أمية، حدثني عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي به.

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> أيضاً من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانئ بلفظ آخر نحو هذا.

وبه إلى أبي عبد الله الحافظ قال: أنا محمد بن الحسن أبو طاهر النيسابوري، ثنا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، أنا شعبة، عن خالد

(١) في الأصل: بن. تحريف، والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

وخيثمة هو ابن سليمان بن حيدرة الإمام محدث الشام أبو الحسن، أحد الثقات. ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٨٣٤).

والعباس هو ابن الوليد بن مزيد البيروني. ترجمته في «التقريب» (٣١٩٢).

(٢) كذا في الأصل!! وهو تحريف لا محالة، والله تعالى أعلم.

فمحمد بن يعقوب بن يوسف هو ابن معقل أبو العباس الأصم، ترجمته في «تاريخ دمشق» (٢٨٧/٥٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٨٣٥).

ولعله: محمد بن يعقوب بن يوسف عن أحمد بن علي عن عمرو بن أبي سلمة، إلا أني لم أجد من ذكر أن محمد بن يوسف روى عن أحد اسمه أحمد بن علي؛ فالله المستعان.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٤٣٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٨).

الحذاء، عن الوليد بن مسلم أبي بشر، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَلِمَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> بنحو هذا اللفظ.

ورواه معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup> وغيره عن النبي ﷺ أيضًا.

وأخرجه البخاري بغير هذا اللفظ<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة الحاكم وهدية [ق٧-أ] بنت علي بن عسكر وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم، وإسماعيل بن يوسف بن مكتوم، وعبد الأحد بن أبي القاسم الحراقي، وأحمد بن أبي طالب المعمر، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي، وزينب ابنة أحمد بن شكر، قال الثلاثة الأولون: أنا الحسن بن المبارك الربيعي والأول حاضر، وقال الأولان أيضًا والباقون: أنا عبد الله بن عمر الخزيمي قالوا: أنا عبد الأول بن عيسى الهروي، أنا محمد بن أبي مسعود الفارسي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح الأنصاري، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا العلاء بن موسى الباهلي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو - يعني ابن دينار - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: أخبرني من شهد معاذاً رضي الله عنه حين حضرته الوفاة يقول: اكشفوا عني سجدت القبة فإني سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلموا، سمعته يقول: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا (وَوَثْبًا)<sup>(٤)</sup> مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمْسَسْهُ النَّارُ»<sup>(٥)</sup>.

كذا رواه سفيان بن عيينة وسعيد بن زيد وسعيد بن سليمان، عن عمرو بن دينار

(١) «صحيح مسلم» (٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم (٥٠٣/١) من طريق كثير بن مرة عنه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٥٦)، عن معاذ قال كنت ردف النبي ﷺ على حمار فقال يا معاذ هل

تدري حق الله على عباده...

(٤) في مصادر التخریج: «أو يقينا».

(٥) رواه أحمد (٢٣٦/٥)، وابن حبان (٢٠٠).

وغيرهم .

ورواه عبد الله بن بكر، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو، عن جابر قال :  
سمعت معاذًا .

أخبرنا الرباني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري بمنى شرفها الله ،  
أنا أبو الحسن علي بن هبة الله الشافعي ، أنا أبو شاكر يحيى بن يوسف السقلاطوني ،  
أنا ثابت بن بندار البقال ، أنا الحسن بن أحمد بن شاذان ، أنا عثمان بن أحمد الدقاق ،  
ثنا يحيى بن جعفر ، ثنا عبد الله بن بكر ، ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن عمرو بن  
دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت معاذًا رضي الله عنه حين حضر قال : ارفعوا عني  
سجف هذه القبة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا  
يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » <sup>(١)</sup> .

رجال هذا الإسناد ثقات .

وكذلك رواه صالح بن عمر ، عن حاتم ، وخالفهما [ق٧-ب] خالد بن الحارث  
ومحمد بن عبد الله الأنصاري فروياه عن حاتم بن أبي صغيرة فقالا فيه عن جابر : لما  
حضر معاذ لم يقل فيه : سمعت معاذًا ، وهذا هو الصحيح .

ورواه أنس بن مالك عن معاذ رضي الله عنه بلفظ آخر :

أخبرناه القاسم بن مظفر الدمشقي بها ، أنا علي بن أبي عبد الله البغدادي وأنا في  
الرابعة ، عن نصر بن نصر العكبري ومحمد بن عبيد الله الزاغوني قالوا : أنا علي بن  
أحمد بن البصري ، أنا محمد بن عبد الرحمن الذهبي ، ثنا يحيى -يعني ابن صاعد- ثنا  
لوين محمد بن سليمان ، ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، عن  
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا مُعَاذُ » .

قلت : لبيك يا رسول الله .

قال : « بَشِّرِ النَّاسَ - أَوْ أَخْبِرِ النَّاسَ - أَنَّهُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

(١) رواه الطبراني (٤٠/٢٠) من طريق عبد الله بن بكر ، به .

هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من طرق عدة.

ورواه عبد الرحمن بن سمرة، عن معاذ أيضًا:

أخبرناه عيسى بن عبد الرحمن المطعم بقراءتي عليه، أنا جعفر بن علي الهمداني، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، أنا عبد الرحمن بن عمر السمناني، أنا الحسن بن أحمد بن شاذان، ثنا أحمد بن كامل القاضي، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا قريش بن أنس، ثنا حبيب بن الشهيد، عن حميد بن هلال، عن هسان بن [كاهل]<sup>(٢)</sup>، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

ورواه أنس بن مالك عن معاذ بلفظ آخر أيضًا:

أخبرناه أبو محمد بن أبي غالب بن عساكر، عن أبي الوفاء بن أبي إسحاق العبدي، أنا أبو عبد الله الرستمي، أنا أبو عمرو بن منده، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد ابن زياد، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا [ق ٨-أ] عبد الله بن نمير.

(ح) قال: وأنا محمد بن عمر بن حفص، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث، ثنا يعلى بن عبيد كلاهما، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فقلنا: حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ. فقال: كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار فقال: «يَا مُعَاذُ».

قلت: لبيك يا رسول الله.

قال: «تَذْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»

(١) رواه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٢) في الأصل: كامل. تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

وهسان بن كاهن، ويقال: ابن كاهل العدوي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩٠/٣٠).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (١٠٩٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٦)، وأحمد (٢٢٩/٥)، وابن حبان

(٢٠٣)، والحاكم (٥٠/١) جميعا من طريق حميد بن هلال.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

قلت : الله ورسوله أعلم .

قال : « أَنْ يَغْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » .

ثم قال : « تَذَرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ » ؟

قلت : الله ورسوله أعلم .

قال : « فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

اتفقا عليه من حديث قتادة عن أنس <sup>(١)</sup> .

وأخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن ميمون والأسود بن هلال عن معاذ .

أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الرحيم القرشي بقراءتي عليه غير مرة ، أنا عبد الوهاب بن ظافر الأزدي ، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي ، أنا محمد بن عبد السلام الأنصاري ، أنا الحسن بن أحمد بن شاذان ، أنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي ، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد رضي الله عنه - شك الأعمش - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِمَا غَيْرَ شَاكٍّ لَمْ يُجْزَبْ عَنِ الْجَنَّةِ » .

أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، وفيه قصة .

أخبرنا إسماعيل بن يوسف وعيسى بن عبد الرحمن وأحمد بن طالب قالوا : أنبأنا عبد الله بن عمر ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن المظفر ، أنا عبد الله ابن حمويه ، أنا إبراهيم بن خزيم ، ثنا عبد بن حميد <sup>(٤)</sup> ، حدثني مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام الدستوائي ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ »

(١) رواه البخاري (٥٩٦٧) ، ومسلم (٣٠) .

ورواه أحمد (٢٢٨/٥ ، ٢٣٦) من طريقين عن الأعمش واللفظ له .

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧) .

(٤) «المسند» (١٠٦٢) .

وجل [ق ٨-ب] لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ أَدْخَلَهُ النَّارَ<sup>(١)</sup> .

رواه محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

وكل من هذين الإسنادين على شرط مسلم .

أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد بن الشيرازي ، أنا جدي القاضي أبو نصر محمد بن هبة الله حضورًا ، أنا إبراهيم بن الحسن الحصني والخضر بن شبل الحارثي قالا : أنا محمد بن الحسين الحنائي وعلي بن الحسين المدائني قالا : أنا محمد بن عبد السلام بن سعدان ، ثنا محمد بن موسى بن فضالة ، أنا الحسين بن محمد بن جمعة ، ثنا محمد بن أحمد الصيدلاني ، ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ﷺ قال : لما نزلت ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] شق ذلك على المسلمين ، قالوا : يا رسول الله وأينا لا يظلم نفسه !؟

قال : « لَيْسَ ذَلِكَ عَنِّي ، هُوَ الشُّرْكُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : ﴿ يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] » .  
هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة ومحمد بن موسى بن خلف وعبد الله بن أحمد بن تمام الصالحيون بها قالوا : أنا يحيى بن أبي السعود الأزجي ، أخبرتنا الكاتبة شهدة بنت أحمد الإبري ، أنا الحسين بن أحمد بن طلحة ، أنا علي بن محمد بن بشران ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عبد الكريم - يعني ابن الهيثم - ثنا أبو توبة - هو الربيع بن نافع - ثنا معاوية بن سلام ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام قال : حدثني الحارث الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ حدثهم قال : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ فَكَانَ يُطِئُ بِهِنَّ ، فَقَالَ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِنَّكَ أَمَرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَإِنَّمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِنَّمَا أَنْ أَقُومَ فَأَمَرَهُمْ بِهِنَّ [ق ٩-أ]

(١) رواه مسلم (٩٣) من طريق أبي الزبير عن جابر بتمامه .

(٢) رواه البخاري (٣٣٦٠) ، ومسلم (١٢٤) من طريق الأعمش .

قَالَ يَحْيَى: إِنَّكَ إِذْ تَسْبِقُنِي بَيْنَ أَخَافَ أَنْ أَعْدَبَ أَوْ يُخَسَفَ بِي، فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ حَتَّى جَلَسَ النَّاسُ عَلَى الشُّرَفَاتِ، فَوَعِظَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بَيْنَهُنَّ، وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بَيْنَهُنَّ: أَوْلَاهُنَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ مِثْلَهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ: هَذِهِ ذَارِي وَعَمَلِي، فَأَعْمَلْ وَأَدِّ عَمَلَكَ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَبْدٌ كَذَلِكَ يُؤَدِّي عَمَلَهُ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ؟ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا...» وذكر بقية الحديث، وهو صحيح أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف المعدل، أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي، أنا منصور بن عبد المنعم الفراوي، أنا عبد الجبار بن محمد الخواري، أنا الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين<sup>(٢)</sup>، أنا علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن ابن محمد بن إسحاق [حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا نصر بن علي، حدثنا وهب ابن جرير، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق]<sup>(٣)</sup> حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعن عروة ابن الزبير - وصلب الحديث عن أبي بكر - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتن أصحابه بمكة أشار عليهم أن يلحقوا بأرض الحبشة... فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: فكلمه جعفر رضي الله عنه - يعني النجاشي - فقال: كنا على دينهم - يعني دين أهل مكة - حتى بعث الله عز وجل فينا رسولاً نعرف نسبه وصدقه وعفافه فدعا إلى أن نعبد الله وحده لا شريك له ونخلع ما كان يعبد قومنا وغيرهم من دونه، وأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر، وأمرنا بالصلاة والصيام والصدقة وصلة الرحم وكل

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٩٣٠).

(٢) وهو في «شعب الإيمان» له (٨١).

(٣) سقط من الأصل. ولعله انتقل نظر من الناسخ من إسحاق الأول إلى إسحاق الثاني، وأثبتته من «شعب الإيمان».

ما يعرف من الأخلاق الحسنة، وعلمنا تنزيلاً جاءه من الله عز وجل لا يشبهه شيء غيره فصدقناه وآمنا به وعرفنا أن ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل [٩-ب].  
ففارقنا عند ذلك قومنا وأذونا.

فقال النجاشي: هل معكم مما نزل عليه شيء تقرأونه علي؟  
قال جعفر رضي الله عنه: نعم، فقرأ ﴿كَهَيَّعَ﴾ فلما قرأها بكى النجاشي حتى اخضلت لحيته ويكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم.  
فقال النجاشي رضي الله عنه: إن هذا والكلام الذي جاء به موسى ليخرجان من مشكاة واحدة<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا أبو الربيع بن قدامة القاضي سماعاً عليه، عن إسماعيل بن علي بن باتكين، أنا أبو بكر أحمد بن المقرئ، أنا أبو الطاهر أحمد بن محمد الباقلاني، أنا ضمرة بن الحسن الكوفي، ثنا علي بن محمد الشونيزي، ثنا أحمد بن زنجويه المخرمي، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، فذكر قصة الهجرة إلى الحبشة وبعث قريش إلى النجاشي رضي الله عنه في شأنهم، وذكر نحواً مما تقدم وزاد فيه أن جعفرًا رضي الله عنه قال للنجاشي:  
وأما عيسى بن مريم فهو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وابن العذراء البتول.

قال: فأخذ - يعني النجاشي - عوداً منها - يعني الأرض - فقال: والله ما زاد ابن مريم على هذا وزن هذا العود.

فقال عظماء الحبشة: والله لئن سمعت الحبشة بهذا لتخلعنك.

فقال النجاشي: والله لا أقول في عيسى ابن مريم غير هذا أبداً... وذكر بقية القصة بكمالها.

أخبرنا محمد بن أبي العز الدمشقي وأحمد بن أبي طالب الصالحي ووزيرة بنت عمر التنوخي قالوا: أنا الحسين بن المبارك، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا أبو الحسن

(١) رواه أحمد (١/ ٢٠١) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن.



عبد الرحمن بن المظفر، أنا عبد الله بن حمويه، أنا محمد بن يوسف، ثنا الإمام محمد ابن إسماعيل، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ثنا عمرو، عن ابن أبي هلال، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية وكان [ق ١٠-أ] يقرأ لأصحابه في صلاته بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ».

كذا رواه البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه مسلم، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن ابن وهب به<sup>(٢)</sup>.

أخبرناه عاليًا القاسم بن مظفر بقراءتي، أخبرتنا كريمة بنت عبد الوهاب حضورًا، أنبأنا مسعود بن الحسن الثقفي، أنا عبد الوهاب بن محمد بن منده، أنا إبراهيم -يعني ابن محمد القفال - ثنا أبو بكر - هو ابن زياد الإمام - ثنا أحمد بن عبد الرحمن وعيسى بن إبراهيم الغافقي قالا: ثنا ابن وهب فذكره.

فوقع لنا في هذه الرواية موافقة وبدلاً لهما عالين.

وزاد بعض الرواة فيه عن ابن وهب قال ابن أبي هلال: فحدثني محمد بن عمرو

أنه بلغه أن أهل الكتاب والمشركين قالوا: يا محمد انسب لنا ربك حتى نعرفه.

قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿

قالوا: فما الصمد؟

قال: «اللَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ».

وهذه الزيادة رويت مسندة من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>:

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٨١٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٦٤)، وأحمد (١٣٣/٥)، والحاكم (٥٨٩/٢).

أخبرناه عبد الرحيم بن يحيى بن سلمة وأحمد بن عبد الله القرشي بدمشق وأحمد ابن إدريس بن مزيه بحلب قال الأولان: أنا أحمد بن علي بن المفرج الأموي، وقال الأول أيضًا والثالث: أنا مكّي بن منصور بن علان قالوا: أنا الحافظ أبو القاسم علي ابن عساكر، أنا أحمد بن الحسن بن البنا، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا علي بن محمد بن لؤلؤ، ثنا محمد بن أحمد الشطوي، ثنا أحمد بن منيع، ثنا محمد بن ميسر أبو سعد الصغاني، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: [ق ١٠-ب] انسب لنا ربك، فأنزل الله تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ .

قال: «الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُوَلَّدُ إِلَّا سَيَمُوتُ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ» .

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ .

قال: «لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عِدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» .

رواه الترمذي<sup>(١)</sup> عن أحمد بن منيع، عن الموافقة .

أخبرنا محمد بن يعقوب الجرائدي بقراءتي عليه بدمشق، أنا عبد الرحمن بن علي ابن الحاسب بمصر، أنا جدي الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي بثغر الإسكندرية، أنا أبو القاسم الفضل بن عمر، ومحمد بن أبي القاسم القصار وغيرهما بأصفهان قالوا: أنا محمد بن عبد الله بن ريدة، ثنا سليمان بن أحمد الحافظ، ثنا أحمد ابن رشدين المصري، ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث بن سعد، عن الخليل بن مرة، عن الأزهر بن عبد الله الحمصي، عن تميم الداري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ»<sup>(٢)</sup> .

الخليل بن مرة تكلم فيه، وأزهر بن عبد الله لم يدرك تميمًا، والله أعلم .

(١) «جامع الترمذي» (٣٣٦٤) .

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٣)، وأحمد (١٠٣/٤) .

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث .

قال مؤلفه: آخر الجزء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

علقه مخرجه خليل بن العلائي الشافعي في يوم الثلاثاء رابع شهر جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة ببيت المقدس.

وعلقه من خطه رحمه الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن حامد غفر الله لهم أجمعين وذلك في عاشر شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمان وستين وثمانمائة بالخانقاة الفخرية من المسجد الأقصى الشريف منزل كاتبه.

وعلقته أنا من خط محمد بن أحمد بن حامد وأنا الفقير يحيى بن أبي النصر بن أحمد بن حامد الأنصاري القدسي المالكي غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين أجمعين في ثامن عشر جمادى الأول من شهور سنة تسع عشرة بعد الألف أحسن ختامها.

سمع هذا الجزء من لفظه الجماعة السادة: الصدر علاء الدين علي بن فتح الدين أحمد بن عبد الواحد بن عبد الله الأنصاري بن الزملكاني، والفقير شمس الدين محمد ابن حامد بن أحمد المقدسي، والفقير ناصر الدين محمد بن الباروقي المقيم بخانقاة الطواويس، والشيخ محمد بن علاء الدين علي بن أحمد الطواويسى الصديقي، وعثمان وإبراهيم خادما علاء الدين بن الزملكاني المذكور، وآخرون يوم الثلاثاء خامس شهر شوال سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة بكنيسة بيت لحم.



تَحْرِيرُ الْمَقَالِ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً  
أحد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام الأتمان  
الأكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه  
وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه رسالة تسمى بـ «تحرير المقال في تحريم الحلال» للحافظ العلائي تكلم فيها  
عن مسألة هامة وهي مسألة تحريم الزوجة.  
أسأل الله - عز وجل - أن ينفع به المسلمين، وأن يسد خطانا في سبيل ضبط  
ونشر كتب سلفنا الصالحين، رحمة الله عليهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

### التوصيف العلمي للنسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية فريدة لم أظفر بغيرها وهي نسخة متقنة جداً ومقابلة:

وهي عبارة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤٣٥) فقه تيمور.

- اسم النسخ: ابن العلائي .
- تاريخ النسخ: في حدود القرن السابع .
- نوع النسخ: نسخ معتاد .
- عدد الأوراق: ٢٥ ورقة .

توثيق الكتاب:

الناظر لأول وهلة في هذه الرسالة يعلم إن شاء الله تعالى أنها للإمام الحافظ

العلائي .

وقد وجد على طرة النسخة الخطية نسبة هه الرسالة للإمام العلائي وأيضاً في

مقدمة الرسالة ، وفي آخرها أيضاً .





١٧٧

كأن  
 تحرير المقال في تحريم الحلال  
 العلامة أوجده الأمان أي سعيد  
 صلاح الدين خليل العلاكي الشافعي  
 فتح الله المسكين في يوم أمين





الشروع فقط ولا تصور كونها التحريم صريحاً في الباطن فإذ  
 معنى الشروع عن الاستعارة انفراد العاقل في المطالب وحيد  
 فلا تصور في شئ من ذلك كونه غير كونه في العبد مع  
 الظاهر والظاهر وان شاع احد الخبر كان صريحاً فيه  
 في تحريم الظاهر في الشايح وان حوراً ان يكون  
 ما هو في احدنا وورد الشرع والذم في عمل المصنف  
 فلو كان في شئ من التحريم والظاهر فلا نتيجة لا احثين الخطية  
 في شئ من ذلك وانما يبيح في تحريم الموجد العسوان  
 في شئ من ذلك واما خروج اللفظ عن كونه صريحاً في الباطن جميعاً للعارض  
 العرف والشرع واستحاله للانع وامتناع تحريم احد الظاهرين  
 ولا جعل اللفظ احد المعينين لبعضه والله اعلم بالصواب

اختم المصنف - بتحريم المال

والسبب موافقة حاكمه في رغبته ورغبته منه كما ولعصبها  
 على المفسر شرفه لله وجماله في يوم الجمعة صلح به حينئذ في سبعين  
 وسبعين وانه من رعا العالمين وصلى الله على سيدنا

واله وصحبه اجمعين وسلم اكثر الايام الدين **بعض** **مخالفة**  
 وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

هذه النسخة مصححة  
 في شهر ربيع الثاني  
 سنة ١٢٨٠  
 في مكة المكرمة  
 محمد بن عبد الله

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدُ:

حمداً لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلماً، ومنح من اختصه بالعلم الشريف دراية وفهماً، ووسع باختلافهم على عباده المؤمنين رفقا بهم ورحمى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالمحل الأسمى والشفاعة العظمى والمعجزات الباقيات تنمى وتنمى، وعلى آله وصحبه المحكوم لهم بالمزية على من بعدهم حتماً، المرجوع إليهم في الدين نقلاً وحكمًا.

فإن مسألة تحريم الزوجة وغيرها قد تباينت فيها المذاهب وتعارضت المطالب مع كثرة وقوعها وتشعب فروعها واختلاف تفصيلها ومجموعها؛ فعلققتها في هذه الأوراق مستعيناً بالواحد الخلاق، بدأت أولاً بأقوال الصحابة رضي الله عنهم المنقولة فيها، ثم ترتيب المذاهب فمن بعدهم على وجه يحويها، ثم بما يستند إليه من الأدلة محرراً، وما يتفرع عليها من مسائل المذهب محرراً، ولم آل في توجيه الراجح من مباحثها مقررًا، والله تعالى يوفق للصواب في ذلك ويهديننا إلى أرشد المسالك بمنه وكرمه.

أما المروي فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ففي «صحيح البخاري» من طريق معاوية ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير؛ أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء (ص ٣) وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

هكذا رواه في كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>، وأخرجه في التفسير من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير بسنده ولفظه: قال في الحرام يكفر، وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبهذا اللفظ أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> من الطريقتين ولفظه في طريق معاوية بن سلام أن

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩١١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٧٣).

ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

قال ابن عبد البر: وروى سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ومطرف، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

قُلْتُ: طريق جابر بن زيد أخرجها الدارقطني من جهة سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: في الحرام يمين تكفر <sup>(١)</sup> .

وروى البيهقي من طريق سفیان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً؟ فقال له: كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة <sup>(٢)</sup> .

وذكره ابن عبد البر من طريق الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه في الحرام قال: عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً .

ثم قال: وكذلك روى خصيف، عن سعيد بن جبیر (ص ٤) عن ابن عباس <sup>(٣)</sup> . وروى عبد الله بن [صالح] <sup>(٤)</sup> عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ : أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وليس يدخل في ذلك طلاق .

أخرجه البيهقي <sup>(٥)</sup> وهو مرسل؛ لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٤١ رقم ١٢١) .

(٢) «السنن الكبير» (٧/٣٥٠) .

(٣) «الاستذكار» (٦/٢١) .

(٤) في «الأصل»: صبح . خطأ، والمثبت من السنن .

وعبد الله بن صالح هو أبو صالح المصري، من رجال التهذيب .

(٥) «السنن الكبير» (٧/٣٥١) .

إنما روى عن أصحابه ، وهو متكلم فيه أيضًا .

وروى البيهقي أيضًا من حديث شعبة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ؛ أن أعرابياً أتى ابن عباس رضي الله عنه فقال : إني جعلت امرأتى علي حراماً ؟ قال : ليست عليك بحرام .

قال : أرأيت قول الله تعالى ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ ؟

فقال ابن عباس : إن إسرائيل كانت به الأنسى فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء فليست بحرام <sup>(١)</sup> .

وهذا إسناد صحيح ، وظاهره أنه لم يجعل عليه فيه شيئاً .

فهذه الروايات تشتمل على أربعة أقوال مختلفة عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك ، وكذلك اختلفت عن غيره أيضاً :

روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن جوير ، عن الضحاك ؛ أن أبا بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا : من قال لامرأته هي عليه حرام (ص ٥) فليست بحرام ، وعليه كفارة يمين <sup>(٢)</sup> .

وهذا منقطع ، وجوير ضعيف جداً .

وروى الدارقطني من طريق هشام الدستوائي قال : كتب إلي يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، أن عمر رضي الله عنه قال : الحرام يمين يكفرها <sup>(٣)</sup> .

وهو مرسل أيضاً .

وكذلك رواه معمر ، عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة ، وأسنده عبد الله ابن الوليد العدني عن سفیان الثوري عن جابر وهو الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه كان يجعل الحرام يميناً <sup>(٤)</sup> .

(١) «السنن الكبير» (٣٥١/٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبه» (٩٧/٤) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٤٠/٤) رقم (١١٧) .

(٤) رواه البيهقي (٣٥١/٧) .

وبسنده عن سفیان أيضاً عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم - يعني النخعي - عن عمر رضي الله عنه أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال: أنت علي حرام، فقال له عمر رضي الله عنه: لا أردّها إليك<sup>(١)</sup>.

وحكى الإمام الشافعي عن أبي يوسف القاضي، عن أشعث بن سوار، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الحرام: إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فطلاق، وهو ما نوى من ذلك. ذكره البيهقي عنه<sup>(٢)</sup>.

ثم روى من طريق الثوري عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين<sup>(٣)</sup>.

وهذا وإن كان مرسلًا فمراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود صحيحة؛ لأنه صرح بأن ما أرسله عنه فقد سمعه (ص ٦) من جماعة أصحابه. وذكر ابن عبد البر عن الشعبي عن ابن مسعود مثل ذلك فاعتضدت كل طريق بالأخرى.

وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ أن ابن مسعود قال في التحريم: هي يمين يكفرها<sup>(٤)</sup>. ذكره عنه هكذا ابن حزم.

وروى جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه في الذي يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: هي ثلاث. ذكره عنه ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي (٣٥١/٧).

(٢) «السنن الكبير» (٣٥١/٧).

(٣) «السنن الكبير» (٣٥١/٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٦٦).

(٥) «الاستذكار» (١٧/٦).

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن التيمي، عن أبيه؛ أن عليًا وزيدًا يعني ابن ثابت رضي الله عنه فرقا بين رجل وامرأته قال: هي علي حرام<sup>(١)</sup>.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه في الحرام والبرية والبتة قال: هي ثلاث ثلاث<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: وروى قتادة، عن خلاص بن عمرو و [أبي حسان الأعرج]<sup>(٣)</sup> أن عدي بن قيس أحد بني كلاب جعل امرأته عليه حراما، فقال له علي رضي الله عنه: هي ثلاث، والذي نفسي بيده إن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وهذا متصل تعتضد به المراسيل المتقدمة، ومثله أيضًا ما روى البيهقي من حديث جعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا<sup>(٥)</sup>.

وقد أخرج البخاري للشعبي عن علي رضي الله عنه وذلك يقتضي أنه سمع منه؛ فإن البخاري لا يكتفي بإمكان اللقاء.

ثم روى البيهقي من طريق أبي نعيم، عن حسن يعني بن موسى الأشيب، عن أبي سهل، عن (ص ٧) الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: الخلية والبرية والبائن والحرام إذا نوي بها بمنزلة الثلاث<sup>(٦)</sup>.

وأبو سهل هذا هو كثير بن زياد البصري وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٨٣).

(٢) «السنن» (١٦٧٩).

(٣) في «الأصل»: حسان بن الأعرج. تحريف، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، «الاستذكار» (١٧/٦).

وأبو حسان الأعرج هو مسلم بن عبد الله من رجال التهذيب.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٣٨١).

(٥) «السنن الكبير» (٣٤٤/٧).

(٦) «السنن الكبير» (٣٤٤/٧).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، أنه سمعه يقول: أنا أعلمكم بما قال علي عليه السلام في الحرام؛ إنما قال: لا أمرك أن تتقدم ولا أمرك أن تتأخر<sup>(١)</sup>.

فهذه ثلاثة أقوال اختلفت عن الشعبي في قول علي عليه السلام.

وتقدم عن زيد بن ثابت أنه فرق بها بين الرجل وامرأته من «مصنف عبد الرزاق»، وكذلك روي أيضًا عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت عليه السلام قال: هي ثلاث.

وكذلك روى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة؛ أن زيد بن ثابت عليه السلام كان يقول في الحرام ثلاث<sup>(٢)</sup>.

قال: وثنا عبد الوهاب يعني الثقفى، عن سعيد [عن]<sup>(٣)</sup> مطر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام؛ أن زيد بن ثابت عليه السلام قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره<sup>(٤)</sup>.

وهذه كلها مراسيل يعتضد بعضها ببعض.

وقد روى ابن حزم في «المحلى» بسند صحيح عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عليهما السلام عن قال لامرأته: أنت علي حرام، فقالا جميعًا: كفارة يمين<sup>(٥)</sup>.

وذكر أيضًا عن (ص ٨) إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا المقدمي، ثنا حماد بن زيد، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر عليهما السلام قال: الحرام يمين<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أجده فيه، ورواه عبد الرزاق (١١٣٨٤) من طريق إسماعيل.

(٢) «المصنف» (٩٦/٤).

(٣) في الأصل: بن. تحريف، والمثبت من المصنف.

(٤) «المصنف» (٩٦/٤).

(٥) «المحلى» (١٢٥/١٠).

(٦) «المحلى» (١٢٥/١٠).



وروى البيهقي من طريق عبد الوهاب<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحرام يمين<sup>(٢)</sup>.  
قال: ورواه عبد الله بن [بكر]<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن أبي عروبة فقال: فيه يمين يكفرها<sup>(٤)</sup>.

فهذه الآثار التي وقفت عليها مسندة عن الصحابة رضي الله عنهم ونقل عن بعض منهم أقوال بغير سند ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

وَأَمَّا الْمَذَاهِبُ الْمُتَبَايِنَةُ فِيهَا لِمَنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ فَيَتَحَصَّلُ مِنْهَا نَحْوُ عَشْرِينَ قَوْلًا:  
الأوّل: أنه لغو لا شيء فيه ولا يلزم القائل به شيء، وهو مقتضى ما تقدم في رواية يوسف بن ماهك عن ابن عباس، وبه قال مسروق والشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وحמיד بن عبد الرحمن الحميري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وذهب إليه أصبغ بن الفرّج من المالكية، وداود الظاهري وأتباعه، واختاره ابن حزم.

والقول الثاني مقابله في التشديد: وهو أنه يقع به الطلاق الثلاث سواء كانت مدخولاً بها أو لا وسواء نوى ذلك أو نوى غيره أو لم ينو شيئاً، وقد تقدم عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما (ص ٩) في روايات عدة، ونقله ابن حزم أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحكاها أبو بكر ابن العربي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، وبه قال الحسن البصري والحكم بن عتيبة وهو قول مالك المشهور من مذهبه إلا أنه قال: إذا نوى في غير المدخول بها واحدة أو اثنتين قبل منه ولا يوقع عليه إلا ما نواه.

والثالث كذلك إلا أنه لا تقبل نيته في غير المدخول بها كما لا تقبل في المدخول؛ بل تقع فيهما الثلاث وإن نوى غيره، قاله محمد بن أبي ليلي وعبد الملك

(١) زاد في «الأصل»: عن عطاء. وهو انتقال نظر من الناسخ، والمثبت من السنن وهو الصواب.

(٢) «السنن الكبير» (٧/٣٥١).

(٣) في «الأصل»: بكير. تحريف، والمثبت من السنن. وعبد الله بن بكر هو أبو وهب السهمي البصري من رجال التهذيب.

(٤) «السنن الكبير» (٧/٣٥١).

ابن الماجشون من المالكية، والظاهر أنه مقتضى المنقول عن الصحابة الذين تقدم النقل عنهم آنفاً.

الرابع: أنه يقتضي البيونة؛ فإن كان المرأة مدخولاً بها وقع عليها الثلاث، وإن لم يكن مدخولاً بها فواحدة، قاله أبو مصعب الزهري ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم من المالكية.

والخامس: أنها طلقة واحدة بائنة، وإن كانت مدخولاً بها، حكاها القرطبي في «تفسيره» عن زيد بن ثابت، وبه قال زيد بن أسلم وحماد بن أبي سليمان، وقد تقدم في رواية عن عمر رضي الله عنه، ونقله ابن خويزمنداد عن مالك، وهو قول إبراهيم النخعي في رواية عنه، وقال في أخرى: إلا أن ينوي الثلاث فيكون ما نواه.

والسادس: أنها طلقة يملك بها الرجعة، حكاها القرطبي أيضاً في «تفسيره» عن عمر رضي الله عنه والزهري وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة المالكي فيما نقله (ص ١٠) عنه سحنون وغيره.

والسابع ما قاله يحيى بن عمر من المالكية: يكون طلاقاً رجعيّاً فإن ارتجعها لم يجز له وطئها حتى يكفر كفارة الظهار.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

والقول الثامن: مذهب الشافعي الصحيح عند أصحابه المتأخرين إن نوى به الطلاق كان طلاقاً ويقع به ما نواه من العدد؛ فإن أطلق فواحدة رجعية، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، فإن نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً حتى يتوقف لزوم الكفارة على المخالفة، وإن لم ينو شيئاً فيلزمه كفارة يمين كذلك أيضاً.

والتاسع كذلك أيضاً إلا أنه إذا لم ينو شيئاً فهو لغو لا شيء فيه، وهو القول الثاني للشافعي رحمة الله عليه.

والعاشر: مذهب أبي حنيفة وأصحابه إن نوى به طلاقاً فهو طلقة بائنة إلا أن ينوي به الثلاث فيكون ثلاثاً؛ فإن نوى اثنتين فهو واحدة بائنة.

وقال زفر منهم: يكون اثنتين وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين ويكون مؤلماً.

واختلف الصحابان فيما إذا نوى به الظهار:

فقال أبو يوسف: يكون مظاهراً.

وقال محمد بن الحسن: لا يكون ظهاراً.

وَالْحَادِي عَشْرُ: أنه ظهار بكل حال وإن نوى به الطلاق أو أطلق فيجب به كفارة الظهار مع العود، تقدم في رواية عن ابن عباس وحكاه (ص ١١) العبدري وغيره عن عثمان رضي الله عنه أيضاً، وبه قال أبو قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وميمون بن مهران وعثمان البتي وإسحاق بن راهويه، وهو أرجح الروايات عن أحمد بن حنبل اختارها الخرقى والمتأخرون من أصحابه.

وَالثَّانِي عَشْرُ: أنه كناية في الطلاق أو الظهار يقع به ما نواه منهما، فإن لم ينو واحداً منهما كان لغواً لا شيء فيه، وهي رواية ثانية عن أحمد اختارها ابن عقيل، والمباينة بين هذا والقول الثاني المتقدم للشافعي أنه إذا نوى تحريمها لا يلزمه شيء، وعند الشافعي فيه كفارة يمين.

وَالثَّلَاثُ عَشْرُ: أنه يمين مغلظة يجب بها عتق رقبة من غير تخيير، تقدم ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه في رواية، وحكاه ابن عبد البر عن سعيد بن جبير وأنه قال: إذا قال ذلك لأربع نسوة أعتق أربع رقاب.

وَالرَّابِعُ عَشْرُ: أنه يمين يجب به كفارة يمين، تقدم هذا صريحاً عن عمر وابنه عبد الله وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري في رواية وعطاء بن أبي رباح وطاوس وسليمان بن يسار وقتادة ونافع مولى ابن عمر.

ومقتضى هذا أنه لو نوى به الطلاق أو الظهار لم ينصرف إليه، وقد صرح بذلك عطاء (ص ١٢) وقتادة فيما حكاه ابن حزم عنهما، ولا يلزم فيه الكفارة حتى يبطأ، وبذلك صرح أحمد بن حنبل وهو الرواية الثالثة عنه لكنه قيد ذلك بما إذا نوى به اليمين وأما الأولون فأطلقوا.

وَالْحَامِسَةُ عَشْرُ: أنه يجب كفارة اليمين وليس بيمين وهو قضية ما تقدم في رواية الضحاك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وقد ذكرنا ثم أنها منقطعة وضعيفة السند، وحكاها ابن العربي وغيره أيضاً عن ابن عباس في رواية وذكر أنه أحد القولين للشافعي.

قُلْتُ: إنما يجعله الشافعي كذلك إذا لم ينو به شيئاً من الطلاق والظهار ومتى

نوى واحداً منهما انصرف إليه، ومقتضى المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أنه يجب به كفارة اليمين وإن نوى ذلك، والفرق بينه وبين القول الذي قبله أن الكفارة لا تتوقف فيه على المخالفة بل تجب بمجرد اللفظ كما تقدم.

السَّادِسُ عَشْرُ: إن نوى واحدة أو عدداً من الطلاق فهو ما نواه، وإن نوى اليمين فهو يمين، وإن لم ينو شيئاً من ذلك فهو لغو، وقد تقدم هذا في رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال سفيان الثوري وكذلك الأوزاعي وأبو ثور إلا أنهما قالا: إذا لم ينو شيئاً فكفارة يمين، كذلك حكاه عنهما القاضي عياض وابن عبد البر عن الأوزاعي، وحكى أبو العباس القرطبي في «شرح مسلم» عنهما أنه إذا لم ينو شيئاً فطلقة واحدة.

وَالسَّابِعُ عَشْرُ: حكاه القاضي عياض وغيره عن الزهري (ص ١٣) أنه يقع به ما نواه ولا يكون أقل من طلقة ومباينته لما تقدم أنه لا ينصرف إلى اليمين إذا نواها به ولا إلى الظهار كذلك.

فهذه سبعة عشر قولاً ظاهرة التباين، وحكي عن [...] <sup>(١)</sup> فيما تقدم عن إبراهيم النخعي في الرواية الثانية، وعن زفر والأوزاعي ثلاثة أقوال آخر فيصير المجموع عشرين قولاً.

وقد حكى ابن العربي والقرطبي في «تفسيره» عن ابن القاسم أنه لا تنفعه نية الظهار وإنما تكون طلاقاً وجعله قولاً مبايناً لكل ما تقدم؛ وفيه نظر لأنه ليس زائداً عليها.

وكذلك أيضاً حكى ابن حزم في «المحلى» قولاً آخر أنها تصير بذلك حراماً قال: ولم يذكرها طلاقاً، صح هذا عن علي بن أبي طالب ورجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم وعن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: وصح عن الحسن وخلص بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة؛ أنهم أمروه باجتنابها فقط.

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

وجعل ابن حزم هذا قولاً آخر مبيناً لما تقدم وهو قول مشكل ؛ لأن التحريم إن كان يقتضي فراقاً فهو الطلاق وإلا فهو الظهار ، فوجب الكفارة ويمتنع به الوطء حتى يكفر أو يكون يميناً فلا بد له إن حث من الكفارة ، وإما تحريم لا إلى غاية ولا كفارة فيه ولا يقتضي فرقة فهو عديم النظير ، ويشبه أن يكون هذا قولاً بالوقف عن الحكم فيه بشيء ، وقد عده بعضهم قولاً مبيناً أيضاً لما تقدم وأسند فيه إلى ما تقدم من رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قال لمن سأله : لا أمرك أن تتقدم ، ولا أمرك أن تتأخر .

وهذا لا ينبغي أن يعد قولاً في المسألة لأنه ليس بحكم بل (ص ١٤) هو عدم للقول بشيء فلا حاصل له ولا لما نقله ابن حزم أيضاً ، ثم إن القول الذي اختاره واحتج له هو ما تقدم أولاً أنه لا يلزم به شيء ظاهره أنه وإن نوى به الطلاق أو الظهار فلا يقعان به وذلك جار على طريقته أن الطلاق لا يقع بشيء من الكنايات مع النية ولا ينفذ إلا بلفظ الطلاق والفراق والسراح وكذلك الظهار يتقيد بنفوذ بلفظه المشهور فيه وهي طريقة ضعيفة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابنة الحارث لما قالت له : أعوذ بالله منك : «الحقي بأهلك» <sup>(١)</sup> .

وثبت في حديث توبة كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال لامرأته : الحقي بأهلك حتى يقضي الله في هذا الأمر ، ولم يكن ذلك طلاقاً <sup>(٢)</sup> .

فجمع العلماء بينهما بأن وقوعه في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان مع نية الطلاق ، وفي قول كعب رضي الله عنه لم ينو به طلاقاً فلم يقع عليه فكذلك بقية الكنايات ، وموضع البسط في ذلك غير هذه الأوراق .

وأما اختلاف الأقوال المتقدمة فالسبب فيه أن مسألة الحرام لم يرد فيها نص صريح ولا ظاهر في الكتاب والسنة يوقف عنده .

واختلف العلماء في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لِيَرْجِئَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله :

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> واختلفت الآثار المرورية فيه أيضاً وأن النبي ﷺ هل كان حرم منه أو حلف أن لا يطأها، أو حرم العسل أو حلف لا يشربه كما سيأتي بيان ذلك مبسوطاً (ص ١٥) إن شاء الله تعالى؟

وعلى تقدير أن يكون حرم أمته فهل تلحق الزوجة بها أم لا؟ فالظاهر أنهم تمسكوا بالبراءة الأصلية وقالوا: لم يثبت فيها حكم خاص فلا يلزم بها شيء، والجمهور ردوا هذه اللفظة إلى ما يقتضيه معناها من الأصول فمنهم من نظر إلى التحريم الكامل في حق الزوجة هو ما تقتضيه البيئونة الكبرى بوقوع الثلاث فجعلها تقتضي ذلك، ومن المالكية من رجح هذا المعنى بعرف ادعوا ثبوته صيرها تقتضي ذلك وهو بعيد، ومنهم من نظر إلى أن إيقاع الثلاث من غير نية الزوج العدد بعيد، فاقصر على البيئونة الصغرى فقال: تقع به طلاقه بائة؛ لأن بها يحصل التحريم لأن الرجعية غير محرمة من كل وجه ومن قال: إن وطء الرجعية محرم اقتصر على أنها طلاق رجعية؛ لأن الأصل عدم زائد عليها.

ومنهم من نظر إلى أن الأصل عدم الفرقة ورأى أن تحريم الزوجة مع بقاء النكاح بلفظ من الزوج إنما يكون بالظهار فجعل هذا اللفظ يدخل فيه.

وأما من قال أنه يمين يلزم بمخالفته كفارة اليمين فاعتمد قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> بعد قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ <sup>(٣)</sup> وقالوا: كان النبي ﷺ حرم مارية أو شرب ذلك العسل، وسيأتي ما يتعلق بذلك إن شاء الله تعالى، ومن رأى أن الكفارة تلزم به وليس بيمين تمسك بالقصة مع أن اليمين لا يكون إلا باسم من أسماء الله تعالى (ص ١٦) أو بصفاته.

وأما من رأى أنه كناية في شيء مما تقدم فعمدته أن اللفظ لم يشتهر في شيء من ذلك لا في الكتاب ولا في السنة ولا في عرف حملة الشريعة؛ لأن اختلاف الصحابة

(١) التحريم: الآية ١، ٢.

(٢) التحريم: الآية ٢.

(٣) التحريم: الآية ١.

المتقدم ومن بعدهم يمنع ذلك فاقصر به على المتحقق وهو الكناية وجعل ذلك إنما يعتبر مع النية فيه .

وأما الإمام الشافعي فإنه جمع بين هذه المآخذ كلها وبين أقوال الصحابة رضي الله عنهم على وجه حسن كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى مع تفريع مسائل المذهب في هذه اللفظة ، فهذه إشارة إلى مأخذ الأقوال المتقدمة ، وهذا كله في حق الزوجة .

أما إذا قال ذلك لأمتة : فمذهب الشافعي أنه إن نوى عتقها به عتقت ، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولم يكن يميناً ، وإن لم ينو شيئاً فالقولان المتقدمان وأصحهما أنه يلزمه بذلك كفارة يمين ، وبه قال جمهور العلماء فيما حكاه القاضي عياض .

والثاني : هو لغو ولا يلزمه شيء وهو مذهب مالك في صورتين ، وحكى القرطبي في «شرح مسلم» عن مالك أنه يقع به العتق إذا نواه .

وقال أبو حنيفة : إذا حرم الأمة كان يميناً ويجب عليه الكفارة بالمخالفة ، وطرد ذلك في سائر المباحات من المطعوم والمشروب والملبوس ونحو ذلك ، ومذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء أن تحريم ذلك لغو ولا شيء فيه .

وهذا له تعلق بالآية الكريمة وما روي في سبب (ص ١٧) نزولها عليه والآثار في ذلك متعارضة : ففي «صحيح مسلم» <sup>(١)</sup> من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، سمع عائشة رضي الله عنها تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً ، قالت : فتواطئت أنا وحفصة أن آيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل : إني أجد منك ريح مغاير ، أكلت مغاير ؟

فدخل على إحدهما فقالت ذلك له ، فقال : «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فنزل ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله : ﴿إِنْ نُنُوبًا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ، ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله : «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» . وأخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف ، عن ابن جريج بهذا السند وفيه

أنه ﷺ قال: «لَا، وَلَكِنِّي شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن ثور عن ابن جريج، وفي حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه القصة: «وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهُ»<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه ولم أقف على طريق هذه الرواية.

وقد تقدم قول ابن عباس رضي الله عنه إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وتلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وأنه في «الصححين» بهذا اللفظ، وفيه إشعار بأن الكفارة التي شرعها الله لنيبه ﷺ في الآية كانت لتحريم أمته (ص ١٨) وقد جاء ذلك مصرحاً به فيما روى النسائي من حديث يونس بن محمد المؤدب [عن أبيه]<sup>(٣)</sup> عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانت له أمة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة رضي الله عنهما حتى حرماها فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه الحافظ ضياء الدين في كتاب «الأحاديث المختارة» مما ليس في «الصححين» من طريق هذبة بن خالد، عن حماد بن سلمة<sup>(٥)</sup>. ورواه البيهقي من حديث محمد بن بكير الحضرمي، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس وقال فيه: حتى جعلها على نفسه حراماً؛ فأنزل الله هذه الآية<sup>(٦)</sup>.

ومحمد بن بكير هذا وثقه يعقوب بن شيبة وابن حبان، والحديث على شرط مسلم من طريقه ولم أجد أحداً عله، والعجب من كونه ليس في شيء من الكتب

(١) «صحيح البخاري» (٤٩١٢).

(٢) «السنن الكبير» (٣٥٣/٧).

(٣) سقط من الأصل. والمثبت من «سنن النسائي». وانظر «تحفة الأشراف» (٣٨٢).

(٤) «سنن النسائي» (٧١/٧).

(٥) «الأحاديث المختارة» (١٦٩٥). وقال: إسناده صحيح.

(٦) «السنن الكبير» (٣٥٣/٧).



الخمسة .

وروى سعيد بن منصور في «سننه»<sup>(١)</sup> عن هشيم، أنا عبدة، عن إبراهيم وجوير بن الضحاك؛ أن حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي ﷺ فلم يرها في المنزل أرسل إلى جاريتها مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصة ﷺ فجاءت حفصة على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟

قال: «فإنها علي حرام، لا تخبري بذلك أحدا» .

فانطلقت حفصة إلى عائشة ﷺ فأخبرتها بذلك؛ فأنزل الله عز وجل في كتابه: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى (ص ١٩) قوله: ﴿وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته .

وهذا مرسل صحيح، والعمدة فيه رواية إبراهيم النخعي دون جوير .

وفي «سنن الدارقطني» من حديث أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ﷺ قال: وجدت حفصة ﷺ رسول الله ﷺ مع أم إبراهيم في يوم عائشة ﷺ فقالت: لأخبرنها، فقال رسول الله ﷺ: «هي علي حرام إن قرُبَتْها» فأخبرت عائشة بذلك، فأعلم الله رسوله ذلك فعرف حفصة بعض ما قالت، قالت: من أخبرك؟

قال: «نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ» فآلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ الآية .

قال ابن عباس ﷺ: فسألت عمر ﷺ من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟

فقال: حفصة وعائشة ﷺ<sup>(٢)</sup> .

قُلْتُ: محمد بن عبد العزيز هذا إن كان الزهري فقد ضعفه الدارقطني وغيره،

وقال النسائي: متروك .

(١) «السنن» (١٧٠٧) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٤٣ رقم ١٢٣) .

وقد ذكر أبو بكر الرازي في كتابه «أحكام القرآن» معلقا عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أصاب مارية القبطية رضي الله عنها في بيت حفصة ، فعلمت به فجزعت منه ، فقال لها : «ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها؟ (ص ٢٠) قالت : بلى ؛ فحرمها وقال : «لَا تُذَكِّرِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ» فذكرته لعائشة رضي الله عنها فأظهره الله عليه وأنزل عليه الآية<sup>(١)</sup>.

ومحمد بن إسحاق متكلم فيه وهو مدلس أيضا .

وروى البيهقي القصة مطولة من طريق عطية بن سعد العوفي ، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفصة رضي الله عنها : «وَاللَّهِ لَأَرْضِيَنَّكَ إِنِّي مُبِرٌّ إِلَيْكَ مِرًّا فَأَحْفَظِيهِ ، إِنَّ سَرِيَّتِي هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ رَضِيَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

فانطلقت حفصة فأمرت إلى عائشة رضي الله عنها فأمرت إليها ذلك ، فنزلت الآية .

وعطية هذا مشهور [...] <sup>(٣)</sup> لكن هذه الروايات كلها يعتضد باجتماعها وبالحدِيث الذي رواه النسائي ، وثابت في «الصحيحين» <sup>(٤)</sup> من قول عمر رضي الله عنه أن المتظاهرتين عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، وفي قول ابن عباس المتقدم في «الصحيحين» إذا حرم الرجل امرأته ... الحديث إشارة إلى ذلك أيضا كما تقدم .

وقد ذكر ابن العربي وغيره أن الأصح كون الآية نزلت في قضية العسل لكونها مخرجة في «الصحيحين» دون قصة تحريم مارية رضي الله عنها ، وفي ذلك نظر لما أشرنا إليه من أن قصة التحريم لمارية لها أصل في «الصحيحين» أيضا .

وقال أبو بكر الرازي : يحتمل أن تكون الآية نزلت عقيب كل من القصتين وكانتا متقاربتين في الوقت يعني فظن كل من روى قصة أنها نزلت في تلك فقط .

(١) «أحكام القرآن» (٥/٣٦٢) .

(٢) «السنن الكبير» (٧/٣٥٢) .

(٣) كلمة غير مقروءة في الأصل . وهي أشبه بـ (العوفي) . وعطية هو ابن سعد العوفي من رجال التهذيب .

(٤) «صحيح البخاري» (٤٩١٣) ، «صحيح مسلم» (١٤٧٩) .

وقد قال الثعلبي في «تفسيره»: إن أكثر المفسرين على أنها نزلت في تحريم مارية (ص ٢١).

قُلْتُ: ومع ذلك فقد روي فيهما اليمين على التحريم كما قال مثله في العسل، ففي «المراسيل» لأبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها فدخلت فرأت معه فتاته فقالت: في بيتي ويومي؟

فقال: «اسْكُتِي فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُهَا وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

وروى سعيد بن منصور عن هشيم، أنا داود، عن الشعبي، عن مسروق، قال: إن رسول الله ﷺ حلف لحفصة أن لا يقرب أمته وقال: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ» فنزلت الكفارة ليمينه وأمر أن لا يحرم ما أحل الله<sup>(٢)</sup>.

رواه البيهقي<sup>(٣)</sup>، وكل من هذين المرسلين صحيح، وأحدهما يقوى بالآخر.

وروى ابن وهب عن مالك، عن زيد بن أسلم، قال: حرم النبي ﷺ أم ولده فقال: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ» فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾.

ذكره أبو بكر ابن العربي وغيره، وهذا مرسل آخر.

وقد رواه الدارقطني مسنداً عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه فذكر القصة بنحو ما تقدم، وفيه أن النبي ﷺ قال لحفصة رضي الله عنها: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قُرْبَتْهَا».

فقال: حفصة: فكيف تحرم عليك وهي أمتك؟

فحلف لها لا يقربها، وقال النبي ﷺ: «لَا تُذَكِّرِيهِ لِأَحَدٍ» فذكرته لعائشة رضي الله عنها؛ فألى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً واعتزلهن؛ فأنزل الله الآية<sup>(٤)</sup>.

(١) «المراسيل» (٢٤٠).

(٢) «السنن» (١٧٠٨).

(٣) «السنن الكبير» (٣٥٣/٧) من طريق سعيد بن منصور.

(٤) «سنن الدارقطني» (٤١/٤ رقم ١٢٢) من طريق سعيد بن منصور.

ولكن في إسناده إسحاق بن محمد الفروي وهو ضعيف جداً .  
 وفي «جامع الترمذي»<sup>(١)</sup> و«سنن ابن ماجه»<sup>(٢)</sup> من طريق مسلمة بن علقمة ، عن  
 داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها (٢٢) قالت : آلى  
 رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة .  
 ثم قال الترمذي : رواه علي بن مسهر وغيره عن داود ، عن الشعبي ، عن النبي  
ﷺ ، والمرسل أصح .

قال : وقولها : «جعل الحرام حلالاً» أي جعل الشيء الذي حرم حلالاً وهو  
 العسل ومارية جاريتة رضي الله عنها .

وجعل ابن القطان المغربي العمدة في تصحيح المرسل أن مسلمة بن علقمة  
 ضعفه أحمد بن حنبل وقال : حدث عن داود بن أبي هند بمناكير .

قُلْتُ : وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : صحيح الحديث ، وقال  
 أبو زرعة : لا بأس به يروي عن داود بن أبي هند أحاديث حسناً ، وقد احتج به  
 مسلم وذلك يدفع كل قول فيه ، وفي الحقيقة هذا المرسل هو الذي تقدم عن سعيد  
 ابن منصور ولكن هناك فيه زيادة مسروق ، وقد علم من قاعدة الشافعي أن المرسل  
 إذا اعتضد بمسند قوي أو بمرسل آخر ، فقد تحصل من كل ما تقدم أن كلاً من  
 القصتين لم يجيء فيه التحريم فقط بل روي فيه أيضاً اليمين على الترك لكن اليمين في  
 قضية العسل أثبت منها في قصة مارية لإخراج البخاري لها .

ثم ينظر في مقتضى الآية الكريمة فإن إطلاق التحريم على الحلف إنما هو على  
 وجه المجاز وهو مجاز التشبيه ؛ لأن المحلوف عليه يصير ممتنع الوقوع على الحالف  
 بما أكد به امتناعه من القسم باسم الله كما أن الحرام يكون (ص ٢٣) ممتنع الوقوع  
 إلا أن في صورة اليمين لا يمتنع ذلك جزماً كما هو في المحرم ، بل هو مباح على ما  
 كان في نفس الأمر وله مخالفة اليمين ثم تكون الكفارة جابرة لما حصل من انتهاك

(١) «جامع الترمذي» (١٢٠١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٧٢) .

الاسم المعظم بالمخالفة لما عقد به يمينه فكذلك قلنا: إن إطلاق التحريم على المحلوف عليه مجاز، وكذلك أيضًا تسمية التحريم يمينًا في قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ليس حقيقة أيضًا لأن حقيقة اليمين تأكيد الحث أو المنع أو التصديق بالاسم المعظم فالحكم عليه بأنه يمين يحتاج فيه إلى إثبات شرع صريح بذلك فلو لم يرد في شيء من قصة العسل أو تحريم مارية وفي اليمين أمكن أن يتعلق في جعله يمينًا بإطلاق قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقال: الأصل في هذا الإطلاق الحقيقة ولكن منع من هذا ورود الحلف في كل منهما وهو زيادة على التحريم يلزم قبولها؛ فيبطل حينئذ التعلق بإطلاق الآية ويكون مصروفه إلى تحلة ما حلف به؛ فبطل تعلق الحنفية بالآية في أن تحريم المباح من المأكول والمشروب وغير ذلك يكون يمينًا ويلزم الكفارة به عند المخالفة؛ لأنه يقال: إن الكفارة في الآية إنما ذكرت لما تقدم من النبي ﷺ من الحلف لاسيما على العسل مع ثبوته في «صحيح البخاري».

وقد تقدم في حديث الترمذي أنه ﷺ آلى وحرم فجعل الحرام حلالًا وجعل في اليمين الكفارة، وهذا يقتضي أن تحريم ما حرم (٢٤) لم يتعلق به كفارة وإنما ترتبت الكفارة على اليمين.

وتقدم أيضًا اختلاف الأحاديث في سبب نزول الآية، وأن بعضهم رجح أن سببها تحريم العسل أو الحلف عليه لثبوت ذلك في «الصحيحين» ولا ريب في أن الروايات المقتضية لنزولها في قصة مارية يفيد مجموعها الصحة أيضًا كما تقدم، ثم يتأيد ترجيح ذلك بأن الله تعالى أخبر عن نبيه ﷺ بأن تحريم ما حرم كان لأن بيتغي بذلك مرضات أزواجه وهذا لا ينطبق إلا على تحريم مارية لرضى حفصة أو عائشة ﷺ وأما تحريم العسل فإنما كان لما كرهه من الريح التي قيل له عنها لا لرضى أزواجه، فهذا مما يقوي القول بأن سبب الآية كان تحريم مارية ولا بد وأن قضية

(١) التحريم: الآية ٢.

(٢) التحريم: الآية ٢.

العسل وإن كانت تقدمت قريباً من ذلك ونزلت الآية عقيها فليست يراد بها لما أشرنا إليه ، وحيث لو لم يرد في تحريم مارية حلف عليها فلا ينبغي أن يلحق بالامة غيرها من المأكول والمشروب فإن الأبخاض لها أحكام خاصة لا توجد في غيرها فكيف وقد ورد في كل منها أنه ﷺ حلف فيه .

فأما ما رواه الدارقطني من حديث علي بن ثابت ، عن عبد الله بن محرز ، عن سعيد بن جبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه جعل الحرام يميناً<sup>(١)</sup> فلا يحتج به ؛ لأن عبد الله بن محرز هذا ضعيف باتفاقهم متروك فلا اعتبار بهذه الرواية والمعروف في ذلك ما (٢٥) تقدم عن الصحابة رضي الله عنهم ولم تتفق أقوالهم على شيء خاص ، فيحتمل أن يكون من جعله منهم يميناً تعلق بظاهر الآية في الموضوعين من قوله تعالى : ﴿ لِمَ تَحْرِمُهُ ﴾ مع قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يبلغه أن النبي ﷺ كان منه قسم في شيء من ذلك وهذا هو الأظهر .

وكذلك من قال : فيه الكفارة وليس بيمين ؛ أعمل قوله تعالى : ﴿ لِمَ تَحْرِمُهُ ﴾ في ظاهر حقيقته دون مجازه من اليمين وقال : معنى قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> الإشارة إلى أن ما شرعه الله في كفارة اليمين من الخصال فهو مشروع هاهنا ولا يلزم من ذلك أن يكون مجرد التحريم يميناً وهذا هو الذي اعتمده الإمام الشافعي ، ورد عليه أن النبي ﷺ كان تقدم منه يمين لاسيما في قضية شرب العسل فلا تكون الكفارة على مجرد التحريم ثم على تقدير قصة نزول الآية في تحريم الأمة فلحاق الزوجة بذلك يكون بالقياس والجامع بينهما استحلال البضع .

ويمكن الفرق بينهما بأن الزوجة يحصل تحريم بضعها بالطلاق أو الظهار فلا حاجة إلى تحصيله بغير ذلك ، بخلاف الأمة فإن تحريم بضعها مع بقائها في ملكه لا

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٤١ رقم ١٢٠) . وقال الدارقطني : ابن محرز ضعيف ، ولم يروه عن

قتادة هكذا غيره .

(٢) التحريم : الآية ١ ، ٢٠ .

(٣) التحريم : الآية ١ ، ٢٠ .

يقع بالطلاق والظهار مختلف فيه وهو محرم فسوغ لفظ التحريم فيها ويكون الخلاص منه بالكفارة الصغرى فلا يلزم طرد ذلك في الزوجة .

فقد تبين بهذا كله أن التعويل في إيجاب الكفارة في تحريم الزوجة (ص ٢٦) على مجرد دلالة الآية وسبب نزولها غير واف بالمقصود بل لا بد معه من اعتبار مدلول اللفظ فإلى ماذا يرجع من القواعد التي يلحقه المجتهد بها كما تقدمت الإشارة إليه وسنزيده إيضاحاً، وكذلك التمسك فيه بأقوال الصحابة لا ينتهض بمجرد؛ لتباين أقوالهم في ذلك وكثرة اختلافهم كما تقدم؛ لأن من يقول بأن قول الصحابي ليس بحجة فعدم تمسكه بذلك ظاهر؛ وأما على القول بحجتيه فذاك إنما يكون إذا لم يعارضه قول غير هذا؛ وأما عند اختلافهم كمثله هذه المسألة فإما أن يقال: يتساقط الجميع والمرجوع إلى غيره من المأخذ، وإما أن يرجع إلى الترجيح وقد نص الشافعي على أنه إذا اختلفت أقوال الصحابة أنه يرجع إلى ما قاله أحد الخلفاء الأربعة .

وإما أن يجمع بين جميع الأقوال بحمل كل واحد منهما على صورة غير الصورة التي يحمل عليها القول الآخر وكأنه الذي لحظه الإمام الشافعي رحمته الله في هذه المسألة، وهذا أولى من إلغاء بعضها وإن كان فيه تخصيص لكل قول منها وإخراجه عن ظاهره فإن ذلك أسهل من تركه بالكلية .

وبيان هذا أن من قال بأنه طلقة رجعية أو ثلاث طلقات فهو محمول على ما إذا نوى باللفظ ذلك وكذلك من قال إنه ظهار، وقول من قال: إنه يجب به الكفارة محمول على ما إذا نوى تحريم عينها أو وطئها ونحو ذلك أو في حالة الإطلاق على القول المرجح، وقول من قال: لا شيء عليه محمول على حالة الإطلاق على القول الآخر، وقول من (٢٧) قال: إنها طلقة بائنة محمول على ما إذا نوى به الطلاق وهي غير مدخول بها .

وفي هذا أيضاً جمع بين المعاني التي يمكن رد اللفظ إليها بطريق الإمكان ولا يبقى إلا قول من قال بأنه يمين كما تقدم مصرحاً به عن ابن عباس وغيره فحمله الشافعي على المجاز أي يشبه اليمين في لزوم الكفارة فيه؛ لأن حقيقة اليمين ما عقد فيه باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته مع حرف من حروف القسم؛ ولأنه

شبيه بالظهار من جهة أنه تحريم ما لم يجرمه الله، وقد شرع الله في الظهار الكفارة الكبرى فكان التحريم هنا فيه الكفارة الصغرى لتقاعده عنه بعدم التشبه بأنه الذي وصفه الله تعالى بأنه منكر من القول وزور فلما شرعت فيه الكفارة الصغرى كان مشبهاً لليمين فيحمل الإطلاق على الاستعارة مثل زيد الأسد.

وقد ذم الله تعالى محرم الحلال بقوله سبحانه: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ مَا لَهُ أَذُنٌ لَكُمْ أُرَى عَلَى اللَّهِ تَقَرُّونَ ﴾ (١) ولا شك أن الله تعالى شرع تحريم الزوجة بالطلاق القاطع للنكاح؛ وأما تحريمها مع بقاء النكاح فهو داخل في هذا الذم، فينبغي أن يقال حيث أريد بالتحريم الطلاق لا يكون اللفظ محرماً أو مكروهاً، وأما إذا أريد به تحريم عينها فلا ينفك عن أن يكون محرماً أو مكروهاً فلذلك وجبت فيه الكفارة جابرة لذلك، كما أنه إذا نوى الظهار يكون محرماً (٢٨) بل كبيرة على القول بأن الظهار من الكبائر فيجب به الكفارة الكبرى.

وأما عند الإطلاق فمأخذ القول بأنه لا يجب به شيء يخلف المعنى عنه؛ إذ لم يقصد به شيئاً لكن القول الآخر أرجح؛ لأن اللفظ حقيقة في معناه الذي وضع له أولاً فينصرف إليه وتجب الكفارة اعتباراً للمعناه.

فهذا توجيه التفصيل الذي ذكره الإمام الشافعي رحمته الله وظهر به أنه جمع بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم على وجه حسن مع اعتبار معنى اللفظ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل مسائل المذهب الفروعية في ذلك.

وأما في الأمة فمأخذ قوله أن اللفظ لما صلح أن يكون كناية في الطلاق أو الظهار صلح أن يكنى به عن العتق؛ لأنه يجرم الأمة كما يجرم الطلاق الزوجة، فإذا لم ينو به العتق ونوى تحريم عينها كان في إيجاب الكفارة كما تقدم للمعنى الذي ذكرناه ولحديث أنس الذي رواه النسائي في تحريم مارية وما تابعه من غير اعتبار وقوع يمين في ذلك، وفيه ما تقدم من احتمال عود الكفارة إلى اليمين وأن مجموع الروايات التي ذكر فيها أنه رضي الله عنه حلف على ذلك يقتضي قوة تفيد الاحتجاج بها،



ولكن يمكن توجيه ذلك باعتبار عموم اللفظ وأنه لا يقصر به على السبب الوارد عليه، والآية أشارت إلى التكفير بعد ذكر التحريم من غير تعرض لذكر اليمين؛ إذ لا يلزم من إشارته سبحانه إلى أنه شرع تحلة الأيمان أن (ص ٢٩) يكون ما تقدم يمينًا كما سبقت الإشارة إليه؛ بل غايته أن الذي شرعه من تحلة اليمين يجري في التحريم وحيثئذ فيحمل اللفظ على عمومه ولا يقصر به على سببه إن كان [...] (١) على يمين محلوقة ولا يخلو هذا التوجيه أيضًا عن نظر.

وأما مذهب مالك فقد تقدم أن المأخذ فيه ما تقدم عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنه جعل الحرام ثلاثًا وأن ذلك مقتضى دلالة اللفظ؛ إذ به تحرم الزوجة، لكنه على القول المشهور لما كانت التي لم يدخل بها تبين بواحدة قال: إذا نوى به فيها واحدة لم يزد عليها وتقبل نيته لذلك.

ويرد على هذا أن اللفظ إذا كان مقتضاه البيونة الكبرى فلا ينبغي أن يختلف مدلوله بين المدخول بها وغيرها لاسيما وقد بنوا ذلك أيضًا على قاعدة لهم أن من الكنايات ما يقتضي وقوع الثلاث إذا نوى اللفظ بها الطلاق وإن لم ينو بذلك ثلاثًا وهي الخلية والبرية والبته والبتلة والبائن والحرام، وفي ذلك بعض آثار عن بعض الصحابة وغيرهم ويلزم على هذا أن تكون هذه الكنايات أقوى من الصرائح؛ لأن الصرائح لا يلحق فيها عدد إلا إذا قصدته إما بلفظ أو إشارة تفيدته ونحو ذلك، ولا ريب أن الكنايات متقاعدة في الإفادة عن رتبة الصرائح فكيف يكون أعلى منها، ولهذا رجح ابن العربي وغيره من المالكية أن الحرام (ص ٣٠) يقع به طلاقة بئنة كما روى ابن خويز منداد عن مالك، ويرد عليه أن ذلك يقتضي كونه صريحًا في الطلاق والأمور المشتركة في كون اللفظ صريحًا في الطلاق غير موجودة؛ لأنه لم يرد في الكتاب ولا السنة بهذا المعنى ولا اشتهر في اصطلاح حملة الشريعة ولا اتفاق عليه أيضًا، وبقيّة الأقوال التي في مذهب مالك تقدمت الإشارة إلى مأخذها والاعتراض عليها كما ذكرناه.

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

وأما مذهب الحنفية فالقول بأنه كناية في الطلاق يقع به إذا نواه تقدم توجيهه ، لكنهم ضموا إلى ذلك اعتبار معنى اللفظ من التحريم فأوقعوا الطلقة إذا نواها بائنة ؛ لأن الطلاق الرجعي عندهم لا يحرم الاستمتاع إلا أن ينوي الثلاث بذلك فتقع الثلاث ، لكن قولهم : إن عند نية الاثنتين إنما تقع واحدة بائنة لا وجه له ؛ إذ يجوز أن تقع عليه طلقة ثانية تكون بها بائنة فلا يمنع شيء من ذلك إذا نواها على أصلهم ، وقالوا : إذا لم ينو بلفظ الحرام الطلاق لا يقع طلاق إلا أن يكون في حال مذاكرة الطلاق فإنه يحكم عليه به ، وإذا قال : لم أنوه فيدين في الفتوى ، وحكى صاحب «الهداية» عن بعض مشايخهم أنهم قالوا : ينصرف لفظ التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف الشائع فيه ، قال : وعليه الفتوى .

فأما إذا نوى به الظهار فيصير به مظاهراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن الظهار نوع حرمة فيصح جعله كناية فيه ويكون ذلك من حمل المطلق على المقيد بالبينة .

وقال محمد بن الحسن : لا يصح به لعدم أداة التشبيه فيه التي هي ركن في الظهار . وإن قال : أردت التحريم ولم أرد شيئاً ؛ فعندهم أنه يمين تجب به الكفارة عند المخالفة وكذلك إذا حرم شيئاً من المأكول والمشروب ونحوهما ، ولكن الفرق عندهم بين هذا واليمين من جهة أنه إذا حلف لا يأكلن هذا الرغيف لم يحث بأكل بعضه ، ولو حرمه لزمته الكفارة بأكل البعض .

قَالُوا : لأن تحريمه على نفسه بمنزلة قوله : والله لا آكل شيئاً منه تشبيهاً له بسائر ما حرم الله .

وَقَالُوا : إذا قال كل حل علي حرام انصرف ذلك إلى المطعوم والمشروب خاصة ولا ينصرف إلى الملبوس وغيره إلا بالبينة ، خلافاً لزفر فإنه قال بالعموم في كل الأشياء حتى تلزمه الكفارة عقيب كلامه ؛ لأنه باشر فعلاً مباحاً وهو التنفس ، واحتج الأولون بأن المقصود من لفظه وهو البر لا يتحصل مع اعتبار العموم فسقط اعتباره ، وحينئذ ينصرف إلى ما يغلب استعماله وهو الطعام والشراب لأنه المعتاد غالباً وهذا يرد عليه أن الملبوس أغلب منه ؛ لأن عدم انفكاكه عنه أغلب من الطعام والشراب فلم لا يندرج تحت لفظه وكذلك الزوجة والأمة أيضاً لكن هذا القول على

غير الذي اختاره صاحب «الهداية» ونقله عن جماعة من المشايخ (ص ٣٢) أنه إذا لم ينوبه شيئاً يقع به الطلاق لغلبة الاستعمال، وذكروا فيما إذا قال: قصدت به الكذب خلافاً، فمنهم من قال: لا يلزمه شيء، ومنهم من قال: لا يلزمه شيء يصدق في الحكم؛ لأنه يمين ظاهرًا، وتمسكوا في كونه يمينًا يطرد في كل مباح بظاهر الآية من قوله تعالى: ﴿لِرِئْخِمْ مَا أَعَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ مع قوله: ﴿قَدَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مِحْلَةً أَيْمَانِكُمْ﴾.

قالوا: وظاهر الآية يقتضي أن التحريم بمجردة يكون يمينًا، وجعلوا ما ورد في بعض الطرق والحلف زيادة على ظاهر الآية فلم يقبلوه على قاعدتهم، والاعتراض على هذا من وجوه:

أحدها: ما تقدم أن تسمية التحريم يمينًا ليس على وجه الحقيقة بل هو مجاز كما سبق تقريره.

وثانيها: أن الآية لا دلالة فيها على أن قوله تعالى: ﴿قَدَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مِحْلَةً أَيْمَانِكُمْ﴾ المراد به التحريم السابق لو لم يرد فيه أنه ﷺ كان أقسم؛ إذ يجوز أن يكون مراد الآية أن الذي شرعه الله في الأيمان من الكفارة فهو جار في التحريم، ولا يلزم من ذلك أن يكون مجرد التحريم يمينًا فكيف وقد جاء أن النبي ﷺ جرى منه حلف وتحريم فإن من حلف على شيء لا يفعله فالتزام مقتضى اليمين يجعل ذلك الشيء كالمحرم عليه فأرشد الله تعالى إلى أن هذا الامتناع له منه خلاص بالكفارة، وهذا منطبق على الحديث الذي رواه الترمذي من أن النبي ﷺ (٣٣) آلى وحرّم [فجعل] (١) الحرام حلالاً وجعل في اليمين الكفارة.

وثالثها: إذا لم تكن دلالة الآية ظاهرة في أن المراد بالأيمان فيها هو التحريم؛ تعين الرجوع إلى الروايات الواردة في سبب نزول الآية، وقد تقدم أن قضية شرب العسل ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ حلف عليه، وأن الأظهر في سبب نزول الآية أن تكون قضية مارية ﷺ لما تقدم من دلالة قوله تعالى: ﴿تَبَلَّغِي مَرَّصَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ على ذلك دون قصة العسل، وحينئذ فإما أن يكون وقع من النبي ﷺ يمين

(١) في «الأصل»: فحرم. والمثبت من «جامع الترمذي» (١٢٠١).

على ذلك أولاً ، فإن كان في القضية قسم فالكفارة راجعة إليه ، وإن لم يكن إلا مجرد التحريم أو قلنا بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على الوجه المتقدم ؛ فلا يلزم من شرعية الكفارة في ذلك أن يكون مجرد التحريم يسمى يميناً لما تقدم ، ولو لزم ذلك فإنما وردت الآية في الأمة ولا يقاس على الأبخاض غيرها ، بل إنما تلحق بها الزوجة كما تقدم بحرمة الأبخاض ، وأما المأكول والمشروب وغيرها فالفرق بينها وبين الأبخاض ظاهر لاسيما ووجوب الكفارة على خلاف القياس فلا يلتحق بمورد النص غيره مع قصوره عنه ، وبالله التوفيق .

وأما مذهب أحمد بن حنبل فقد تقدم أن مأخذ كونه صريحاً في الظهار اعتبار معنى اللفظ مع أن الأصل (ص ٣٤) عدم الفرقة فيقتصر به على الظهار ويرد عليه أن أصل وضع الظهار هو تشبيهها بظهر أمه فلا يلتحق به صريحاً ما ليس فيه ذلك وفيه من المنكر والزور الذي اقتضى إيجاب الكفارة الكبرى ما ليس في مطلق التحريم فيتقاصر عنه .

وقد يرد قول أحمد على الرواية الأخرى إذا جعله كناية في الطلاق ونواه به هل يقع واحدة أو ثلاث بناء على انقسام الكنایات عنده إلى خلية وخفية ؟ فالخلية إذا نوى بها أصل الطلاق وقع الثلاث ، والأظهر عندهم على هذه الرواية أنه من الكنایات الخلية ، ومأخذ القول الآخر البناء على أن الطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع بالزوجة والأصل عدم زائد على ذلك .

وأما على الرواية الثالثة أنه يكون يميناً إذا نوى به اليمين ، فقد نص على أنه يكون مؤلماً وإذا مضت أربعة أشهر تطالب بالفيئة كمذهب أبي حنيفة رحمته الله .

وحكى شارح «المقنع» فيما إذا قال : ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق أن أحمد قال : تطلق امرأته ثلاثاً ، وإن قال : أعني به طلاقاً ؛ طلقت واحدة ، رواه جماعة عنه .

قال : وروى أبو عبد الله النيسابوري عنه أنه قال في الصورة الأولى أنه رجع عن القول بأنها تطلق ، وقال : بل يكفر كفارة الظهار ، ووجهه أن هذا اللفظ صريح في الكفارة فلا يكون كناية في غيرها .

وذكر القاضي أبو يعلى أن جمهور الأصحاب على الرواية (٣٥) الأولى ؛ لأنه

صرح بإرادة الطلاق، قال: واللفظ ليس صريحاً في الظهار بل في التحريم والتحريم صالح للطلاق والظهار، وإنما اقتصر به على الظهار؛ لأن الأصل عدم الفرقة فإذا صرح بإرادة الطلاق انصرف إليه.

وأما الفرقة في إيقاع الثلاث وإيقاع الواحدة فلأنه إذا قال: أريد به الطلاق - والطلاق اسم جنس محلى بلام الجنس - فيقتضي الاستغراق بخلاف ما إذا قال: أريد به طلاقاً؛ لأنه منكر لا عموم له فيقتصر على طلقة.

وحكى أيضاً فيما إذا قال: أنت علي كالميتة والدم، إن نوى به شيئاً من الطلاق أو الظهار أو اليمين نفذ فيه؛ لأنه يصلح جعله كناية في كل واحد منها؛ لأن التحريم ملازم لكل واحد منها، وإذا نوى به الطلاق لم يقع إلا واحدة إلا أن ينوي عدداً فينصرف إليه؛ لأن هذا من الكنايات الجلية كالبتة والبتلة والبائن إذا نوى بها الطلاق يقتضي الثلاث دون الخفية وقد تقدم هذا عنهم.

وإن لم ينو بهذا اللفظ شيئاً ففيه وجهان لهم:

أحدهما: إنه ظهار؛ لأن معنى قوله «أنت علي كالميتة والدم» أنت علي حرام، وذلك محمول على الظهار يعني على الراجع عندهم.

والثاني: إنه يكون يمينا؛ لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة العظمى، فإذا أتى بلفظ محتمل عمل بذلك الأصل ولا تثبت كفارة الظهار بالشك.

هذا بعض تفاريع (ص ٣٦) المذاهب الثلاثة.

وأما تفریع أصحابنا فقد تقدم أن قاعدة المذهب أن هذا اللفظ يصلح كونه كناية في الطلاق أو الظهار؛ لأن التحريم ملازم لكل من المعينين وأنه إذا نوى به الطلاق وقع رجعيّاً إلا أن ينوي عدداً معيناً فيقع ما نواه، وهذه قاعدة الشافعي أيضاً في سائر الكنايات وإن كانت ظاهرة كالحلية والبرية والبائن والبتة ونحوها.

وقد احتج لذلك فيما روى البويطي عنه بأن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في ذلك، قال: فوجدنا أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة ضمن حديث بريرة، ولفظه «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له».

ورواه ابن ماجه (٢٥٢١)، وابن حبان (٤٢٧٢) بلفظه.

وَقَدْ قِيلَ: إن معناه كل شرط خلاف كتاب الله عز وجل .

فلما نطق الكتاب بالرجعة في الواحدة والثنتين وأمر رسول الله ﷺ ابن عمر بذلك ولم يختلف العلماء فيه ؛ قلنا: إن قول من قال من أصحاب رسول الله ﷺ: إن له الرجعة أولى بهذه الألفاظ، ولأن الأصل أنها زوجة فلا يزول يقين نكاحها بالاختلاف .

واحتج الشافعي أيضًا في موضع آخر بحديث ركائة أنه طلق امرأته البتة فسأله النبي ﷺ: «مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ» ؟

فقال: واحدة .

قال: «آله» ؟

قال: آله .

فقال: «هُوَ مَا أَرَدْتَ» .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وصححه جماعة .

فيه دليل على أن هذه اللفظة صالحة للواحدة وما بعدها فكذلك غيرها، وقد (ص ٣٧) حكى الحناطي وجهًا لبعض الأصحاب أنه لا يقع بلفظ الحرام الطلاق وإن نواه إذا فرعنا على القول بأنه صريح في إيجاب الكفارة وهو الذي صححه المتأخرون، وجزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» بهذا الوجه، وذكر الرافعي وغيره أن هذا الوجه وإن كان غريبًا فهو مقتضى الأصل المشروط الذي قاله إمام الحرمين وغيره أن اللفظ إذا كان صريحًا في بابه ووجد نفاذًا في موضعه فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه بأن يكون كناية في غيره؛ إذ يستحيل أن يكون صريحًا نافذًا في أصله وكناية منوية في وجه آخر .

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٠٦) . ورواه الترمذي (١١٧٧) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت عمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركائة طلق امرأته ثلاثا .  
قلت: وكذا ضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٣٩/٧) .

وقد أجاب مجلى في «الذخائر» عن هذا بأن اللفظ إنما يكون صريحًا في إيجاب الكفارة إذا لم ينو به الطلاق، وعند نية الطلاق لا يكون كذلك كما أنه إذا نوى به الظهار تجب به الكفارة العظمى، وفي هذا الجواب نظر وسيأتي ما هو أقوى منه .  
وقد اتفق الأصحاب على أنه إذا نوى به الطلاق والظهار معا لا يثبتان جميعًا لما بينهما من التناقض؛ فإن الطلاق يزيل الملك والظهار يستدعي بقاءه، ثم اختلفوا على ثلاثة أوجه:

أصحها وبه قال ابن الحداد والأكثر: أنه يتخير، فما اختاره منهما ثبت وترتب عليه حله .

وَالثَّانِي: أنه يكون طلاقًا؛ لأنه أقوى من جهة أنه مزيل للملك .

وَالثَّلَاثُ: أنه يكون ظهارًا؛ لأن الأصل بقاء النكاح .

أما إذا نوى أحدهما (٣٨) قبل الآخر:

فقال ابن الحداد: إن نوى الظهار أولاً نفذًا جميعًا وإن نوى الطلاق أولاً، فإن كان بائنًا فلا معنى للظهار بعده، وإن كان رجعيًا كان الظهار موقوفًا إن راجعها فهو صحيح والرجعة عود وإلا فهو لغو .

قال الشيخ أبو علي: وهذا عندي فاسد؛ لأن اللفظ الواحد إذا لم يجوز أن يراد به التصرفان فلا يفترق الحال بين أن يريد أحدهما معًا أو يريد هذا ثم يريد هذا، وأيضًا فإنه إذا نواهما على التعاقب كانت كل واحدة من النيتين مقارنة لبعض اللفظ لا لجميعه وفي ذلك خلاف، قال: وموضع هذا النظر والتفصيل ما إذا قال: أنت علي حرام كظهر أمي .

قُلْتُ: هذه المسألة لها أحوال:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أن لا ينوي بها شيئًا فلا يقع بها طلاق؛ لأنه لم ينوهِ وليس اللفظ صريحًا فيه، والأظهر أنه يقع به الظهار وهو ما نص عليه في «الأم»؛ لأن لفظ الحرام يكون بانضمام النية إليه ظهارًا فلأن يكون ذلك كذلك مع اللفظ أولى، وأيضًا فإنه لو لم يأت بقوله حرام كان ظهارًا ولا بد، فإذا أكد ذلك بالتحريم كان أولى .

ومن الأصحاب من قال: لا يثبت به ظهار بناء على ما تقدم أنه صريح في إيجاب الكفارة فيصير كما لو قال: أنت طالق كظهر أمي من غير نية، وقد قالوا أنه لا يقع به

الطلاق ولا يحصل الظهار.

والجواب عنه بما تقدم أن كونه صريحاً في الكفارة إنما هو حالة التجرد، فأما مع قوله: «كظهر أمي» فهو تأكيد لمقصود الظهار (ص ٣٩).

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أن يريد به الظهار فقط فهو ظهار؛ لما تقدم أن نية الظهار مع لفظ الحرام تصيره ظهاراً فمع التصريح به أولى، وخرج الرافي فيه الوجه المتقدم عن رواية الحناطي أنه لا يصح به الظهار بناء على أنه صريح في اقتضاء الكفارة الصغرى وفيه ما تقدم.

الثَّالِثَةُ: أن ينوي به مجرد الطلاق ففيه طريقان للأصحاب:

أَطْهَرُهُمَا أن المسألة على قولين:

أَحَدُهُمَا: أنه يكون ظهاراً وهو ما يوجد في بعض نسخ «المختصر» ووجهه ما تقدم.

وَالثَّانِي: أنه طلاق وهو كذلك في بعض نسخ «المختصر»، وكذلك نقله الربيع والبويطي أيضاً؛ لأن نية الطلاق مع لفظ الحرام بمنزلة صريحه ولو قال: «أنت طالق كظهر أمي» كان طلاقاً، وهذا هو الصحيح المشهور.

والطريق الثاني القطع به.

وفيه طريق ثالث أنه يكون ظهاراً قولاً واحداً، ورد الخلاف إلى أنه هل يقع الطلاق مع الظهار أم لا؟

الرَّابِعَةُ: أن ينوي الطلاق والظهار جميعاً وله ثلاثة أحوال:

إِحْدَاهَا: أن يريد بها مجموع الكلام أو بقوله: «أنت علي حرام» فلا يثبتان جميعاً لما تقدم من تنافي موجبهما وفيما ثبتت به الأوجه الثلاثة المتقدمة، ووجه الثالث وهو أنه يثبت الظهار بأن قوله: «أنت علي حرام» يحتملها جميعاً، فإذا نواهما تعارضاً وتساقطاً وبقي قوله: «كظهر أمي» لا معارض له (ص ٤٠) وهو صريح في الظهار فيثبت.

الثَّانِيَّةُ: أن يريد بقوله: «أنت علي حرام» الطلاق، ويقول: «كظهر أمي» الظهار فيقع الطلاق، ثم إن كان رجعيّاً ثبت الظهار، وإن كان بائناً فلا.

وفيه وجه أن الظهار لا يصح هنا؛ لأن قوله: «كظهر أمي» غير مفيد بمجرد



فلا يثبت به شيء، ثم الأول مفرع على أنه إذا نوى به الطلاق وحده نفذ أما إذا قيل بالقول المتقدم أنه يكون ظهراً فلا يقع الطلاق هنا أيضاً ويتمحض الظهار، ذكره ابن الرفعة وبه ينتظم في هذه الصورة ثلاثة أوجه .

الثالثة: أن يعكس فيريد بقوله: «أنت حرام» الظهار، وبقوله: «كظهر أمي» الطلاق؛ ففيه وجهان: الصحيح أنه يصح الظهار فقط ولا يقع طلاق؛ لأن لفظ الظهار صريح في معناه فلا يجعل كناية في غيره مع إمكان نفوذه في حقيقته .

وعن الشيخ أبي محمد وغيره أنه يقع الطلاق أيضاً لأن قوله: «كظهر أمي» قد خرج عن كونه صريحاً في الظهار لعدم استقلاله فجاز أن يكون كناية عن الطلاق .

الحالة الخامسة: أن يريد بذلك تحريم عينها الذي توجه الكفارة الصغرى؛ ففيه وجهان:

أصحهما: أنه يقبل منه؛ لموافقة لفظ الحرام ذلك .

والثاني: لا يقبل ويكون مظاهراً؛ لأنه وصف التحريم بما يقتضي الكفارة العظمى فلا يقبل في الرد إلى الكفارة الصغرى .

وبنى جماعة هذا الخلاف على ما إذا نوى به الطلاق فقط، فإن جعلناه طلاقاً قبل منه هنا ولزمته الكفارة، وإن جعلناه ظهراً هناك فكذلك هنا (٤١) بل أولى، وذكر ابن الرفعة أن هذا الخلاف أيضاً مفرع على أن لفظ التحريم ليس صريحاً في إيجاب الكفارة، أما إذا قلنا: إنه صريح فيقبل هنا قولاً واحداً، وصرح به الإمام وغيره .

قال الرافعي: وإذا قلنا بالأول فإن لم ينو بقوله: «كظهر أمي» الظهار لم يلزمه شيء سوى كفارة اليمين، فكان قوله: «كظهر أمي» تأكيداً لتحريم الذات، وإن نوى به الظهار كان مظاهراً ولزمته الكفارة .

قلت: ومقتضى هذا أنه تدرج الكفارة الصغرى في الكبرى، فقد قال الرافعي بعد ذلك: لو قال: «أنت علي كظهر أمي حرام» كان مظاهراً لصريح لفظه، ثم قال في «التممة»: إن لم ينو بقوله: «حرام» شيئاً؛ كان تأكيداً للظهار، وإن نوى تحريم عينها فكذلك، ومقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى يدخل في مقتضى الظهار وهو الكفارة الكبرى، وإن نوى بالحرام الطلاق فقد عقب الظهار بالطلاق فلا عود .

أما إذا نوى بالحرام تحريم عينها فالصحيح المشهور من المذهب أن الكفارة

تجب لمجرد اللفظ ولا يتوقف على الوطاء لأن هذه الصيغة ليست يمينا كما تقدم .  
 وحكى صاحب «التقريب» وغيره وجهاً لبعضهم أنها إنما تلزم إذا أصابها وأن  
 هذا اللفظ مع نية التحريم بمثابة الحلف على ترك الإصابة وهذا ظاهر قول الغزالي في  
 «الوسيط» وإن نوى التحريم كان يمينا، وقد قال الشافعي في «الإملاء»: «إن نوى  
 الإصابة قلنا: أصب وكفر (ص ٤٢) وهذا يشعر بتوقف الكفارة على الإصابة، فعلى  
 هذا يصير مؤليا بقوله: «أنت علي حرام» كما تقدم عن الحنفية، والجمهور أولوا نص  
 الشافعي على أنه أراد به أن الإصابة لا تحرم قبل التكفير بخلاف الظهار كيف وأن  
 الإيلاء هو اليمين وهي لا تكون إلا باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته،  
 وعلى هذا فلو قال: أردت بقولي: «أنت علي حرام» الامتناع عن الوطاء ففي قبوله  
 وجهان:

أصحُّهُمَا: المنع؛ لأن مجرد التحريم لا يصلح أن يكون كناية في اليمين وليس  
 صريحا فيها قطعاً، وكذلك لو نوى بهذا اللفظ الإيلاء لم يصر به مؤليا على الأصح .  
 ولو قال: أردت به إن وطئتك فأنت علي حرام؛ فالمشهور أنه لا يقبل ذلك منه  
 لأنه يروم به تأخير الكفارة وهي واجبة على الفور .

وقال ابن الصباع والمتولي: يؤخذ بموجب الإيلاء لإقراره بأنه مؤل، أما إذا لم  
 ينو به شيئا فقد تقدم للشافعي قولان، والذي نص عليه في مواضع أنه تجب فيه كفارة  
 يمين، وقال في «الإملاء» بعد ذلك: ولو قال قائل إنه لا شيء فيه كان مذهباً،  
 والأظهر عند جمهور الأصحاب وجوب الكفارة، وأن قوله: «أنت علي حرام»  
 صريح في ذلك، وعلى القول الآخر هو كناية في لزوم الكفارة فلا تجب إلا إذا نوى  
 تحريم عينها .

ووجه هذا بأنه لو كان صريحا في ذلك لامتنع كونه كناية في الطلاق أو الظهار  
 للقاعدة المعروفة (٤٣) أن اللفظ إذا كان صريحا في شيء ووجد نفاذاً في ذلك الشيء  
 لا يكون كناية في غيره ولا ينصرف عنه بالنية .

وأجاب الجمهور بوجهين:

أحدُهُما: أن التزام الكفارة لا يختص بالنكاح بل يجري في ملك اليمين أيضاً إذا  
 قال لأمته: «أنت علي حرام» ونوى به تحريم عينها دون العتق، وإذا لم يختص

بالنكاح لم يبعد أن يصرف من حكم من أحكام النكاح إلى حكم آخر بالنية .

وَالثَّانِي: إن كون الحرام صريحاً في إلزام الكفارة ليس على سبيل القطع بل يحتمل الطلاق وغيره؛ لأنه مجتهد فيه وقد اختلف الصحابة فيه كثيراً كما تقدم فيجوز أن يكون كناية في غيره كلفظ الخلع فإنه على القول بأنه فسخ، وهو الذي اختاره جماعة من الأصحاب ونصره الجمهور في الخلاف يكون صريحاً فيه ومع ذلك إذا نوى به الطلاق كان طلاقاً؛ لأن كونه فسحاً ليس على سبيل القطع بل هو مجتهد فيه بخلاف لفظ الطلاق والظهار والعتق ونحو ذلك فإن كل لفظ منها مقطوع بصراحته في حقيقته فإذا وجد نفاذاً فيه لا ينصرف إلى غيره بالنية .

وقد قالوا فيما إذا قال لأمة: «أنت علي حرام» ونوى به الظهار أنه لا يصير ظهاراً؛ لأنه لا مجال فيه للأمة عندنا فيلغو .

وقال صاحب «الشامل»: عندي أن نية الظهار كنية التحريم؛ لأن معنى نية الظهار أن ينوي أنها كظهر أمه في التحريم وهذا نية التحريم بصفة (ص ٤٤) مؤكدة .  
قُلْتُ: وأيضاً إذا كان اللفظ صريحاً في وجوب الكفارة عند الإطلاق على الأظهر فينبغي أن تلغو نية الظهار فيبقى اللفظ مطلقاً فلا يلغى اللفظ بل تجب به الكفارة لاسيما وقد ذكروا في إطلاق هذا اللفظ في الأمة طريقتين:  
أظهرهُمَا: أنه على الخلاف في الزوجة .

وَالثَّانِيَّةُ: القطع بوجوب الكفارة لورود هذه القصة في تحريم الأمة كما تقدم، ويتحصل من ذلك بالنسبة إلى مطلق اللفظ في الزوجة والأمة ثلاثة أقوال:

ثَالِثُهَا: الفرق بين الأمة والزوجة، والأظهر فيهما وجوب الكفارة كما تقدم ولذلك قال ابن الصباغ: ينبغي أن لا يفرق أن يقول: أردت بقولي أنت حرام التحريم وبين أن يقول: لم أرد به شيئاً؛ لأن اللفظ صريح في المعنى فلا وجه لاعتبار النية .

قال الرافعي: وحاصل هذا طريقة جازمة بأن صورة الإطلاق حكمها حكم ما لو قال: قصدت التحريم، ثم قال بعد ذلك: واعلم أنه قد تكرر في كلام الأصحاب أن قوله: «أنت علي حرام» هل هو صريح في إلزام الكفارة أو كناية؟ وفي الحقيقة ليس لزوم الكفارة أو التزامها معنى اللفظ حتى يقال: هو صريح فيه

أو كناية وإنما هو حكم رتبته الشرع على التلفظ بهذه اللفظة، فاختلفوا في أن هذا الحكم هل يتوقف على أن ينوي التحريم أو لا يتوقف؟

فتوسعوا بإطلاق لفظ الصريح والكناية، وهذا تحقيق حسن.

ثم هنا صور يتعين التنبيه عليها:

إِحْدَاهَا: إذا قال: «أنت حرام» ولم يقل: «علي» قال البغوي: هو كناية قولاً واحداً (ص ٤٥).

الثَّانِيَّةُ: إذا قال: «أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير» فحكمه عند الجمهور، كما لو قال: «أنت علي حرام».

وقال الإمام: يجوز أن لا تجعل هذه الألفاظ صرائح وتخصيص الحرام بكونه صريحاً لورود القرآن به وهذا ما جزم به البغوي في «التهذيب».

وقال الحناطي: الخلاف عند الإطلاق هاهنا مرتب على مثله في لفظ الحرام وهذا أولى بأن لا يجعل صريحاً، وحكى هنا قولاً آخر أنه لا تجب الكفارة به وإن أراد التحريم.

وقال النووي: هو شاذ.

وقال الشيخ أبو حامد وغيره: لو قال: أردت أنها حرام علي؛ فإن جعلناه صريحاً وجبت الكفارة، وإن جعلناه كناية لم تجب لأنه لا يكون للكناية كناية.

قال الرافعي: وهذا لا يكاد يتحقق تصويره فإنه إذا كان المنوي المعنى فلا فرق بين أن يقال: نوى التحريم أو نوى به أنت علي حرام، ثم حكى عن أبي الفرج السرخسي أنه إذا قال: أردت أنها كالميتة في النفرة والاستقذار؛ قبل منه ولم يلزمه شيء.

الثَّالِثَةُ: قال إسماعيل البوشنجي: إنما يقع الطلاق بقوله: «أنت علي حرام» إذا نوى حقيقة الطلاق وقصد إيقاعه؛ أما إذا لم ينو كذلك فلا يقع وإن اعتقد كونه موقعاً وظن أنه قد وقع، وتبعه على ذلك الرافعي والنووي، وهذا إنما يجيء إذا لم يشتهر في الطلاق ولم يقل أنه يكون حينئذ من صرائحه، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

الرَّابِعَةُ: إذا قال: متى قلت لامرأتي: «أنت علي حرام» فلإني أريد (٤٦) به

الطلاق، ثم قال لها ذلك بعد مدة؛ فقال أبو العباس الروياني: **يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْحَمْلُ عَلَى الطَّلَاقِ؛ لِكَلَامِهِ السَّابِقِ.**

**وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ بِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ نِيَّتَهُ قَدْ تَغَيَّرَتْ.**

**قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يَجِيءُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ الْوَجْهَ الثَّانِي.**

**الْخَامِسَةُ: إِنْ نَوَى بِهِ التَّحْرِيمَ أَوْ أَطْلَقَ وَقَلْنَا بِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ وَكَانَتِ الزَّوْجَةُ تَعْتَدُ عَنْ وَطْءِ شَبِيهَةٍ أَوْ مُحْرَمَةٍ أَوْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مَجْوسِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً أَوْ مُعْتَدَةً أَوْ مُزَوَّجَةً؛ فَبِهِ وَجْهَانِ:**

**أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ فِي الْحَالِ فَهُوَ صَادِقٌ فِي وَصْفِهَا بِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا أَوْجِبَ الشَّارِعُ ذَلِكَ إِذَا خَالَفَ حُكْمَهُ وَوَصَفَ الْحَلَالَ بِالْحُرْمَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَتِ الْأُمَّةُ أُخْتَهُ فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ قَوْلًا وَاحِدًا.**

**وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الِاسْتِبَاحَةِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ الْأَخْتِ فَيَكُونُ كَمَا لَوْ كَانَتِ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ صَائِمَةً وَمَقْتَضَى هَذَا التَّوْجِيهَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَجِبُ فِي هَؤُلَاءِ قِطْعًا وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ عَوَارِضُ سَرِيعَةِ الزَّوَالِ، وَقَدْ طُرِدَ الْخِنَاطِيُّ الْخِلَافَ فِيهِنَّ أَيْضًا وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ طُرِدَ الْخِنَاطِيُّ الْخِلَافَ أَيْضًا فِيمَا إِذَا خَاطَبَ بِهِ الرَّجْعِيَّةَ وَهُوَ مَا أَبْدَاهُ الْإِمَامُ احْتِمَالًا، وَالْجُمْهُورُ جَزَمُوا بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**

**السَّادِسَةُ: إِذَا قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْلِكُهُ حَرَامٌ عَلَيَّ» وَلَهُ زَوْجَاتٌ وَإِمَاءٌ وَنَوَى تَحْرِيمَهُنَّ أَوْ أَطْلَقَ وَجَعَلَنَّهُنَّ صَرِيحًا، أَوْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ الْأَرْبَعِ: «أَنْتُنَّ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَالصُّورَةُ مَا ذَكَرْنَا (٤٧) فَهَلْ تَتَعَدَّدُ الْكُفَّارَةُ أَمْ تَكْفِي كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؟**

**فِيهِ طَرِيقٌ يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

**أَصْحَحُهَا: أَنَّهُ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكْلِمَ جَمَاعَةَ فَكَلِمَتِهِمْ.**

**وَالثَّانِي: تَتَعَدَّدُ الْكُفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الْأَشْخَاصِ كَمَا قِيلَ عَلَى قَوْلِ فَيَمِّنُ ظَاهِرٌ مِنْ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.**

**وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَجِبُ لِلزَّوْجَاتِ كُفَّارَةٌ وَلِلْإِمَاءِ كُفَّارَةٌ.**

**قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَحَكَى الْخِنَاطِيُّ وَجْهًا ضَعِيفًا أَنَّهُ يَكْفُرُ لِلْمَالِ أَيْضًا وَرَبِمَا جَاءَ عَلَى ضَعْفِهِ فِيمَا إِذَا وَصَفَ الْمَالَ بِالتَّحْرِيمِ.**

قُلْتُ: حكى القاضي أبو الحسن الجوزي في كتابه «الموجز» عن ابن حريويه أنه أوجب الكفارة فيما إذا حرم مالا له من ثوب أو عبد ونحو ذلك كمذهب أبي حنيفة المتقدم وسوى بينه وبين البضع، والمذهب الصحيح الفرق بما تقدم من اختصاص الأبخاع بمزيد الحظر والاحتياط، ولذلك كان تأثيرها بالتحريم أشد بدليل أنه يؤثر فيها الظهار ولا يؤثر في الأموال، وأما قصة العسل ونزول الآية فقد تقدم الجواب عنه.

السابعة: إذا قال لامرأته: «أنت علي حرام» وكرر ذلك ناوياً به التحريم أو أطلق وجعلناه صريحا، فإن كان ذلك في مجلس واحد كفاه كفارة واحدة، وإن تعددت المجالس وأراد بالثاني وما بعده التأكيد فكذلك أيضا، وإن أراد الاستئناف فالصحيح أن عليه لكل مرة كفارة، وقيل: يكفي للجميع كفارة، وإن أطلق فعلى قولين.

قال الرافعي: هكذا (٤٨) رتبته الحناطي.

قُلْتُ: وينبغي أن يقال أنه إذا أراد الاستئناف بالثاني وما بعده مع اتحاد المجلس أنه تتعدد الكفارة كما قيل في تكرر الطلاق، والله أعلم.

### خاتمة

جميع ما تقدم من التفصيل في لفظ الحرام هو فيما إذا لم يشتهر بين أهل القطر الذي قاله اللفظ به في الطلاق؛ فأما إذا اشتهر فيه واستمر العرف بينهم بذلك فهل يلتحق بصرائح الطلاق الثلاثة أو يبقى على حاله كما لم يشتهر فيستمر فيه التفصيل المتقدم؟

فيه اختلاف الأصحاب، مأخذه أن الصرائح تؤخذ من الشيوع والاستفاضة فقط أو من ذلك مع ورود اللفظ في القرآن العظيم، فعلى الثاني لا يكون اللفظ صريحا في الطلاق وإن اشتهر لعدم وروده في القرآن أو السنة بمعنى الطلاق وهو الذي رجحه أكثر المتقدمين وصاحب «التتمة» وقطع به العراقيون كما ذكره النووي واختاره أيضا.

وعلى المأخذ الأول يكون لفظ الحرام صريحا في الطلاق على الوجه المذكور،

ولا تنحصر الصرائح في الألفاظ الثلاثة، بل كل لفظ شاع استعماله في قوم أو قطر لإرادة الفراق يقع به الطلاق ولا يحتاج إلى نية.

قال الرافعي: وهذا هو الأظهر، والمذكور في «التهذيب» وعليه تنطبق فتاوى القفال والقاضي حسين والمتأخرين.

قُلْتُ: وبه أفتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وغيره أيضًا من (ص ٤٩) المتأخرين وهو اختيار إمام الحرمين أيضًا، واحتج له بأن الفقهاء قاطبة اتفقوا على أن المعبر في الأقارير والمعاملات إشاعة الألفاظ وما يفهم منها في العرف المطرد والعبارات عن العقود تقصد لمعانيها وألفاظ الطلاق عبارة عن مقاصدها فكانت بمثابة.

وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين عن القفال أنه إن نوى شيئًا آخر من طعام أو غيره فلا طلاق، وإذا ادعاه صدق وإن لم ينو شيئًا آخر، فإن كان فقيهاً يعلم أن الكناية لا تعمل إلا بالنية لم يقع طلاقه، وإن كان عامياً سألتاه عما يفهم منه إذا سمعه من غيره فإن قال: يسبق إلى فهمي منه الطلاق؛ حملناه على ما يفهم من غيره. قال: وهذه درجة متوسطة بين الصريح والكناية، نقله هكذا الإمام في «النهاية» ثم قال: أما قوله: «إن نوى غيره قبل» فحسن؛ لأنه يظهر استعمال هذا اللفظ في أغراض غير الطلاق، وأما قوله: «إن لم ينو» يدل على فهمه فيكاد أن يكون تحكماً؛ إذ لا عهد بمثل ذلك في الصرائح والكنايات.

قُلْتُ: والذي حكاه أبو سعد المتولي في «التتمة» عن القفال أنه قال: إن نوى غير الزوجة فذاك، وإلا حكمنا بوقوع الطلاق للعرف، ألا ترى أن في العادات لا يخلف بهذا اللفظ من لا زوجة له، وهذا أقرب مما نقله الإمام عن القاضي.

وقد اختلف جواب القاضي حسين في «فتاويه» فيما إذا قال: «حلال الله علي حرام» وله زوجتان فأكثر، فقال في موضعين منها: إنه يقع على كل واحدة طلقة، وقال في موضع آخر: يطلق واحدة منهن؛ لأنه اليقين ويؤمر بالتعيين.

فإذا عرف ذلك فيتصدى العلم في لفظ الحرام إذا أطلق في بلد شاع فيه استعماله في الطلاق، وقد تقدم أن الأظهر كونه صريحاً في إيجاب الكفارة بمقتضى الدليل

الشرعي كما سبق تقريره فأبي الصريحين نقدم ؟

حكى الرافي وغيره عن صاحب «التهذيب» أنه يتعين هنا للطلاق وكان مأخذه أن شيوع ذلك في الطلاق ينتزل منزلة ما إذا نواه حالة اللفظ وأيضاً ففيه احتياط للأبضاع والطلاق أقوى من التحريم، ويمكن معارضة هذا بأن الأصل عدم الفرقة وبقاء النكاح فيرجح أعمال لزوم الكفارة، وذكر الإمام فيه كلاماً طويلاً ملخصه أن شيوع استعماله في الطلاق لا يمنع صرفه بالنية إلى التحريم الموجب للكفارة، كما أنا وإن جعلناه صريحاً في الكفارة عند الإطلاق يجوز صرفه بالنية إلى الطلاق.

قُلْتُ: والسبب في ذلك ما تقدم أن جعله صريحاً في واحد منهما ليس على وجه القطع بل بالاجتهاد فيجوز أن يصرف عن ذلك إلى غيره بالنية، ثم قال الإمام: وأما إذا أطلق وفرعنا على أنه صريح في الكفارة فينبى على أن الصرائح تؤخذ من الشيوع والاستفاضة فحسب أو منه ومن ورود القرآن والشريعة به؛ فإن حكمنا بأن مأخذ الصراحة (٥١) الشيوع فقط فلا يتصور كون لفظ التحريم صريحاً في التابين، فإن مبنى الشيوع أن لا يستعمل في اطراد العادة إلا في المطلوب وحيث فلا يتصور أن يشيع لفظ على الحد الذي ذكرناه في المعنيين مع اتحاد الزمان والمكان؛ فإن شاع أحد المعنيين كان صريحاً فيه كناية في الشيء ولزم الحمل على الغالب الشائع، وإن جوزنا أن يكون للصرائح مأخذان:

أَحَدُهُمَا: ورود الشرع.

وَالثَّانِي: الشيوع على النعت المتقدم.

فلو فرض شيوع التحريم في الطلاق فلا يتجه إلا أحد شيئين:

إما تغليب وقوع الطلاق، فإنه يحرم النفس والتحريم الموجب للكفارة لا يحرمها، وإما خروج اللفظ عن كونه صريحاً في التابين جميعاً؛ لتعارض العرف والشرع واستحالة الجمع وامتناع تخصيص أحد الجانبين فلا يعمل اللفظ إذا في أحد المعنيين إلا بقصد، والله سبحانه أعلم.

آخر تحرير المقال في تحريم الحلال.

قال مؤلفه فسح الله في مدته: فرغت منه كتابة وتصنيفاً ببيت المقدس شرفه الله



وحماه في يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل .

\*\*\*



مَسْأَلَةٌ فِي مُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين المبعوث  
رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد:

فهذه رسالة للحافظ العلائي تكلم فيها عن التطوع بالصلوات في أحد المساجد  
الثلاث التي تشد إليها الرحال، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك وخرجها، وتكلم  
عليها وعلى بعض رواياتها، وجمع مذاهب العلماء وأقوالهم، ورجح بينها؛ فجاءت  
رسالة نافعة بإذن الله.

### وصف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية فريدة لم أظفر بغير ذلك من النسخ الخطية وهي نسخة متقنة، وهي عبارة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ضمن مجموع تحت رقم (١٢٣) مجاميع.

- اسم النسخ: غير معروف .

- نوع النسخ: نسخ معتاد .

- عدد الأوراق: ٧ ورقات من (٣٣-٣٩) .

توثيق الكتاب :

لم أجد من نسب هذه الرسالة للإمام العلائي ، ولم أجد ما يدل على نسبتها له إلا أنها وجدت ضمن مجموع للحافظ العلائي ، والله تعالى أعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم. ومرجى ودمه الكليل  
 الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله  
 طاهرين الغيبيين والوسيطين واللائكة والمؤمنين والعلمين من عباده  
 أجمعين. بعد أن ورد في بعض الطرقات بالعبادات في أحد المساجد  
 الثلاث التي أشد الرجال بها ووردت الأماط في بعض أعمالها  
 الأخرى فمنها ما فضل من غيرها في البيوت أو الأمان  
 بأبي البيوت أفضل كيفية التمسك به من غيرها من المساجد  
 في هذه المساجد الثلاث يتم كل من الفرض والنفل ويعتبر الغرض  
 منها ما علمنا في ذلك انتهى كتابها كلام جرى مع إمام من إمام  
 المسلمين وعلم من اعلام الدين فبجست بركته وقررت  
 بحيل نيته والله ولي التوفيق رداً بوجهه رضى الله عنه  
 أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجد  
 هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فخير من غيره  
 وهذا الخبر البخاري ولقد مسلم خير من ألف صلاة في غيره من المساجد  
 وفي رواية لمسلم أيضاً أفضل من ألف صلاة فيما سواه وأخرجه  
 أيضاً بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن  
 أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول صلاة في مسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه



واما قيام شهر رمضان فصلاه المنفرد احب اليه منه وفيه تاويلان لاصحاب  
 احداهما انه اراد به ان قيام شهر رمضان وان كان جماعة فلي التواكل التي  
 تعمل فرادى بها هو اكد منه وذلك الوزن وكفنا البهر وهذا قول ابي العباس  
 ابن سريج وانا اول الثاني ان صلاه المنفرد في قيام شهر رمضان افضل من  
 انفراده بقطر افاعه وهو قول الزاهل العلم واما قالوا ان الرواية زيد بن اسد  
 انه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم فان صلاه المنفرد في  
 شهر صلاه في المسجد الا المنزه فاما ان تعطت الجماعة بانفراد فصلاته في  
 اصلا الحان في قطرها من اطفال نور المساجد وركب السنه المانور وهذا  
 اختياره وجه الثالث انما بل التتمين صلاه التراويح وهو ان كان  
 للجماعة تعطيل بغيره او لا اذا اختلف في بيته بغيره النوم او انفسه للاجل  
 فعملها في الجماعة افضل والا فالا فالا فالا فالا فالا فالا فالا فالا فالا  
 انما هي في مواظب من التاديل التي قبله ومن الاصحاب من قاله بترجمه لانفراد  
 بما سئلنا ومنهم من اختلف في الجماعة مطلقا وهو الذي رحمه الله تعالى  
 اسير بغير ذلك لترجمه فعل النافله في المساجد على فعلها في البيوت  
 الجماعة في شهر رمضان وما شئت في الجماعة في طهاره وعمله خارج المسجد  
 واما ما لم يشرع فيها الجماعة ولم يفر له اخصا من المسجد كعبه السيد لاورد  
 بعلمه فيه كرمي الطوان فعمله في البيوت افضل وانما اصدار المساجد الثلاثة  
 لا يستثنى عنه وانه سبحانه اعلم احوالهم والمهمه من العالم صلوات على محمد وآله

دفع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين والملائكة والمقربين والصالحين من عباد الله أجمعين .

وبعد :

فهذه أوراق عن التطوع بالصلوات في أحد المساجد الثلاث التي تشد الرحال إليها ، ووردت الأحاديث بمضاعفة الصلوات الأجور فيها هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت ، أو الإتيان بها في البيوت أفضل كبقية المساجد ، وهل مضاعفة أجور الصلوات في هذه المساجد الثلاث يعم كلاً من الفرض والنفل أو يختص بالفرائض فقط ما للعلماء في ذلك اقتضى كتابتها كلام جرى مع إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلام الدين فتيسرت ببركته وتحررت بجميل نيته ، والله ولي التوفيق .

روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

متفق عليه<sup>(١)</sup> ، وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم « خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ

الْمَسَاجِدِ » ، وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup> أيضاً « أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » .

وأخرجه أيضاً<sup>(٣)</sup> بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، ومن

حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « صَلَاةٌ فِيهِ - يَعْنِي مَسْجِدَهُ - أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا

(١) رواه البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٩٤) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٣٩٥) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٣٩٦) .

## مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ .

قال الشيخ محيي الدين رحمته الله: اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل؛ فذهب الشافعي رحمته الله وجمهير العلماء إلى أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة، فعند الشافعي والجمهور معناه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي، وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة تفضله بدون الألف<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي في تقرير قول مالك: لا شك أن المسجد الحرام مستثنى من قوله «مِنَ الْمَسَاجِدِ» وهي بالاتفاق مفضولة والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه فالمسجد الحرام مفضول لكن لا يقال أنه مفضول بألف لأنه قد استثناه منها فلا بد أن يكون له مزية على غيره من المساجد لكن ما هي ولم يعينها الشرع فلا بد أن يكون له مزية على غيره فيتوقف فيها.

وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر: قال عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك: معنى هذا الحديث أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام؛ فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة [فيه]<sup>(٢)</sup> بدون الألف.

ثم قال: وهذا التأويل على بعده ومخالفة أهل العلم له لا حظ له في اللسان العربي، وقد قال عامة أهل الأثر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة، ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة.

ثم روى ابن عبد البر هذا القول عن سفيان بن عيينة وقتادة وعن ابن الزبير من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن وهب وأصبغ بن الفرغ أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/١٦٣ حديث (١٣٩٤).

(٢) من «الاستذكار».

قال: فهؤلاء أصحاب مالك قد اختلفوا، وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنهم كانوا يفضلون مكة ومسجدها وإذا لم يكن بدٌ من التقليد فهم أولى أن يقلدوا من غيرهم الذين جاءوا من بعدهم هذا كله قول ابن عبد البر رحمته الله في كتاب «الاستذكار»<sup>(١)</sup>.

وقال فيه أيضًا قبل ذلك: وأحسن حديث روي في ذلك ما رواه حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ».

ثم قال: قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه.

وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم فقال: بصري ثقة.

قال أبو عمر: وسائر الإسناد لا يحتاج إلى القول فيه، وقد روي أيضًا من حديث ابن عمر، وحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل حديث ابن الزبير رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.  
قُلْتُ: حديث ابن الزبير هذا صححه أيضًا الحاكم في «المستدرک»<sup>(٣)</sup>، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>.

ثم قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> وذكر البزار قال: حدثنا إبراهيم بن حميد قال: حدثنا محمد ابن يزيد بن شداد، ثنا سعيد بن سالم القداح، ثنا سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفَ صَلَاةٍ، وَفِي

(١) «الاستذكار» (٢/٤٥٩ - ٤٦٠).

(٢) «الاستذكار» (٢/٤٥٩ - ٤٦٠).

(٣) لم أجده فيه، ولم أجده من عزاه له، والله تعالى أعلم.

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٦٢٠).

(٥) «الاستذكار» (٢/٤٦٠).

[مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ] <sup>(١)</sup> خُمْسِمِائَةَ صَلَاةٍ .

قال أبو بكر البزار : هذا حديث حسن .

قُلْتُ : هذا الحديث من أجود ما روي في مضاعفة الصلوات بالمسجد الأقصى :

فإسماعيل بن عبيد الله اتفقا على الاحتجاج به ويعرف بابن أبي المهاجر <sup>(٢)</sup> .

وسعيد بن بشير وإن كان بعضهم تكلم فيه :

قال فيه شعبة : كان صدوق اللسان .

وقال ابن عيينة : كان حافظا .

ووثقه ابن دحيم وقال : كان مشايخنا يوثقونه <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم : رأيت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال :

محله الصدق <sup>(٤)</sup> .

وقال فيه ابن عدي : الغالب على كلامه الاستقامة <sup>(٥)</sup> .

وسعيد بن سالم القداح قال فيه ابن معين : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : محله الصدق <sup>(٦)</sup> .

وقال فيه أبو داود <sup>(٧)</sup> : صدوق .

وشيخ البزار فيه وشيخ شيخه لم يتكلم فيهما .

وقد رواه محمد بن إسحاق الصغاني أيضا عن محمد بن يزيد بن شداد الأدمي ،

(١) في الأصل : بيت المسجد . تحريف ، والمثبت من التخريج .

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/١٤٣ - ١٥١) .

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (٣/١٤٣) .

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/١٣١) .

(٥) «الكامل» (٣/٣٧٥ ترجمة ٨٠٥) .

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/٣١ ترجمة ١٢٨) .

(٧) زاد هنا في الأصل : ابن عدي ! وقد قال فيه أبو داود : صدوق ، كما في «تهذيب الكمال»

(١٠/٤٥٤) ، وأما ابن عدي فقد قال فيه : وهو حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة ، كما في

«الكامل» (٣/٣٩٧ ترجمة ٨٢٣) .

أخرجه من طريقه القاسم بن عساكر في كتابه «المستقصى» وقد حسنه البزار كما تقدم، فالحديث جيد، وهو في «مسند» الإمام أحمد بن حنبل من هذا الوجه أيضًا<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup> بلفظ آخر من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف، وكذلك أيضًا روي من طرق آخر ضعيفة، وفي هذا الإسناد كفاية وبالله التوفيق.

قال القرطبي: اختلفوا في قوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ» هل المراد بالصلاة هنا الفرض أو هو عام في الفرض والنفل؟ وإلى الأول ذهب الطحاوي، وإلى الثاني ذهب مطرف من أصحابنا.

وقال الشيخ محيي الدين ﷺ في «شرح مسلم»: اعلم أن مذهبنا لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعًا، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا في كتابه هذا في باب استحباب صلاة النافلة في بيته: قوله ﷺ: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(٤)</sup> هذا عام في جميع النوافل المترتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة المسجد، والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضًا في صدر هذا الباب: وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف<sup>(٦)</sup>.

فظاهر هذا أنه لا فرق بين المساجد الثلاثة وبين غيرها في ترجيح فعل النوافل في

(١) لم أجده فيه، ولم يعزه الهيثمي له، والله أعلم.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٤١٣).

(٣) «شرح مسلم» (١٦٤/٩) حديث (١٣٩٤).

(٤) سياقي تخريجه من حديث زيد بن ثابت.

(٥) «شرح مسلم» (٧٠/٦) حديث (٧٨١).

(٦) «شرح مسلم» (٦٧/٦).

البيت فيها؛ لأنه استثنى ركعتي الطواف وهما يفعلان ندباً في المسجد الحرام خلف المقام؛ فبينه وبين كلامه الأول الذي اختار فيه تعميم المضاعفة في الفرض والنفل ما لا يخفى من التنافي اللهم إلا أن يقال: إن النافلة في أحد المساجد الثلاثة تكون أفضل من ألف مثلها في غير مسجد المدينة مثلاً ويكون فعل هذه النافلة في البيت الذي في تلك البلدة أفضل من فعلها في ذلك المسجد، وهذا فيه نظر أيضاً؛ لأن هذه المضاعفة المخصوصة بهذه المساجد الثلاثة لو لم يختص كل مسجد بما جعله الشارع ﷺ له من المضاعفة لم يبق لذلك المسجد مزية على غيره، فإذا كانت النافلة في البيت تحصل المضاعفة فيها أكثر من ذلك المسجد زالت تلك الخصوصية، وأيضاً يلزم من ذلك استواء المساجد الثلاثة مع ما ليس بمسجد أفضل وفيه ما فيه.

وقال الشيخ محيي الدين أيضاً في «شرح المهذب»<sup>(١)</sup>: قال أصحابنا: إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة أن يرجع إلى بيته لفعل النافلة؛ لأن فعلها في البيت أفضل لقوله ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رواه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وذكر أحاديث أخر وكلاماً، ثم قال: قال أصحابنا: فإن صلى النافلة في المسجد جاز وإن كان خلاف الأفضل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته. رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup>.

قال: فظاهره أن الباقي صلاحها في المسجد لبيان الجواز في بعض الأوقات وواظب على الأفضل في معظم الأوقات وهو صلاة النافلة في البيت.

(١) «المجموع» (٣/٤٥٤-٤٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣١) من حديث زيد بن ثابت.

(٣) «صحيح مسلم» (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.

(٤) «صحيح البخاري» (١١٧٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٢٩).

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ صلى ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات .

انتهى كلام الشيخ محيي الدين<sup>(٢)</sup> رحمه الله وهو ظاهر في ترجيح فعل النافلة في البيت على فعلها في المسجد وإن كان أحد المساجد الثلاثة .

وقال أيضًا في باب صلاة التطوع من «شرح المذهب»: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء فعل ما لا تسن له الجماعة من التطوع في بيته أفضل منه في المسجد وغيره سواء في ذلك تطوع الليل والنهار سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها، وعجب من المصنف رحمه الله يعني في «المذهب»<sup>(٣)</sup> في تخصيصه بتطوع النهار، وكان ينبغي أن يقول: ويفعل التطوع في البيت أفضل كما قاله في «التنبيه» وكما قاله الأصحاب وسائر العلماء، فظاهر هذا الكلام التعميم بالنسبة إلى المساجد من غير استثناء المساجد الثلاثة من غيرها .

وقال فيه أيضًا في باب استقبال القبلة: قال أصحابنا: النفل في الكعبة أفضل من خارجها وكذا الفرض إن لم ترج جماعة أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها، فإن لم يمكن فخارجها، ثم احتج لذلك بنص الشافعي رحمه الله فإنه قال في «الأم»<sup>(٤)</sup>: قضاء الفريضة الفاتئة في الكعبة أحب إلي من قضائها خارجها .

قال<sup>(٥)</sup>: وكلما قرب منها كان أحب إلي مما بعد، وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها .

قال الشافعي: ولا موضع أفضل ولا أظهر للصلاة من الكعبة .

وهذا الكلام من الشيخ محيي الدين رحمه الله يقتضي ترجيح النفل في الكعبة على غيره وربما فيه منافاة للقولين اللذين تقدم نقلهما آنفاً، اللهم إلا أن يقال: إن مراده

(١) «صحيح البخاري» (١١٢٩)، «صحيح مسلم» (٧٦١) من حديث عائشة .

(٢) «المجموع» (٤٥٤/٣-٤٥٦) .

(٣) «المذهب» (٨٤/١) .

(٤) «الأم» (٩٨/١) .

(٥) «المجموع» (١٩٣/٣) .

أن صلاة النفل داخل الكعبة أفضل منه خارجها وإن كان فعلها في البيت أفضل .  
 وأما احتجاجه لذلك بما ذكر من نص الشافعي رحمته ففيه نظر ؛ لأن كلام الإمام  
 الشافعي إنما هو في الفاتحة والمنذورة ، ولا يلزم من أفضليتهما في الكعبة أفضلية  
 النفل لدلالة الأحاديث الآتي ذكرها على أن فعل النافلة في البيت أفضل ، وقد أشار  
 الشافعي رحمته إلى ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى على أن ترجيح الصلاة داخل  
 الكعبة على خارجها نظرًا لوجود الخلاف في صحة ذلك ، وليس هذا موضع بسط  
 الكلام في ذلك .

وقال الشيخ محيي الدين أيضًا في «شرح المهدب» في باب صفة الحج : اختلف  
 العلماء في التطوع في المسجد الحرام بالصلاة والطواف أيهما أفضل :  
 فقال صاحب «الحاوي» : الطواف أفضل وظاهر إطلاق المصنف في قوله في  
 باب صلاة التطوع : «أفضل عبادات البدن الصلاة» أن الصلاة أفضل .  
 وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد : الصلاة لأهل مكة أفضل  
 والطواف للغرباء أفضل<sup>(١)</sup> .

وهذا الخلاف يقتضي أن يكون التطوع في المسجد الحرام أفضل منه في البيت ؛  
 إذ لا يصح التفاضل بين الطواف الذي لا يصح فعله إلا في المسجد وبين الصلاة  
 التي هي مفضولة بالنسبة إلى فعلها في البيوت والله سبحانه أعلم .  
 فتحصل من هذا كله اضطراب النقل في النوافل هل فعلها في المساجد الثلاثة  
 أفضل أو في البيوت ؟

والذي تقتضيه الأحاديث عند المحققين أن فعلها في البيوت أفضل إلا ما شرع  
 له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح ، وكذا ركعتي  
 الطواف اتباعًا لفعله ﷺ لهما خلف المقام ، وكذلك تحية المسجد لاختصاصها  
 بالمسجد ، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل لدخوله تحت قوله ﷺ : «أَفْضَلُ صَلَاةِ  
 الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٢)</sup> وعدم ما يدل على إخراجها من هذا العموم وهذا الذي

(١) «المجموع» (٦١/٨) .

(٢) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت ، وقد سبق تحريجه .



اختاره الإمام أبو عمر بن عبد البر ونقله عن جماعة من الصحابة، وحكاه أيضًا عن نص الشافعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فأما الأحاديث الدالة على ذلك ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال :  
احتجر النبي ﷺ حجرة مخضفة أو حصيرًا في المسجد - وفي رواية : رمضان -  
فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها قال : فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته قال :  
ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم  
وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبًا فقال لهم : « مَا زَالَ بِكُمْ  
صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ  
الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ » .  
وهذا لفظ مسلم .

ورواه الدارقطني في «مسنده» بإسناد الصحيح ولفظه : « فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي  
بَيْتِهِ إِلَّا الْجَمَاعَةَ »<sup>(٢)</sup> ، وأخرجه [الترمذي]<sup>(٣)</sup> مختصرًا بلفظ : « أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي  
بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »<sup>(٤)</sup> .

ثم قال : وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي  
هريرة، وعائشة، وعبد الله بن سعد، وزيد بن خالد الجهني<sup>(٥)</sup> .

قُلْتُ : حديث أبي سعيد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث جابر عن  
أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ  
لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا »<sup>(٦)</sup> ثم رواه  
عن جابر عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي سعيد .

(١) سبق تخريجه .

(٢) لم أجدها، والله تعالى أعلم .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) «جامع الترمذي» (٤٥٠) .

(٥) «جامع الترمذي» (٤٥٠) .

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٢٠٦) .

وحدیث عبد الله بن سعد رواه الترمذی والنسائی فی «سننهما»<sup>(١)</sup> وابن خزيمة فی «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فی بیته والصلاة فی المسجد، فقال ﷺ: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَآنَ أَصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» وهذا لفظ ابن خزيمة فی «صحيحه».

وروی فيه أيضًا<sup>(٣)</sup> عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: صلى النبي ﷺ صلاة المغرب فی مسجد بني عبد الأشهل، فلما صلى قام ناس يتفلون، فقال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ» ورواه النسائي أيضا<sup>(٤)</sup>.

وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلی بهم المغرب، فلما سلم قال لهم: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ». قال عاصم بن عمر بن قتادة: فلقد رأيت محمود بن لبيد وهو إمام قومه يصلي بهم المغرب ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبيل العتمة فيدخل البيت فيصليها.

أخرجه ابن خزيمة فی «صحيحه»<sup>(٥)</sup> أيضا.

فهذه الأحاديث كلها دالة دلالة قوية ظاهرة على ترجيح فعل النافلة في البيوت على فعلها وإن كان أحد المساجد الثلاثة كما دل عليه حديث عبد الله بن سعد المقدم ذكره؛ لأن النبي ﷺ رجح الصلاة في بيته على الصلاة في مسجده الذي هو أحدها فهو صريح في المقصود ومثله ورواية أبي داود لحديث ابن ثابت الآتي ذكره إن شاء الله تعالى، وهذا أولى بالترجيح من طريق الجمع بينهما؛ لأنه قد يقال: إن

(١) لم أجده فيهما.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٢٠٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٢٠١).

(٤) «سنن النسائي» (١٩٨/٣).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١٢٠٠).

قوله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه» وكذلك بقية الأحاديث التي تشبهه عام في جميع الصلوات كما تقدم من اختيار الشيخ محيي الدين رحمه الله في شموله الفرض والنفل فلم يدخله تخصيص شيء، وقوله ﷺ «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وإن كان عاماً فقد اقتص بأشياء منها ما شرعت فيها الجماعة وكذلك تحية المسجد وركعتي الطواف وغير ذلك، وإذا تعارض عامين وأحدهما قد خص والأخر باق على عمومه قدم الباقي على عمومه على الذي دخله التخصيص.

وجواب هذا:

أولاً: يمنع العموم في قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه» وأمثاله من الأحاديث فإنها نكرة في سياق الإثبات ولا عموم لها على الراجح بل هو مطلق في كل الصلوات، والمطلق لا عموم له إلا على جهة البدل، فأما عموم الشمول فلا.

وثانيهما: أنه على تقدير تسليم العموم فيه فليس هذا من باب العامين المتعارضين، بل الأحاديث الدالة على ترجيح فعل النافلة في البيوت أخص بالنسبة إلى الصلوات وإن كان قد خرج منها بعض النافلة فهي خاصة من حيث اعتبار النفل والفرض وتناولها للنفل فقط وإن كانت عامة في جميع صلوات النفل وقد خرج بعضها بدليل فلا ينافي ذلك كونها خاصة بالنسبة إلى جميع أنواع الصلوات، فصلاة النفل نوع بالنسبة إلى مطلق الصلاة جنس بالنسبة إلى أفرادها من الرواتب وغيرها وما شرع فيه الجماعة [...] (١) ثم هي متناولة لمحل النزاع وهو الصلاة في مسجد النبي ﷺ الذي هو أحد المساجد الثلاثة بطريق التنصيص، وذلك في حديث عبد الله ابن سعد الذي تقدم ذكره والتنبيه عليه، وفيما أخرجه أبو داود في «سننه» (٢) قال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٤٤).

ابن أبي النضر [عن أبيه]<sup>(١)</sup>، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة».

وهذا الإسناد على شرط البخاري سوى إبراهيم بن أبي النضر فقد احتج بهم كلهم سواه، وإبراهيم هذا وثقه محمد بن سعد وأبو حاتم بن حبان ولم يضعفه أحد<sup>(٢)</sup>، وقد ثبتته الإمام أبو عمر بن عبد البر واحتج به فقال في كتاب «الاستذكار»: «اختلّفوا في الأفضل في القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان: فقال مالك والشافعي: المنفرد في بيته في رمضان أفضل».

وقال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

قال مالك: وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله إلا في بيته.

قال: واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قيام رمضان: «أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» قال الشافعي: ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده وما في ذلك من الفضل<sup>(٣)</sup>.

قلت: فهذا نص من الشافعي رضي الله عنه على ترجيح النافلة في البيوت على فعلها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لدلالة القصة والأحاديث عليه.

ثم قال ابن عبد البر: وروينا عن ابن عمر رضي الله عنه وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وجاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد ولم يجيء عنهما أنهما كانا يقومان معهم<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر عن الليث بن سعد وأحمد بن حنبل والمزني والمتأخرين من أصحاب أبي حنيفة والشافعي أنهم اختاروا قيام شهر رمضان في المسجد وما احتجوا به، ثم

(١) سقط من الأصل. والمثبت من «سنن أبي داود». انظر «التهذيب» (٢/٨٧-٨٨).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٨٧-٨٨).

(٣) «الاستذكار» (٢/٧٠).

(٤) «الاستذكار» (٢/٧١).

قال: وقد احتج أهل الظاهر في ذلك بقول رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»<sup>(١)</sup>، ويروى «بسبع وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup> ولم يخص فرضاً من نافلة.

قال: وهذا عند أكثر أهل العلم في الفريضة والحجة لهم قوله ﷺ في حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

قال: وهذا الحديث وإن كان موقوفاً في «الموطأ» على زيد بن ثابت فإنه قد رفعه جماعة ثقات<sup>(٤)</sup>.

فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه بألف صلاة فأبي فضل أين من هذا؟

ولهذا كان مالك والشافعي رحمهما الله ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في كل نافلة، فإذا قامت الصلاة في المسجد في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حيثئذ في البيت أفضل. انتهى كلام ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً في موضع آخر من هذا الكتاب: وفيه أيضاً -يعني حديث زيد بن ثابت المذكور- دليل على أن الانفراد بكل ما يعمله المؤمن من أعمال البر ويسره ويخفيه أفضل، ولذلك قال بعض الحكماء: إخفاء العلم هلكة، وإخفاء العمل نجاة، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وإذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ فما ظنك بها في غير ذلك الموضع إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من بنين وعيال،

(١) رواه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه (٦٤٩)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر.

(٣) سبق تحريجه.

(٤) «الاستذكار» (٧٢/٢).

(٥) «الاستذكار» (٧٠-٧٣/٢).

والصلاة في البيت نور<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي الماوردي في كتابه «الحاوي»: قال الشافعي رحمته: وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إليه منه، وفيه تأويلان لأصحابنا: أحدهما: أنه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وإن كان في جماعة ففي النوافل التي تفعل فرادى ما هو أوكد منه، وذلك الوتر وركعتا الفجر، وهذا قول أبي العباس بن سريج.

والتأويل الثاني: أن صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل إذا لم يكن في انفراده تعطيل الجماعة، وهو قول أكثر أهل العلم؛ وإنما كان ذلك لرواية زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا في بيوتكم فإن صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة» فأما إن تعطلت الجماعة بانفراده فصلاته في الجماعة أفضل لما في تعطيلها من إطفاء نور المساجد وترك السنة المأثورة، وهذا منه اختيار للوجه الثالث المقابل بالتفضيل في صلاة التراويح وهو أنه إن كانت الجماعة تتعطل بغيبته أو كان إذا خلا في بيته يغلبه النوم أو الكسل فلا يصلي؛ ففعلها في الجماعة أفضل وإلا فالانفراد بها أفضل، وما اختاره من تأويل نص الشافعي فهو أظهر من التأويل الذي قبله، ومن الأصحاب من قال بترجيح الانفراد بها مطلقاً، ومنهم من اختار فعلها في الجماعة مطلقاً، وهو الذي رجحه الشيخ محيي الدين كما سبق، وليس ذلك لترجيح فعل النافلة في المساجد على فعلها في البيوت بل لمشروعية الجماعة في قيام رمضان، وما شرعت فيه الجماعة لإظهاره وفعله خارج البيوت أفضل، وأما ما لم يشرع فيه الجماعة ولم يكن له اختصاص بالمسجد كتحية المسجد ولا ورد الشرع بعمله فيه كركعتي الطواف ففعله في البيوت أفضل وإن كان في أحد المساجد الثلاثة كما سبق تقريره، والله سبحانه أعلم.

آخره والحمد لله رب العالمين

وصلواته على محمد وسلامه

تَحْقِيقُ مَنِيْفِ الرُّنْبَةِ  
لِمَنْ ثَبَتَ لَهُ شَرِيفُ الصُّحْبَةِ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[الْعَنْزَلَاتِ : ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَفِسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسْبَانِ : ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَنْزَابِ : ٧٠-٧١].

أما بعد :

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً على نعمة الإسلام فهي نعمة عظيمة لا تعدلها نعمة، وصلوات الله وتسليمه على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين، الذين حملوا الدين وتلقوه منه ﷺ وجاهدوا من أجل نشره رضي الله عنهم أجمعين.

وهذه رسالة للحافظ العلائي رحمته الله تكلم فيها عن أصحاب النبي ﷺ، قال

رحمته الله :

وهذا الكتاب يشتمل على تحقيق من يتصف بهذه الرتبة التي هي الصحبة الشريفة، وبماذا تثبت من الطرق حتى يحكم للواحد منهم بالرتبة المنيفة، ثم إثبات العدالة لجميعهم رحمته الله، وأنه لا يشذ عن هذه المرتبة أحد منهم، وذكر المذاهب الشاذة في ذلك، وبيان ما يعتمد من قويم المسالك.

وقسم كتابه هذا إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : فيما يثبت به اسم الصحبة حتى ينطلق على من قام به اسم

الصحابي .

المسألة الثانية: فيما ثبت به الطرق المتقدمة (أي التي قدمها المؤلف).

المسألة الثالثة: في تقرير عدالة الصحابة رضي الله عنهم

فجاءت رسالة نافعة غزيرة الفوائد، أسأل الله أن ينفع بها المسلمين، آمين.

### وصف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين لم أظفر بغير ذلك من النسخ الخطية:

النسخة الأولى: وهي النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب تحت رقم ١٠٧ مصطلح حديث تيمور، وتقع في عشرين ورقة.

وهي نسخة متقنة ومحرة إلا أنها ناقصة.

النسخة الثانية: وهي النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة الإسكندرية عن الاسكوريال تحت رقم ١٦١٢ ضمن مجموع، وهي نسخة جيدة متقنة كاملة.

توثيق الكتاب:

- عزاه له صاحب «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢٣٨/١٣) فقال: قال الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة»: «وائل بن حجر ومعاوية بن الحكم السلمي وخلق كثير ممن أسلم سنة تسع وبعدها وقدم على رسول الله ﷺ فأقام عنده أياما ثم رجع إلى قومه وروى عنه أحاديث انتهى.

وهو هنا بتمامه ضمن القول الخامس من المسألة الأولى.

- كما نسه له أيضًا الكتاني في «فهرس الفهارس» (٧٩٠/٢) إلا أنه جاء فيه «تحقيق منصب»، وهو خطأ مطبعي، والله أعلم.

- كما وجد على طرة النسختين الخطيتين نسبة الكتاب للحافظ العلائي رحمته الله.



كتاب  
كشف الرتبة لمن كتب  
كشف الصلوة

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام العلامة شمس الدين محمد بن  
مغني الانام او حد الزمان في الاواق كمدته ٧  
الوقت شيخ السنة لما سئل به صلاح الدين  
سيد خليل بن كلادي العلوي الذي فتح مصر  
المهتبه الصالحين بالهدى الشريف استعانه  
المسلمين بطول تعاليمه

عقابه افقت



لقد  
او  
الاسم  
في ذلك  
الاسم  
الاسم

في ربيع الاخر  
في ربيع الاخر  
في ربيع الاخر



بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي جعل لكل شئ حكمة وعلماً وقدر  
 وحكمة ما شاء من الغيب وحسن المعنى وسيد الخلق  
 هذا إليه مكان للبعثين المرة العظمى والصلوة والسلام على  
 سيدنا محمد المصطفى ورحمة وبركته المصطفى والصفاء كما دعا  
 النبي صلى الله عليه وسلم وأولاده وأزواجه وأهل بيته  
 وآل بيته الطيبين الطاهرين الذين هم خير خلق الله  
 فإن الله تعالى اختص بيته صلى الله عليه وسلم بخاصة جليل خراسية  
 والسياسة والقدرة والبعثية والمجاهدين من بعدهم والباقين  
 بقوتهم في كل يوم والافان لسنه وقضائه والمقدسين  
 أفعاله وما لا يدرك ولا يحصى لا وقد سبقوا الله تعالى وأفضل  
 وقد سبقوا في جدهم لجميع هذا الدنيا راجع إلى نظامهم  
 من قبلهم من قبلهم من قبلهم فلم يبق لهم من بعدهم  
 من قبلهم من قبلهم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله  
 ذو الفضل العظيم  
 وهذا الكتاب من عمل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب  
 في العهد النبوي وما دامت من الطرق حتى حكم للواحد منهم  
 ما بينة اليقين فيهم اثبات العداة بينهم رضي الله عنهم  
 وأهله وأشيئهم



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

أَمَّا بَعْدُ :

حمداً لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلما، وفضل من اجتباه بما أتاه من جميل الرغائب وجزيل النعمى ( ويسر للخير من هداه إليه فكان للسابقين المزية العظمى<sup>(١)</sup> ) والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث (برحمة)<sup>(٢)</sup> ورحمى، المنعوت بأشرف الصفات حكمة وحكما، الذي فتح به قلوبا غلقا وعيونا عميا وأذانا صمًا، وعلى آله وصحبه الحائزين به نعمًا جمًّا، الفائزين لما خصوا به من صحبته بالمحل الأسمى .

فإن الله سبحانه وتعالى اختص نبيه ﷺ بصحابة جعلهم خير أمته، والسابقين إلى تصديقه وتبعيته، والمجاهدين بين يديه، والباذلين نفوسهم تقربًا إليه، (والناقلين لسننه وقضاياه، والمقتدين به في أفعاله ومزاياه)<sup>(٣)</sup>، فلا خير إلا وقد سبقوا إليه من بعدهم، ولا فضل إلا وقد استفرغوا فيه جهدهم، فجميع هذا الدين راجع إلى نقلهم وتعليمهم، ومتلقى من جهتهم بإبلاغهم وتفهمهم، فلهم مثل أجور كل من اهتدى بشيء من ذلك على مر الأزمان، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بالطول والإحسان .

وهذا الكتاب يشتمل على تحقيق من يتصف بهذه الرتبة التي هي الصحبة الشريفة، وبماذا تثبت من الطرق حتى يحكم للواحد منهم بالرتبة المنيفة، ثم إثبات العدالة لجميعهم ﷺ، وأنه لا يشذ (ص ٣) عن هذه المرتبة أحد منهم، وذكر المذاهب الشاذة (في ذلك)<sup>(٤)</sup>، وبيان ما يعتمد من قويم المسالك، وبالله تعالى

(١) من (د) .

(٢) في «د» : رحمة .

(٣) من (د) .

(٤) من (د) .

التوفيق وإياه نسأل الهداية إلى أقصد الطريق، إنه بالإجابة جدير وهو على ما يشاء قدير .

وَالكَلَامُ فِيمَا قَصَدْنَا لَهُ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ :  
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :

فِيمَا يَنْبُتُ بِهِ اسْمُ الصَّخْبَةِ حَتَّى يَنْطَلِقَ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ اسْمُ الصَّحَابِيِّ .  
وَفِي ذَلِكَ مَدَاهِبٌ مُتَبَايِنَةٌ :

الأوَّل - وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث : أن كل مسلم رآه النبي ﷺ ولو لحظة وعقل منه شيئاً فهو صحابي سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً .

وهذا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن أحمد بن حنبل رحمته الله، ورواه عبدوس ابن مالك قال : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمته الله يقول : كل من صحبه سنة أو شهراً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه<sup>(١)</sup> .

وقال البخاري في «صحيحه» : من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود في «سننه» حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...» الحديث، ثم قال أبو داود عقبيه : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً<sup>(٣)</sup> .

فدل إخراج الحديث في «سننه» على أنه مسند، ولولا أن طارقاً يعد من الصحابة لمجرد الرؤية وإلا كان تابعياً فيكون الحديث مرسلأ .

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمته الله : المعروف في طريقة أهل الحديث أن

(١) انظر «الكفاية في علم الرواية» (ص ٥١)، و«فتح المغيث» (٣/٩٣) .

(٢) «صحيح البخاري» ( باب باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) قبل الحديث (٣٦٤٩) .

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٦٧) .



كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة .

قال : وبلغنا عن أبي المظفر بن السمعي المرزوي أنه قال : أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة ؛ وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة<sup>(١)</sup> .

والقول الثاني - وهو أضيقت من القول الأول قليلاً : أنه لا يكفي بمجرد الرؤية لكن لا بد مما ينطلق عليه اسم الصحبة ولو ساعة لطيفة ، حكاه بعض أئمة الحديث المتأخرين عن الواقدي أنه قال : ورأيت أهل العلم يقولون : كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من النهار ، وهكذا قال الأمدي في «الإحكام» ناقلاً له عن أكثر أصحابنا أن الصحابي من رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته<sup>(٢)</sup> .

وعبارة الشيخ صفي الدين الأرموي في «نهاية الوصول» نحو هذا وهي أعم من قول الواقدي المتقدم آنفاً من جهة أن ذلك اشترط فيه البلوغ ولم يقيد الأمدي والأرموي كلامهما بذلك بل يدخل فيه أيضاً الصبي المميز كمحمود بن الربيع الذي عقل عن النبي ﷺ حجة مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين<sup>(٣)</sup> ، وعده البخاري وغيره من الصحابة لذلك فيمكن لذلك أن يجعل الكلامان قولين متباينين .

فأما ابن الحاجب فإنه اختار في مختصره القول الذي نقلناه أولاً عن أحمد بن حنبل والجمهور من الاكتفاء بمجرد الرؤية .

والقول الثالث : إن الصحابي إنما ينطلق على من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه ، حكاه هكذا الأمدي

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٧١) .

(٢) «الإحكام» (١٠٣/٢-١٠٤) .

(٣) رواه البخاري (٧٧) .

والأرموي عن جماعة ولم يسموهم<sup>(١)</sup>، ونقله ابن الصلاح عن أبي المظفر بن السمعاني أنه ذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر إنما يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبعية له والأخذ عنه .  
قال : وهذا طريق الأصوليين<sup>(٢)</sup> .

والقول الرابع : إن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم ، حكاه الأمدى هكذا عن عمر بن يحيى<sup>(٣)</sup> .

وعبر غيره عن هذا القول بأن يجمع بين الصحبة الطويلة والرواية عنه ﷺ ، وهذا أقرب لأنه من المعلوم أن من طالت صحبته للنبي ﷺ فلا بد وأن يتحمل عنه شيئاً ما ولو من أفعاله التي شاهدها ، لكن يرد على هذا القائل (هذا القول)<sup>(٤)</sup> أنه لا يعرف خلاف بين العلماء في أن من طالت صحبته ولم يحدث عنه ﷺ بشيء أنه معدود من الصحابة ، لكن وقوع مثل ذلك نادر جداً ؛ إذ لا يلزم من عدم وصول رواية عن ذلك الصاحب إلينا أن لا يكون روى شيئاً عن النبي ﷺ مما سمعه أو شاهده .

والقول الخامس - وهو أضيق المذاهب : ما حكاه ابن الصلاح وغيره عن سعيد ابن المسيب أنه قال : لا يعد الصحابي إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين .

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : وكان المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين ، ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد في الصحابة جرير ابن عبد الله رضي الله عنه ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عدده من الصحابة<sup>(٥)</sup> .

(١) «الإحكام» (١٠٤/٢) .

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٧١) .

(٣) «الإحكام» (١٠٤/٢) .

(٤) من «د» .

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٧١) .

قلت : مثل وائل بن حجر ، ومعاوية بن الحكم السلمي ، وخلق كثير ممن أسلم سنة تسع وبعدها وقدم عليه ﷺ فأقام عنده أياما ثم رجع إلى قومه وروى عنه أحاديث ، اللهم إلا أن يتول كلام سعيد بن المسيب على من يعطى كمال الصحبة المقتضي للعدالة على ما اختاره الإمام المازري كما سيأتي إن شاء الله من قوله أن العدالة المطلقة إنما تحكم لأمثال هؤلاء وهو قول مرجوح أيضًا كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

والقول السادس وهو أوسع المذاهب : ما حكاه القاضي عياض قال : ذهب أبو عمر ابن عبد البر في آخرين إلى أن اسم الصحبة ( وفضلها )<sup>(١)</sup> حاصلة لكل من رآه وأسلم في حياته أو ولد وإن لم يره وإذا كان ذلك قبل وفاته بساعة ولكن كان معهم في زمن واحد وجمعه وإياه عصر مخصوص .

قلت : إن كان هذا أخذه القاضي عياض من تصريح ابن عبد البر وغيره بذلك ففيه من الإشكال ما سيأتي ، وإن كان مأخوذًا من إدخالهم أمثال هؤلاء في ( كتب )<sup>(٢)</sup> الصحابة التي صنفوها ، فقد صرح ابن عبد البر بأنه إنما أدخل مثل الأحنف بن قيس والصنابحي وأولاد الصحابة الذين ولدوا في حياته ﷺ ولا يثبت لأحد منهم رؤية لموته ﷺ وهم صغار جدًا ؛ ( ليكمل )<sup>(٣)</sup> بذكرهم القرن الذي أشار إليه النبي ﷺ بأنه خير القرون يعني لا لأنهم من الصحابة ؛ فقد حكم على روايتهم عن النبي ﷺ بالإرسال في غير موضع من كتبه فعرف مقصده بذكرهم في كتاب الصحابة .

هذا حاصل المذاهب التي وقفت عليها في هذه المسألة ، ويتعلق بها مباحثات :

الأولى : أن الصحبة لها اعتباران :

أحدهما : من حيث الوضع .

والآخر : من حيث العرف .

(١) في «س» : وفضيلتها .

(٢) في «د» : أعداد .

(٣) في «س» : ليستكمل .

فهي من حيث الوضع اللغوي تنطلق على القليل والكثير سواء كان في مجالسة أو ممشاة ولو ساعة يسيرة .

وقد روى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه خرج مع عبد الله ابن مسعود رديفًا له فصحبه دهقان في الطريق من القنطرة فانشعبت له طريق فأخذ فيها، قال : فقال عبد الله : أين أخذ الرجل ؟

فقلت : انشعبت له طريق ، فلما رآه قال : السلام عليكم .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدأ بالسلام ؟

قال : بلى ، ولكن هذا حق الصحبة<sup>(١)</sup> .

فأطلق ابن مسعود ﷺ اسم الصحبة على السير معه شيئًا يسيرًا .

وأما من حيث العرف فإنه لا ينطلق إلا على الصحبة الطويلة أو الكثيرة، صرح بذلك ابن سيده والراغب<sup>(٢)</sup> وغيرهما، لكن لا حد لتلك الكثرة كما أنه لم يجد الاعتبار اللغوي من حيث القلة إلا بما ينطلق عليه الاسم .

وقد استدل ابن الحاجب لقول الجمهور الذي اعتبره أن اسم الصحابي يقع على من له مجرد الرؤية فأكثر من ذلك بأن اسم الصحبة يعم القليل والكثير بدليل أنه يصح تقسيمها إلى ذلك ويقبل التقييد بكل منهما فيكون للقدر المشترك بينهما ؛ لأن مورد التقسيم يجب أن يكون مشتركًا، ولذلك لو حلف حالف أنه لا يصحب فلانًا حنث بصحبته لحظة، واستدل غيره أيضًا بصحة الاستفهام فإن القائل إذا قال : صحبت فلانًا ؛ حسن أن يقال : صحبته يومًا أو شهرًا أو ساعة يسيرة ونحو ذلك، فلولاً أنه موضوع لكل لما حسن الاستفهام منه .

واعترض عليه بشيئين :

أحدهما : أنه - أعني ابن الحاجب - صدر المسألة بما اختاره من قول الجمهور

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩١٠) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، بنحوه .

(٢) «المفردات» (ص ٢٧٥) .

بأن اسم الصحبة يقع على من له مجرد الرؤية كما تقدم، وهذا الدليل لا يطابق المدعى؛ لأن من رأى شخصاً من بعيد ولم يكلمه ولا صحبه لحظة لا يقال له أنه صحبه لا من حيث الوضع ولا من حيث العرف قطعاً، فلا يستقيم الدليل إلا لمن قال بالقول الثاني أنه لا يكتفى بمجرد اللقاء بل لابد مما ينطلق عليه اسم الصحبة من ملابس ما إما بكلام أو مماشاة ونحو ذلك دون من رآه من بعيد وقتاً ما كأبي الطفل وأمثاله.

الثاني: إن هذا التقسيم والاستفهام إنما يجيئان في مطلق اسم الصحبة التي هي المصدر وكذلك الفعل، فأما اسم الفاعل الذي هو الصاحب فلا ينطلق إلا على الملازم الذي كثرت منه الصحبة كما يقال: المزني والربيع صاحبا الشافعي، وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة، ونحو ذلك، صرح بذلك الراغب وغيره<sup>(١)</sup>.

فلا يلزم من كون الصحبة للقدر المشترك بين القليل والكثير أن يكون الصاحب كذلك، ولا يحسن الاستفهام عند إطلاق لفظ الصاحب كما يحسن عند إطلاق الفعل أو المصدر، وكذلك الحنث في اليمين أيضاً؛ فإنه إذا حلف أن لا يكون صاحباً لفلان لم يحنث بصحبته ساعة لطيفة، وهذا هو المأخذ الذي اعتبره المازري في تخصيص الحكم بالعدالة لمن اشتهر من الصحابة دون من قلت صحبته أو كان له مجرد الرؤية، فلا يبقى في إدراج من كان له مجرد الرؤية في عداد الصحابة إلا لشرف المنزلة أعطي من رآه حكم الصحبة.

وقد روى شعبة، عن موسى السبلاني وأثنى عليه خيراً، قال: أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟

قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا.

قال ابن الصلاح: إسناده جيد، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهو يقتضي التفرقة بين الرائي ومن يطلق عليه اسم الصاحب.

(١) انظر «الإحكام» (٢/١٠٥).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٧١).

والحاصل أن تسمية الجميع باسم الصحابي له اعتبارات :  
 إحداها : من يصدق عليه الاستعمال العرفي قطعاً ، وهؤلاء هم جمهور الصحابة  
 من المهاجرين والأنصار الذين كانوا معه ﷺ ومن هاجر إليه من القبائل وغزا معه ،  
 ولا ريب في أمثال هؤلاء .

والثاني : من يقرب من هؤلاء كالذين هاجروا إليه وأقاموا عنده أياماً قلائل  
 ورجعوا إلى أماكنهم كوفد عبد القيس ووفد ثقيف وأمثالهم وكمثل وائل بن حجر  
 ومعاوية بن الحكم السلمي وجرير بن عبد الله البجلي ومن لم يصحبه إلا مدة يسيرة  
 الأيام والليالي ولكن حفظ عنه وتعلم منه وروى عنه عدة أحاديث ، فهؤلاء أيضاً  
 وأمثالهم ينطلق عليهم اسم (الصحبة) <sup>(١)</sup> حقيقة عرفية وإن كانت مدة صحبتهم  
 ليست طويلة لتحقق الاسم فيهم وصدق الاتصاف بالصحبة لهم .

والثالث : من لقيه ﷺ بمجالسة يسيرة أو مبايعة أو مماشاة ، وكان مسلماً إما بالغاً  
 أو مميزاً ، وعقل من النبي ﷺ شيئاً ما بأن أجلسه في حجره أو مج في وجهه ماء أو  
 غير ذلك ؛ فلا ريب في أن الإطلاق العرفي منتف عن مثل هؤلاء ؛ وأما الإطلاق  
 اللغوي فهو قريب وقد ينازع فيه لأنه يصح نفي الصحبة عن أمثال هؤلاء فيقال : ما  
 صحبه ولكن بايعه أو كلمه يسيراً أو جلس في حجره صغيراً ونحو ذلك ، وصحة  
 النفي من علامات المجاز فلا يكون إطلاق اسم الصحبة عليهم بطريق الحقيقة لكن  
 الاتفاق واقع من أئمة الحديث في كل عصر على تسمية هؤلاء من جملة الصحابة  
 وإخراج ما حكوه من تلك الوقائع في مسانيد الصحابة والاحتجاج بما فيها من  
 الأحكام إذا صح السند إليهم من غير توقف في ذلك ، فاسم الصحبة في أمثال هؤلاء  
 قريب من الحقيقة اللغوية قريباً قوياً وإن كان الاستعمال العرفي معدوماً في حقهم ومن  
 هؤلاء طارق بن عبد الله المحاربي حيث أخبر أنه رأى النبي ﷺ بالمدينة فقال :

« هل معكم من شيء تبيعونه ؟ »

قلنا : نعم ، هذا البعير .

(١) في «س» : الصحاب .

قال: «بكم؟»

قلنا: بكذا وكذا وسقًا من تمر.

قال: فأخذ بخطامه وسار إلى المدينة، فقلنا: بعنا من رجل لا ندري من هو ومعنا ظعينة فقالت: أنا ضامنة لكم ثمن البعير؛ رأيت وجه رجل مثل القمر ليلة البدر لا يخيس<sup>(١)</sup> بكم، فأصبحنا فجاء رجل فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا.  
قال: ففعلنا<sup>(٢)</sup>.

رواه عنه جامع بن شداد وربيعي بن حراش، وعداد طارق هذا في أهل الكوفة.  
والرابع: من لم يجتمع به ﷺ أصلاً وإنما رآه من بعيد وحكى شيئاً من أفعاله، أو لم يحك شيئاً مثل أبي الطفيل عامر بن وائلة وغيره ممن ليس له إلا مجرد الرؤية إما في حجة الوداع أو غزوة الفتح أو غزوة حنين وغير ذلك، أو كان مع أبيه فأراه النبي ﷺ من بعد؛ فلا ريب في أن الإطلاق اللغوي متنف عن هؤلاء قطعاً فضلاً عن الاستعمال العرفي؛ وإنما أعطي هؤلاء حكم الصحبة لشرف ما حصل لهم من الرؤية له ﷺ ولدخولهم في القرن الذي أثبت رسول الله ﷺ أنهم خير القرون من أمته فكان ذلك على وجه التوسع المجازي لا بالحقيقة، والله أعلم.

الثانية: أما ما بعد هذه المراتب من إلحاق من عاصر النبي ﷺ ولم يره أصلاً بالصحابة إذا كان قد أسلم في زمنه كالأحنف بن قيس وأبي عبد الله الصنابحي وأشباههما فلا ريب في أنه بعيد جداً؛ لأن الصحبة متنفية عن هؤلاء قطعاً بالاعتبار اللغوي والمعنى الاصطلاحي ولا رؤية حصل لهم بها شرف المنزلة فلا وجه لعددهم في جملة الصحابة إلا على ما تقدم ذكره من استيفاء ذكر أهل القرن الأول الذي عاصره النبي ﷺ، وكذلك من ولد في حياته ﷺ من أبناء الصحابة، ومات النبي ﷺ

(١) أي: لا يغدر بكم.

(٢) رواه الحاكم (٦٦٨/٢)، والدارقطني (٤٤/٣)، والبيهقي (٢٠/٦)، وابن المبارك في

«الزهد» (١١٦٤).

وهو ابن سنة ونحو ذلك ، فلا يطلق على أحد من هؤلاء اسم الصحبة لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ، لكن هؤلاء المعاصرون على قسمين :

أحدهما : من لم يكن بينه وبين النبي ﷺ مكاتبة أصلاً ولا قرأ كتابه كأبي رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان ، وأمثاله ممن لا عداد له إلا في التابعين .

الثاني : من كتب إليه النبي ﷺ أو راسله كالنجاشي واسمه أصحمة بن بحر ، أو قرأ كتاب النبي ﷺ كعبد الله بن عكيم الجهني ، فهؤلاء أقرب من القسم الأول بناء على أن المكاتبة أحد أنواع التحمل التي تصح بها الرواية فهم مرتفعون عن أن يعدوا في قسم التابعين ، ولا بد لما بينهم وبين النبي ﷺ من الاتصال فيكون ذلك علامة مجوزة لإطلاق اسم الصحبة عليهم بطريق المجاز ، وأما الحقيقة فمتفية قطعاً .

ومقابل هذا في التوسع - أعني عد هذين القسمين من جملة الصحابة - قول من ضيق الأمر جداً ولم يجعل الصحابي إلا من صحب النبي ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين ، وهو المحكي عن سعيد بن المسيب إن ثبت عنه .

والإجماع منعقد في كل عصر على عدم اعتبار هذا الشرط في اسم الصحابي ، كيف والمسلمون في سنة تسع وما بعدها من الصحابة آلاف كثيرة ، وكذلك من أسلم زمن الفتح من قريش وغيرها ولم يصحب النبي ﷺ إلا زمناً يسيراً ، واتفق العلماء على أنهم من جملة الصحابة .

وأما اشتراط الجمع بين الصحبة والرواية فضعيف ؛ لأن الرواية لم تتصل إلا عن عدد يسير من الصحابة بالنسبة لجميعهم ﷺ .

فقد جاء عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن عدد من روى عن النبي ﷺ فقال : شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً ، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً . وعن أبي زرعة أيضاً أنه قال : قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه - وفي رواية : ممن رآه وسمع منه .

فقيل له : يا أبا زرعة هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه ؟

فقال : أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما من الأعراب ومن شهد معه حجة



الوداع كل رآه وسمع منه فعرفه<sup>(١)</sup>.

قلت : وكذلك من شهد معه فتح مكة وغزوة حنين فإنهم كانوا يوم حنين اثني عشر ألفاً ، ومن وفد عليه من القبائل ، ومع هذا كله فأكبر الكتب المصنفة في مسانيد الصحابة وأكثرها حديثاً مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمته الله ، وجميع ما فيه لمن سمي من الصحابة من الرجال والنساء نحو سبعمائة وثلاثين نفساً ، ومن المبهمين الذين لم يسموا من الصنفين نيف وثلاثمائة ، فيسقط من هؤلاء من جملة الصحابة مع المعرفة بهم وعدهم في أهل بدر وأحد والحديبية ونحوها .

وقد تقدم أنه لا يلزم من عدم اتصال رواية عن أحد منهم أن لا يكون روى شيئاً بالكلية ، والله أعلم .

الثالث : ذكر الأمدي وابن الحاجب وغيرهما من أئمة الأصول أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى نزاع لفظي في مسمى الصحابي على ما ينطلق .

وهذا فيه نظر من جهة أن مراد المصنفين غالباً بالنزاع اللفظي : ما لا يترتب عليه حكم شرعي ، ولا ريب في أن هذا الخلاف يترتب عليه أحام شرعية :

منها : العدالة الآتي تقريرها للصحابة رضي الله عنهم ؛ فإن من لا يعد الرائي من جملة الصحابة يتطلب تعديله بالتنصيص على ذلك كما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم ، ومن ثبتت له خصيصة الصحبة بمجرد اللقاء أو بالصحبة اليسيرة لا يحتاج إلى ذلك بل يكفي بشرف الصحبة تعديلاً .

ومنها : الحكم على ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مرسل صحابي أم لا ، فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة ولم يخالف فيها إلا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني .

فإذا ثبت لمن له مجرد الرؤية كونه صحابياً التحق مرسله بمثل ما روي عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأمثالهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبول على رأي الجمهور ، وإن لم نعطه اسم الصحبة كان حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم كمرسل سائر التابعين يجيء فيه

(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح» : (ص ١٧١) .

## الخلاف المشهور .

ومنها أن من كان منهم مجتهدًا أو نقلت عنه فتيا وحكمة هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة على رأي كثير من أهل العلم أو لا يكون كذلك يعني أيضًا على إعطائه رتبة الصحبة أم لا .

فتبين أن الخلاف في هذه المسألة ينبني عليه أحكام مهمة عظيمة الجدوى فكيف يكون لفظيًا ؟

وما صرح به بعضهم أن الخلاف اللفظي قد يترتب عليه حكم شرعي فهو بعيد عن المعروف من اصطلاحهم ، والله أعلم .

الرابعة : تقدم في عبارة الإمام البخاري وغيره تقييد من رآه ﷺ أو كلمه أو ماشاه بكونه مسلمًا في تلك الحالة حتى يثبت له اسم الصحبة ، وكذلك قال الأمدي وغيره . وهذا هو الحق وإن كانت المسألة قل من صرح بها ؛ فإن الصحبة رتبة شريفة اختص بها من صحب النبي ﷺ أو كلمه أو مشى معه أو رآه على القول بذلك ؛ وإنما تثبت هذه الخصيصة ويصح الانتصاف بها بشرطها وهو الإيمان به ﷺ حتى يصح انتسابه إليه ، فمن ليس كذلك لا يصح انتسابه إلى صحبته ؛ ولهذا منع الله تعالى نسبة المنافقين إلى صحبته ﷺ وأن يروى عن أحد منهم شيء أصلاً ، ولا يوجد لأحد منهم ذكر في شيء من كتب الصحابة .

وكذلك أيضًا لم يذكر أحد أيضًا عبد الله بن صياد في الصحابة وقد كلمه النبي ﷺ ووقف معه في قصته المشهورة وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وحج ولم يعتدوا بذلك اللقاء والكلام في حال كفره ، والله أعلم بما آل إليه أمره بعد إسلامه ، وقد ذكر هذه المسألة بعض المتأخرين من فضلاء المغاربة وقال : لعلها لم تقع ، أي : أن يلقى النبي ﷺ رجل على كفره ويكلمه ثم يسلم بعد وفاته . وغفل عن ابن صياد هذا .

ومما يستغرب ذكره هنا شيئان :

أحدهما : ما رواه أبو داود في «سننه» من حديث عبد الله بن شقيق ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي الحمساء قال : بايعت النبي ﷺ بيع قبل أن يبعث وبقيت له بقية فوعده أن آتية بها في مكانه ونسيت ، ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو في مكانه

فقال: «يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ»<sup>(١)</sup>.

فهذه القصة كانت قبل النبوة ولم يكن أسلم عبد الله بن أبي الحمساء يومئذ قطعاً، ثم إنه لم يذكر له بعد ذلك صحبة مع النبي ﷺ ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد، ولكن الظاهر أن له صحبة وإسلاماً مع النبي ﷺ، فقد ذكره جماعة ممن سكن البصرة من الصحابة، وعده بعضهم في المكيين.

فلو فرض في مثل هذا أنه أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يلقه بعد إسلامه، هل يكتفى بذلك اللقاء الأول مع إسلامه في زمنه ويعد صحابياً بذلك؟

هذا مما فيه نظر واحتمال منقح بخلاف من لم يسلم إلا بعد وفاته ﷺ.

ومن هذا النوع أيضاً سعيد بن حيوة الباهلي، رأى النبي ﷺ في الجاهلية وهو صغير في حياة جده عبد المطلب وهو يتطلبه لما أبطأ عنه في قصة رويها من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن، عن كندير بن سعيد، عن أبيه.

قال ابن عبد البر: لا يعرف سعيد إلا بهذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولم يذكر أحد له لقاء بالنبي ﷺ بعد المبعث، والله أعلم.

الثاني: أن الصحابي إذا لقي النبي ﷺ وصحبه ثم ارتد بعد وفاته ثم رجع إلى الإسلام هل تحبط رده ما ثبت له من شريف الصحبة حتى أنه لا يعد فيهم أو لا لأنه رجع إلى الإسلام بعد ذلك؟

هذا مما فيه نظر، ولا يبعد على أصل الحنفية القائلين بأن هذا إسلام جديد يجب عليه فيه الحج وإن كان قد حج أولاً فقد حبط ذلك الحج أن يقال بأن صحبته للنبي ﷺ بطل حكمها وبقي كمن لم يسلم إلا بعد وفاته.

وأما على أصول أصحابنا فلا يجيء ذلك؛ لأن الحبوط مشروط بالوفاة على الردة فلما رجع هذا إلى الإسلام بقي حكم الصحبة في حقه مستمراً؛ ولهذا ذكروا الأشعث ابن قيس من جملة الصحابة وعدوا أحاديثه من المسندات، وكان ممن ارتد بعد

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٩٦).

(٢) «الاستيعاب» (ص ١٨٥).

النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام بين يدي أبي بكر رضي الله عنه وزوجه أخته، والله أعلم .  
 الخامسة : إذا قيل بأن من له مجرد الرؤية من الصحابة فهل يلتحق بذلك من لم ير  
 النبي ﷺ إلا بعد وفاته وقبل دفنه رضي الله عنه وقد كان مسلماً في حال حياته ؟  
 لم أر أحداً تعرض لهذه الصورة، وهي محتملة وليست مجرد فرض، بل قد  
 وقعت لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر، وقيل اسمه خويلد بن خالد في قصته المشهورة لما  
 أخبر بمرض النبي ﷺ فسافر نحوه فقبض رضي الله عنه قبل وصوله إلى المدينة يسير وحضر  
 سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر رضي الله عنه ثم حضر الصلاة على النبي ﷺ ورآه مسجى،  
 وشهد دفنه، ولم تتقدم له رؤية قبل ذلك لكنه كان مسلماً في حياة النبي ﷺ .  
 ولا يبعد أن يعطى هذا حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته رضي الله عنه قبل دفنه  
 وصلاته عليه، وهو أقرب من عد المعاصر الذي لم يره أصلاً فيهم، أو الصغير  
 الذي ولد في حياته، والله أعلم .

#### المسألة الثانية : فيما ثبت به الطرق المتقدمة

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : ثم إن كون الواحد منهم صحابياً يعرف تارة  
 بالتواتر، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارة بأن يروى عن أحاد الصحابة  
 أنه صحابي، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته أنه صحابي<sup>(١)</sup> .  
 وقال الأمدي في «الإحكام» : لو قال من عاصر النبي ﷺ أنا صحابي مع إسلامه  
 وعدالته فالظاهر صدقه، ويحتمل أن لا يصدق في ذلك لكونه متهماً بدعوى رتبة  
 يشتها لنفسه كما لو قال : أنا عدل أو شهد لنفسه بحق<sup>(٢)</sup> .

قلت : وقد بنى بعض المصنفين هذا على أن مجرد الرؤية أو الصحبة اليسيرة هل  
 يثبت فيها مسمى الصحابي أم لا ؟

فإن قلنا : يكون بذلك صحابياً ؛ فذلك مما يتعذر فيه إثباته بالنقل دائماً ؛ إذ ربما  
 لا يحضره حالة اجتماعه بالنبي ﷺ أحد أو حال رؤيته إياه أو حضر ذلك واحد أو

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٧٧) .

(٢) «الإحكام» (٢/١٠٥) .

اثان ولم ينقل ذلك فلو لم يثبت ذلك بقوله لتعذر إثباته ، بخلاف ما إذا ادعى طول الصحبة وكثرة التردد في السفر والحضر ؛ فإن مثل ذلك يشاهده أقوام كثيرون فينقل ويشتهر فلا يثبت بقوله ، ونظير هذا النوع : المودع والوكيل إذا ادعى الهلاك بسبب ظاهر ؛ فإنه لا يقبل قولهما إلا بيينة لإمكان ذلك بخلاف ما إذا ادعى مطلق الهلاك أو أسنده إلى سبب خفي ؛ فإنه يقبل قولهما فيه من غير بيينة .

ثم إن قول من تقدم أنه يقبل قوله : «أنا صحابي» بعد ثبوت عدالته يشمل صورتين :

إحدهما : أن يكون ثابت العدالة قبل دعواه أنه صحابي .

والثاني : أن يقول ذلك ولم يعلم حاله ثم تظهر عدالته بالاختبار بعد ذلك ، وهذا ظاهر في القسمين .

وراء هذا قسم آخر : وهو أن يذكر لقاء النبي ﷺ واجتماعه به ، أو يروي شيئاً يذكر أنه سمعه منه أو شاهده يفعله ولا يعرف ذلك إلا من جهته ولا يعلم حاله قبل ولا بعد ، غير أنه لم يظهر فيه ما يقتضي جرحاً .

وقد ذكر الإمام أبو الحسين بن القطان في أثناء كلام له أن الناس اختلفوا في تصحيح أحاديث هذا الصنف ، فقبلها قوم وردها بعض أهل الظاهر ، وفي كلامه ما يقتضي ترجيح الثاني ؛ لأنهم لو ادعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يسمع منهم فكيف يقبل منهم ادعاء مرتبة الصحبة ؟!

والذي ذهب إليه أبو عمر بن عبد البر قبول قول أمثال هؤلاء وتصحيح أحاديثهم بناء على ظاهر سلامتهم عن الكذب والفسق ، وهذا هو الذي يقتضيه عمل أئمة الحديث ؛ فإنهم خرجوا في مسانيدهم ومعاجمهم المصنفة على أسماء الصحابة حديث جماعة كثيرين من هذا الصنف ، وكذلك كل من صنف في الصحابة يذكر هؤلاء فيهم من غير توقف ، ولكن يبين الطريق إلى ذلك وأنها غريبة وأنه لا يعرف صحبته إلا بها ؛ لأن هذا شأن مصنفه ، بخلاف أصحاب المسانيد والمعاجم فإنهم يخرجون أحاديثهم ويسكتون عنها غالباً ، والاحتمال في هذه الصورة أقوى منه فيما تقدم إذا كانت عدالة المخبر بذلك معلومة ، وهذا كله فيمن لم تتضمنه كتب التواريخ والسير بأنه صحابي ، فأما إذا شهد له بالصحبة مثل البخاري أو مسلم أو

ابن أبي حاتم أو ابن أبي خيثمة في كتبهم المصنفة وأمثالهم فإن صحبته تثبت بذلك وإن كان سند حديثه غريباً أو فرداً ولا يعرف بغيره، كما أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو محكوم عليه بالجهالة إلا أن يكون بعض أئمة الحديث قد وثقه فإنه لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ولم يتفق أن يروي عنه إلا واحد، كذلك هذا يكون معروف اللقاء والصحة اليسيرة بين أهل المغازي والسير وإن لم يرو ذلك إلا من جهة واحدة بإخباره عن نفسه، فأما إذا أخبر التابعي أنه صحابي حالة الرواية فهذا على ضرب:

أحدها: أن يقول أخبرني فلان أنه سمع النبي ﷺ يقول كذا مقتصرًا على مثل ذلك، فهذا حكمه ما تقدم في مدعي الصحة.

وثانيهما: أن تثبت صحبته حال الرواية عنه ويسميه باسمه، فإن كان مذكورًا بذلك في كتب المغازي والسير فحكمه ما تقدم، وأما إذا لم يكن معروفاً بالصحة إلا من هذه الطريق؛ فالظاهر الاعتماد على قول التابعي إذا كان ممن يعتمد قوله في مثل ذلك، على أنه يجوز أن يكون التابعي بنى ذلك على تصديقه في دعواه الصحة وأن المسلمين محمولون على العدالة إلا في من ظهر منه ما يوجب الفسق فاكتفي فيه بذلك ولكنه احتمال بعيد، والأول أظهر منه؛ لأن مثل هذه الرتبة لا يشتها التابعي العارف المعتمد إلا بعد تثبت وغلبة الظن بأن هذا صحابي.

ثالثها: أن لا يسميه، بل يقول: أخبرني رجل أنه سمع النبي ﷺ يقول كذا، أو رآه يفعل كذا، ونحو ذلك، ولا يزيد عليه، فهذا يقرب من الضرب الأول، فلو قال: أخبرني عن النبي ﷺ بكذا ولم يصرح بلاقائه وقلنا بالراجح أن «عن» تقتضي الاتصال إلا من المدلس فلا ريب في أن هذه الصورة يترجح فيها احتمال الوقف إلا أن تثبت صحبة ذلك الرجل بأحد الطرق المتقدمة؛ لأن التدليس وإن كان لم يثبت في حق هذا الرجل الذي قال: عن النبي ﷺ، فالإرسال غير متف عنه، وكمن من تابعي يرسل حديثاً بهذا اللفظ عن النبي ﷺ ونحن إنما نثبت الاتصال بلفظ «عنه» إذا ثبت لقاء المعنعن عنه على الراجح أو يكتفى بمجرد إمكان اللقاء على قول مسلم، وليس في قول التابعي: أخبرني رجل عن النبي ﷺ ما يقتضي ثبوت لقائه إياه ولا إمكان ذلك، نعم قد يفرق في مثل هذا بين التابعي الكبير المتقدم وبين من

بعده؛ إذ الغالب على الظن أن التابعي الكبير إنما يروي عن الصحابة دون التابعي الصغير فيقوى الحكم بكون ذلك الرجل صحابياً.

وقد وقع للقاضي أبي بكر بن العربي في أثناء كلامه في كتابه «القبس في شرح الموطأ» أنه قال: اتفقت الأمة على أن مجهول العين تجوز الرواية عنه إذا قال -يعني الراوي عنه من التابعين-: حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ لوجوب العدالة لهم، ولا يجوز ذلك في غيرهم لعدم العدالة فيهم.

وفي هذا النقل من الإجماع نظر ظاهر يعرف مما تقدم.

وقد حكى ابن القطان الخلاف في ذلك مع تسمية المذكور بأنه صحابي فهو جار في قوله: رجل، بطريق الأولى.

وقد حكى بعض الفضلاء عن ابن حزم أنه قال في كتابه «النبذ الكافية» له: كل من روى عن صاحب لم يسمه فإن كان ذلك الراوي ممن لا يجهل صحة قول من يدعي الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به الحجة؛ لأن جميع الصحابة رضي الله عنهم عدول.

قال: وإن كان الراوي ممن يمكن أن يجهل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل لا تقوم به الحجة؛ إذ لا يؤمن من فاسق من الناس أن يدعي الصحبة عند من لا يعرف كذبه من صدقه.

وأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي ﷺ خبراً ولم يسمها فهو حجة قاطعة؛ لأنه لا يمكن أن تخفى أمهات المؤمنين على أحد من أهل التمييز في ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

هذا ما نقله عن ابن حزم وهو تفصيل حسن بالغ، ومقتضاه أن ما قال فيه أحد علماء التابعين وأهل الخبرة منهم: حدثني رجل من الصحابة عن النبي ﷺ بكذا؛ أنه يكون مقبولاً؛ لأن الظاهر أنه لا يطلق ذلك إلا بعد ثبوت صحبته عنده، وحينئذ لا تضر الجهالة باسمه لما ستقرره إن شاء الله تعالى من عدالة جميعهم.

(١) «النبذ الكافية» (ص ٥٣).

وأما إذا لم يكن من علماء التابعين ففيه الاحتمال الذي قاله ابن حزم ، والتوقف فيه قوي . هذا إذا وصفه التابعي بأنه صحابي ، فأما إذا قال : حدثني رجل عن النبي ﷺ ولم يكن فيه ما يقتضي اللقاء فقد تقدم الكلام فيه وأن الأقوى التفرقة بين كبار التابعين وصغارهم .

ويلتحق بما ذكره ابن حزم من الرواية عن بعض أزواج النبي ﷺ مبهمة : ما إذا قال التابعي الثقة : حدثني رجل من أهل بدر أو من أهل بيعة الرضوان ونحو ذلك مما لا يخفى بطلان دعوى من يدعي ذلك لنفسه إذا كان كاذباً على أهل ذلك الزمن ؛ لأن المتصفين بمثل هذه الصفات كانوا حينئذ مشهورين مميزين عند كل أحد بخلاف دعوى مطلق الصحبة فإن فيهم الأعراب ونزاع القبائل ممن لا يعرف حاله أصلاً ؛ ولهذا نجد كثيراً منهم اختلف أئمة الحديث في إثبات الصحبة له ، فأثبتها بعضهم ونفاها آخرون ، ولم يختلفوا فيمن شهد بدرًا والحديبية إلا في النادر منهم .

وقد تحصل من مجموع ما تقدم أن ما ثبت به الصفة المقتضية للصحبة على مراتب :

أولها وهو أعلاها : التواتر المفيد للعلم القطعي بصحبته ، وهذا لا يختص بال عشرة المشهود لهم بالجنة وأمثالهم ، بل يدخل فيه أيضًا كل من تواترت الرواية عنه من الصحابة الكثيرين الذين بلغ الرواة عنهم العدد المفيد للتواتر كأبي سعيد الخدري وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأمثالهم ، وكذلك من اتفقت الأمة على صحة حديثه وتلقته بالقبول وإن لم تكثر الرواية عنه كأبي قتادة وأبي مسعود البدري ونحوهما فإن من لوازم ذلك اتفاقهم على كونه صحابياً ، ويندرج في هذا عدد كثير من الصحابة المتفق على صحة أحاديثهم .

وثانيها : أن تكون صحبته ثابتة بالاشتهار القاصر عن رتبة التواتر وهو يفيد العلم النظري عند كثير من العلماء ، ويلتحق بهذه الرتبة من اتفقت كتب السير والمغازي والتواريخ على ذكره في الصحابة وتسميته في عدد من الغزوات ولم يوجد أحد خالف في ذلك ولا أهمل ذكره في ذلك ، ويندرج في هذا النوع خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، وإن كان فيهم من ليس له إلا الحديث الواحد أو الاثنان .

وثالثها : من لم يشتهر من جهة الرواية عنه ، ولكنه تضمنه كثير من كتب السير



بالذكر، إما بالوفادة على النبي ﷺ، أو باللقاء اليسير، أو في أثناء قصة أو غزوة له ذكر ونحو ذلك، فهذه مرتبة دون التي قبلها.

ورابعها: من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحبة ممن هو متحقق بها وأثبت له ذلك التابعي الصحبة أو اللقاء، أو جزم بالرواية عنه عن النبي ﷺ غير معترض على ذلك لما يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه فيما ذكر من الصحبة والرواية سواء سماه في روايته عنه أو لم يسمه بل قال: رجل، إذا كان التابعي كما وصفنا بحيث لا يخفى عنه ذلك، ولا فرق بين الحالتين والتابعي كذلك؛ إذ لا تضر الجهالة بعين الصحابي بعد ثبوت صحبته.

وخامسها: أن يقول من عرف بالعدالة والأمانة: سمعت رسول الله ﷺ، أو رأيت يفعل كذا، ونحو ذلك، ويكون سنه يحتمل ذلك، والسند إليه صحيح؛ فهذا مقبول القول على الراجح، وفيه ما تقدم من الاحتمال، ونظيره أن يروي أحد متقدمي التابعين عن رجل لم يسمه شيئاً يقتضي له صحبة؛ فإن القرائن هنا قائمة بصدقه:

منها: ندرة كذب مثل ذلك في ذلك العصر الأول.

ومنها: أن الظاهر من التابعي الكبير أنه لا يروي إلا عن صحابي؛ فإن انضم إلى ذلك وصفه بصفة خاصة كرجل من أهل بدر أو من أهل بيعة الرضوان فهو أعلى من هذه المرتبة لما تقدم أن مثل هؤلاء كان مشهوراً، فإذا وصفه التابعي الثقة بذلك كان كالتصريح باسمه وهو معروف، فتكون هذه الحالة حينئذ من المرتبة الرابعة.

وسادسها: أن يصح السند إلى رجل مستور لم تتحقق عدالته الباطنة ولا ظهر فيها ما يقتضي جرحه فيروي حديثاً يتضمن أنه صحابي إما بسماعه ذلك أو بمشاهدته شيئاً من أفعاله ﷺ ونحو ذلك، أو برواية مجردة إذا اكتفينا بها في إثبات الصحبة، فهذا يتخرج على قبول رواية المستور فمن قبله كان ذلك هنا بطريق الأولى لقريظة صدق مثل هذا وأنه لم يوجد في ذلك القرن من يدعي ذلك كذباً إلا نادراً جداً، ولعله لا يصح السند إليه، ومن لم يقبل رواية المستور في التابعين فمن بعدهم قد يقبل مثل هذا، وهو الذي عليه عمل ابن منده وابن عبد البر وغيرهما ممن صنف في الصحابة لعدم هذا الصنف فيهم من غير توقف فيهم، ومن العلماء من توقف

في حديثهم وإثبات الصحبة لهم كما تقدم .

وسابعها : أن يروي بعض صغار التابعين ومن ليس من أهل التمييز منهم عن رجل مبهم ما يقتضي له صحبة وهي أضعف المراتب وإن كان جماعة من الأئمة قبلوا مثل ذلك وأثبتوا حديثهم في مسانيد الصحابة والرواة عنهم كما وصفت ، وكان ذلك - والله أعلم - لقرينة صدق ذلك الجيل الذي هو خير القرون ، وأن مثل هذه المرتبة الشريفة لم يدعها أحد في ذلك العصر كذبًا بخلاف الأعصار المتأخرة ؛ فقد رويت أحاديث عن جماعة ادعوا أنهم عمروا وأن لهم صحبة كما قد أولع كثير في هذه الأزمان بحديث رتن الهندي الذي ادعى الصحبة وأنه عاش إلى نحو الستمائة والخمسين ولعله لا وجود له البتة ووضعت عليه هذه الأحاديث ، وإن كان له وجود وقد ادعى مثل ذلك فهو كذاب قطعًا لا يستريب أحد من علماء أهل الأثر في ذلك ، وليس هذا موضع بسط الكلام فيه .

فأما في ذلك العصر الأول فيعز وجود من يدعي صحبة وهو فيها كاذب .

فهذا تقسيم بالغ في تحقيق مراتب ما تثبت به الصحبة ، من الله به وله الحمد والمنة ، ولم أر أحدًا بسط الكلام في هذه المسألة مع قوة الحاجة الداعية إليها ، والله الموفق للصواب وله الحمد كثيرًا لا نحصي ثناءً عليه .

#### المسألة الثالثة : في تقرير عدالة الصحابة عليهم السلام

والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة عليهم السلام وهي الأصل المستصحب فيهم إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه ، وذلك مما لم يثبت صريحًا عن أحد منهم - بحمد الله - فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة ولا الفحص عنها بخلاف من بعدهم ، وهذه المسألة عظيمة الجدوى والحاجة إليها ماسة في أصول الدين وأصول الفقه جميعًا :

أما في أصول الدين فبالنظر إلى الإمامة وشرائطها وبماذا تنعقد ، ومن يصح أن يكون إمامًا ، ومن الذي يعتبر قوله في الحل والعقد .

وأما في أصول الفقه ؛ فلأن الصحابة نقلة الشريعة ولم تصل إلى الأمة إلا من جميعهم ، فمتى تطرق الطعن إلى أحد منهم حصل التشويش في أصول الشريعة ولم

يبق بأيدينا - والعياذ بالله - متمسك بشيء منها، وتوجهت المطاعن لأهل الزيغ والشبه في الدين وأدى ذلك إلى الانحلال بالكلية كما سيأتي بيانه إن شاء الله، ولا محذور أصعب من هذا؛ ولذلك لا تجد المخالفين في هذه المسألة إلا شذوذًا لا يعتد بهم من أهل البدع ومن في قلبه مرض:

فمنهم من زعم أن حكمهم - أعني الصحابة - في العدالة كحكم غيرهم يجب البحث عنها ومعرفة ما في حق كل واحد منهم.

ومنهم من زعم أن الأصل في كل واحد منهم العدالة لكن في أول الأمر، فأما بعدما ظهرت بينهم الفتن فلا، بل حالهم فيما بعد ظهور الفتن كحال غيرهم؛ لأن الفاسق منهم غير متعين.

وذهب جمهور المعتزلة إلى أن من قاتل عليًا عليه السلام فهو فاسق مردود الرواية والشهادة لخروجه على الإمام الحق.

ومنهم من زعم أنه لا تقبل رواية كل من الفريقين ولا شهادته؛ لأننا لا نقطع بفسق أحد الفريقين وهو غير متعين فلا يتميز العدل عن الفاسق فيتعذر القبول.

ومنهم من قال: إذا انفرد أحد الفريقين بالرواية أو الشهادة كان مقبولًا؛ لأن أصل العدالة ثابتة له، وقد شككنا في زوالها فلا تزال بالشك كما في المياه، فأما إذا شاركه في ذلك مخالفه حيث لا يثبت إلا بهما فلا يثبت بهما شيء؛ لأن فسق أحد الفريقين معلوم قطعًا من غير تعيين، فيعارض ذلك تعين العدالة المستصحب كما في الإناءين إذا تيقن نجاسة أحدهما، وهذا مذهب واصل بن عطاء.

ومنهم من شك في فسق عثمان وقتلته عليه السلام، وقال بعض المصنفين: أما قتلة عثمان عليه السلام فلا شك في فسقهم لعدم التأويل الحامل لهم على ذلك، وهذا لا يحتاج إليه فيما نحن فيه بحمد الله؛ لأنه ليس في قتلة عثمان عليه السلام من ثبتت له الصحبة أصلاً، ولا من يذكر فيهم سوى محمد بن أبي بكر وهو لا صحبة له ولا رؤية أيضًا؛ لأنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشهر.

وجميع ما تقدم من هذه الأقوال الشاذة باطلة، والحق ما ذهب إليه الجمهور الأعظم من القول المتقدم أولاً، إلا أن الإمام المازري لم يعم به جميع الصحابة بل قال: لسنا نعني به كل من رآه اتفاقاً أو زاره لماماً، أو ألم به لغرض وانصرف عن

قريب، لكن إنما نريد به الصحابة الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، وأولئك هم المفلحون.

وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهم بالعدالة أصلاً كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وأشباههم ممن وفد عليه ﷺ ولم يبق إلا أياماً قلائل ثم انصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد أو الاثنین ولم يدر مقدار صحبته من أعراب القبائل، فالقول بالتعميم هو الذي عليه الجمهور وإن كان بعض الأدلة التي تذكرها يظهر اختصاصها بالذين أشار إليهم المازري، فغيرها يقتضي تعميم الحكم للجميع ومجموعها يرجع إلى وجوه:

أحدها: ثناء الله عليهم ومدحه إياهم ووصفه لهم بكل جميل، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُتَجَرِّبِينَ وَاللَّذِينَ إِتَّبَعُوهُمْ يُبْتَغَىٰ بِهِمُ الْبِرُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَاللَّهُ مَعَهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ ... الآية<sup>(١)</sup>.

والمراد بالذين اتبعوهم بإحسان: من جاء بعد السابقين الأولين من الصحابة رضي الله عنهم، قاله جماعة من المفسرين، قالوا: وهم من أسلم بعد الحديبية وبيعة الرضوان إلى آخر زمنه رضي الله عنهم.

ويؤيد ذلك أن الآيات كلها فيما يتعلق بالمتخلفين عن النبي رضي الله عنه من المنافقين في غزوة تبوك؛ فأتبع الله تعالى ذلك بفضيلة الصحابة الذين غزوا معه رضي الله عنهم وقسمهم إلى السابقين الأولين ومن بعدهم ثم أتبع ذلك بذكر الأعراب وأهل البوادي الذين في قلوبهم نفاق أو لم يرسخوا في الإسلام فقال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَنَفِّئُونَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> فدل على أن المراد بالذين اتبعوهم بإحسان هم بقية الصحابة الذين تأخر إسلامهم فشملت الآية جميع الصحابة، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه فمن ادعى بعد ذلك في أحد منهم أنه قد سخط عليه لزمه

(١) التوبة: الآية ١٠٠.

(٢) التوبة: الآية ١٠١.

بيان ذلك بدليل قاطع عن الله تعالى ولا سبيل إلى ذلك .

وقال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> إلى آخر الآية وهي أيضا شاملة لجميع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن كل من أقام معه رضي الله عنه ساعة ثبت اتصافه بأنه ممن معه فكان المدح في الآية شاملا لكل رضي الله عنه .

وقال تعالى في وصف المهاجرين: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
ثم مدح الأنصار بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ ... <sup>(٣)</sup> الآية إلى آخرها .

ثم ذكر من أسلم بعدهم بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ﴾ ... <sup>(٤)</sup> الآية، والظاهر أن المراد بها من تأخر إسلامه وصحبته منهم كما في الآية المتقدمة بدليل قوله: ﴿ جَاءُوا ﴾ بلفظ الماضي فهو أولى من حمله على التابعين لما فيه من التجوز بلفظ الماضي عن الاستقبال .

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ ... <sup>(٥)</sup> الآية، وهي خاصة بأهل بيعة الرضوان منهم بخلاف الآيات المتقدمة فإنها تعم جميع الصحابة رضي الله عنهم ولكنها أعني هذه الآية مفيدة التمسك بها في حق من لابس الفتن من أهل الحديبية فقد تقدم فيهم الخلاف مطلقا والله سبحانه أخبر أنه قد رضي عمن بايع تحت الشجرة فيستصحب هذا الحكم فيهم إلى أن يتبين خلافه عن الله تعالى كما تقدم قريبا .

واحتج جماعة من المصنفين بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا

(١) الفتح: الآية ٢٩ .

(٢) الحشر: الآية ٨ .

(٣) الحشر: الآية ٩ .

(٤) الحشر: الآية ١٠ .

(٥) الفتح: الآية ١٨ .

شَهَادَةٌ عَلَى النَّاسِ ﴿... (١) الآية، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الوسط العدل» (٢)،  
وبقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾... (٣) الآية.

واعترض بعضهم على ذلك بأن المراد بالآيتين جميع الأمة إلى قيام الساعة فلا  
يتخصص بها بعضهم؛ لما يلزم في ذلك من استعمال اللفظ في معنيين مختلفين وهو  
المجموع من حيث هو مجموع الأمة وعصر الصحابة دون غيرهم.

ويمكن الجواب عنه بوجهين:

أحدهما: التزام جواز استعمال اللفظ في المعنيين بناءً على جواز التمسك به في  
الحقيقة والمجاز جميعاً وهو مذهب الشافعي كما في حمل اللفظ المشترك على كلا  
المعنيين.

وثانيهما: أن دلالة الآيتين وإن كان شاملاً لجميع الأمة فهي متضمنة الثناء  
عليهم بأنهم خير أمة، ووصفهم بالعدالة في الآية الأولى وقد خرج من هذا الوصف  
من بعد الصحابة بالإجماع على أنه لا بد من معرفة ذلك فيهم بالبحث عن أحوالهم  
فبقي في الصحابة على مقتضى الآية، وإذا كانت الآية الأخرى متضمنة وصف الأمة  
كلهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس فلا ريب في أن الصحابة ﷺ أولى الناس  
بالاتصاف بذلك وأعلامهم رتبة فيه فلا أعدل ممن ارتضاه الله سبحانه لصحبة نبيه  
ﷺ ونصرته والسبق إليه ولا تزكية أفضل من ذلك ولا تعديل أكمل منه.

### الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الْأَدِلَّةِ

ثناء النبي ﷺ عليهم وإخباره بما منحهم الله تعالى من كونهم خير القرون من  
أمته وأفضلها وأن أحداً ممن يأتي بعدهم لا يبلغ أدنى جزء من شأنهم ولو أنفق ملء  
الأرض ذهباً في سبيل الله.

ففي «الصحيحين» من طريق عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود ؓ قال:

(١) البقرة: الآية ١٤٢.

(٢) رواه البخاري (٣٣٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) آل عمران: الآية ١١٠.

قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومن حديث زهدم الجرمي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِي أَنَا فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ» قال عمران: فلا أدري أذكر رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة. متفق عليه أيضًا<sup>(٢)</sup>.

ورواه الترمذي من حديث الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، عن عمران رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسلم أيضًا من حديث عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ» قال: فلا أدري ذكر مرتين أو ثلاثا... الحديث<sup>(٤)</sup>.

وفي «مسند أحمد بن حنبل» من طريق عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة والشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ...» الحديث<sup>(٥)</sup>. وإسناده صحيح.

وروينا من حديث أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عمرو بن شراحيل، عن بلال بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله أي أمتك خير؟

قال: «أَنَا وَأَقْرَابِي».

قال: ثم ماذا؟

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٥٢)، «صحيح مسلم» (٢٥٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٥١)، «صحيح مسلم» (٢٥٣٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٢٢٢١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٣٤).

(٥) «مسند أحمد» (٢٦٧/٤).

قال: «ثُمَّ الْقَرْنُ الثَّانِي» .

قال: ثم ماذا؟

قال: «ثُمَّ الْقَرْنُ الثَّالِثُ»<sup>(١)</sup> .

وسعد هذا هو ابن تميم مشهور من الصحابة، وابنه بلال من فضلاء التابعين، وعمرو بن شراحيل وثقه ابن حبان<sup>(٢)</sup> ولم يتكلم فيه أحد، وصدقة بن خالد احتج به البخاري، وأبو مسهر مشهور من رجال «الصحيحين» .

وقد رواه معلى بن منصور، عن صدقة بن خالد أيضًا ولفظه: قيل: يا رسول الله

أي التابعين خير؟

قال: أنا وأصحابي... وذكر بقيته .

وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالتابعين الصحابة الذين تبعوه في الإسلام دون

المعنى الاصطلاحي فإنه متأخر .

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين وغيره، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه،

عن جعدة بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِينَ أَنَا فِيهِمْ،

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ»<sup>(٣)</sup> .

وجعدة بن هبيرة: هو ابن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أثبت له ابن

عبد البر وجماعة الصحبة<sup>(٤)</sup>، وقال يحيى بن معين: لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا،

والأول أظهر .

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٦٩)، والطبراني «المعجم الكبير» (٤٤/٦)

رقم ٥٤٦٠) من طريق أبي مسهر. ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٤٠٦/٤)

رقم ٢٤٥٦) وكذا الطبراني (٤٤/٦ رقم ٥٤٦٠) من طريق هشام بن عمار عن صدقة به .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٤٣/٩): رجاله ثقات .

(٢) «الثقات» (٧/٢٢٤ رقم ٩٧٨٣) .

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦١٨/٢ ترجمة ٦٥) حديث (١٦٧٣) .

(٤) «الاستيعاب» (ص ٧١)، وانظر «أسد الغابة» (١/١٨٠)، و«الإصابة» (١/٤٨٣) .



وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه عديدة أنه قام بالجاية خطيياً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا فقال: «أَكْرَمُوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...» وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بعض ما تقدم من ألفاظه ما يقتضي دخول جميع من رآه صلى الله عليه وسلم في أنه متصف بهذه الخيرية.

وقد روى الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، أنه سمع وائلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى وَصَاحِبِي» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وإسناده صحيح.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث عبد الرحمن بن سالم بن عويم بن ساعدة، (عن أبيه)<sup>(٤)</sup>، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَجَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزَرَءَ وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا؛ فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه وبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٨٧/٥-٣٨٨).

(٢) رواه الطبراني «المعجم الكبير» (٢٢/٨٥ رقم ٢٠٧) من طريق الوليد.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٤٥/٩): رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٧٣)، «صحيح مسلم» (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) سقط من س. والمثبت من «د»، والطبراني.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٥).

وقال الهيثمي (٧٣٨/٩): وفيه من لم أعرفه.

محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه ﷺ يقاتلون عن دينه<sup>(١)</sup>.

وروى السدي عن أبي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ﴾ قال: هم أصحاب محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وروى سنيد المصيصي، ثنا حجاج، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ قرأها رسول الله ﷺ على الناس وقال: «النَّاسُ خَيْرٌ وَأَنَا وَأَصْحَابِي خَيْرٌ»، وصدق أبا سعيد عليه زيد بن ثابت ورافع بن خديج رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وفي «مسند البزار» بسند غريب عن جابر رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ...» الحديث. والآثار في هذا المعنى كثيرة.

والخير هنا اسم جنس مضاف أو صيغة أفعال مضافة فتعم جميع أنواع الخير فمتى جعل أحد من الصحابة في التعديل كمن بعده حتى ينظر في عدالته ويبحث عنها لم يكن خيراً ممن بعده مطلقاً.

فإن قيل: هذه الأحاديث معارضة بما روي في حق (آخر هذه)<sup>(٤)</sup> الأمة من الفضل كقوله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا».

قالوا: يا رسول الله أولسنا إخوانك؟  
قال: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ».  
أخرجه مسلم وروى معناه من عدة طرق<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد (٣٧٩/١).

وقال الميثمي (٤٢٨٧/١): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٢) رواه الطبري (٤/١٠).

(٣) رواه الطيالسي (٦٠١) من طريق شعبة.

(٤) من «د».

(٥) «صحيح مسلم» (٢٤٩).

وفي «معجم الطبراني» من حديث الأوزاعي، حدثني أسيد بن عبد الرحمن، حدثني صالح بن جبير، حدثني أبو جمعة رضي الله عنه قال: تغدينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقلنا: يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك؟

قال: «نعم، قومٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني» <sup>(١)</sup>.

وصالح بن جبير وثقه ابن معين وغيره، وقد رواه عنه أيضًا معاوية بن صالح ولفظه: قلنا: يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجرًا... وذكر بقيته كما تقدم.

وفي حديث لأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا».

قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟

قال: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ».

رواه أبو داود والترمذي، وإسناده حسن <sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذي أيضًا من حديث حماد بن يحيى الأبح، عن ثابت البناني، عن

أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ» <sup>(٣)</sup>.

وحماد بن يحيى وثقه ابن معين.

قلنا: ذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم من تفضيل مجموع القرن الأول على من بعده

تفضيل كل فرد فرد من القرن الأول على كل فرد فرد ممن بعدهم، ورأوا أن في آخر

الزمان من يكون أفضل من بعض آحاد الصحابة رضي الله عنهم، وهذا اختيار ابن عبد البر

والقرطبي للجمع بين هذه الأحاديث، واستثنى ابن عبد البر أهل بدر والحديبية

للتنصيب على فضلهم على كل هذه الأمة.

والحق الذي ذهب إليه الأكثرون أن فضيلة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والفوز برؤيته لا

(١) «المعجم الكبير» (٤/٢٢ رقم ٣٥٧٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٤١)، «جامع الترمذي» (٣٠٥٨) وقال: حسن غريب.

(٣) «جامع الترمذي» (٢٨٦٩) وقال: حسن غريب.

يعدل بعمل ، وأن من منحه الله تعالى ذلك فهو أفضل ممن جاء بعده على الإطلاق لوجوه :

أحدها : مشاهدة النبي ﷺ .

وثانيها : فضيلة السبق إلى الإسلام .

وثالثها : فضيلة الذب عن حضرته ﷺ .

ورابعها : فضيلة الهجرة معه أو إليه أو النصر له .

وخامسها : ضبطهم الشريعة وحفظهم عن رسول الله ﷺ .

وسادسها : تبليغهم إياها إلى من بعدهم .

وسابعها : السبق بالنفقة في أول الإسلام .

وثامنها : أن كل فضل وخير وعلم وجهاد ومعروف عمل في هذه الشريعة إلى يوم القيامة فحظهم منه أجل ونوالهم منه أجزل ؛ لأنهم سنوا سنن الخير وفتحوا أبوابه ونقلوا معالم الدين وتفاصيل الشريعة إلى من بعدهم .

وقد قال ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) .

وقال ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » (٢) .

فهم مساهمون لجميع هذه الأمة في كل أجر يحصل لها إلى يوم القيامة مع ما اقتصوا به مما تقدم ذكره .

وأما الأحاديث التي ذكرت :

فحديث : « وددت أني رأيت إخواني » لا يلزم منه أن يكونوا أفضل من أصحابه كيف والأخوة العامة كانت حاصلة أيضًا للصحابة رضي الله عنهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٣) ، وأيضًا فالصحبة فيها قدر زائد على الأخوة لما يوجد غالبًا بين

(١) رواه مسلم (١٠١٧) ضمن حديث من رواية جرير رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة .

(٣) الحجرات : الآية ١٠ .

الإخوة من العداوة بخلاف الصحبة .

وأما قوله ﷺ: «للعامل منهم أجر خمسين رجلاً منكم» فلا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من ثبوت زيادة الأجر في بعض الأعمال ثبوت الفضيلة المطلقة، وأيضاً فالأجر إنما يكون تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل الذي ترتب الأجر عليه لا في غيره من الأعمال، فيكون عمل المؤمن في آخر الزمان من قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك أرجح مما يترتب على مثل ذلك العمل من الصدر الأول.

وأما الذي فاز به الصحابة رضي الله عنهم من صحبة النبي ﷺ والجهد بين يديه ونقل السنن عنه فإنه لا يتفق مثله لأحد ممن بعدهم قطعاً فلا يقع التفاضل فيه فيبقى لهم من غير مشاركة لهم في مثله وبه استقرت الفضيلة لهم على من بعدهم فهذا أسد ما يجاب عن هذا الحديث به .

وحديث أبي جمعة لم تتفق الروايات فيه على لفظ: «هل أحد خير منا» بل قد تقدم رواية معاوية بن صالح له: «هل من قوم أعظم منا أجراً» ومعاوية بن صالح أحفظ من أسيد بن عبد الرحمن فروايته أرجح، ويتأول الحديث على ما ذكرناه آنفاً بالنسبة إلى بعض الأعمال التي يمكن وقوعها من الطائفتين دون ما اختص به الصدر الأول من الصحبة .

وأما حديث: «أمتي كالمطر» فحماد بن يحيى الأبح وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه أبو زرعة: ليس بالقوي<sup>(١)</sup>.

وذكره البخاري في باب الضعفاء وقال: بهم في الشيء بعد الشيء<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوزجاني: روى عن الزهري حديثاً معضلاً .

وقال ابن عدي<sup>(٣)</sup>: بعض حديثه لا يتابع عليه، وذكر من جملة حديثه حديث

(١) «الجرح والتعديل» (٣/١٥١).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/٢٤).

(٣) «الكامل» (٢/٢٤٧ رقم ٤٢١).

انس هذا، وهو شاذ أو منكر لتفرد حماد بن يحيى به دون أصحاب ثابت البناني ولا يحتمل منه مثل هذا التفرد.

ثم على تقدير صحته فهو مأول على أن المؤمنين في آخر الزمان إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفتن والهرج وكثرة المعاصي؛ كانوا في ذلك غرباء فزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أوائل الصحابة عند كثرة المشركين وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم، أو يكون ذلك إشارة إلى أيام نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ومقامه بالأرض حيث تظهر البركات ويتشر العدل ويذهب الفساد في تلك الأيام وهي من أواخر أزمان هذه الأمة فلا يكون في ذلك تفضيل أهل ذلك العصر على الصدر الأول ولا مساواتهم بالنسبة إلى ما ذكرناه كيف والأحاديث الثابتة في تفضيل الصحابة على من بعدهم صريحة لا تحتمل التأويل وهي أصح وأكثر من هذه الأحاديث المحتملة، فلا تكون معارضة لها وبالله التوفيق.

### الْوَجْهُ الثَّالِثُ :

الإجماع على ذلك ممن يعتدُّ به على أحد وجهين :

إما على أنه لا اعتداد بأهل البدع في الإجماع والخلاف؛ فإنه لم يخالف في عدالة الصحابة من حيث الجملة أحد من أهل السنة؛ وإنما الخلاف عن المعتزلة والخوارج وأمثالهم.

وإما على أن ندرة المخالف مع كثرة المجمعين لا يمنع انعقاد الإجماع إن ثبت أن أحدًا من (غير)<sup>(١)</sup> أهل البدع خالف في ذلك والطريق الأولى أقوى ولا فرق بين من لابس الفتن من الصحابة ومن لم يلبسها.

قال ابن الصلاح: أجمع العلماء الذين يعتدُّ بهم في الإجماع على عدالتهم أيضًا إحسانًا للظن بهم ونظرًا إلى ما تمهد لهم من المائر وكأن الله تعالى أتاح الإجماع على

(١) من «د» .

ذلك لكونهم نقلة الشريعة<sup>(١)</sup>.

فهذا الوجه وحده كاف في رد قول المخالفين، والله أعلم.

### الوجه الرابع:

إنما يكتفى في التعديل بإخبار الواحد منا وتركيبته مع أنه لا يعلم إلا بعض الظواهر ومع عدم عصمته عن الكذب فكيف لا يكتفى بتزكية علام الغيوب الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وقد أحاط علمه بما سيقع منهم من الفتن والحروب وأنزل مدحهم والثناء عليهم قرآناً يتلى مستمراً ما بقيت الدنيا وذلك يقتضي أن الثناء عليهم ومدحهم وتعديلهم مستمراً لا يتغير، وكذلك أطلع نبيه ﷺ على ما يقع بينهم وأخبر بذلك:

إما على وجه الإجمال كقوله ﷺ: «أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ بَيْنَ يَبُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك.

أو تفصيلاً في بعض القضايا كمن أسر إليه ذلك كحذيفة ؓ، ولم يكن ذلك مانعاً له ﷺ من الثناء على جميع الصحابة ووصفهم بأنهم خير القرون ونحو ذلك مما تقدم، هذا مع عصمته ﷺ عن وقوع الكذب في إخباره وبرأته عن المداهنة لأحد منهم، فكل هذا يقتضي أن ما وقع بينهم بعده ﷺ لم يحط من رتبهم شيئاً البتة.

فأما قوله ﷺ في حديث الحوض: «لِيُخْتَلَجَنَّ رِجَالٌ مِنْ دُونِي أَعْرَفَهُمْ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ سُخْقًا»، وفي رواية: «فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] الآية<sup>(٣)</sup>؛ فإنه محمول على من ارتد بعده ﷺ ثم مات على ذلك بدليل قوله: «فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ» وكذلك في الرواية الأخرى: «إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ» الحديث وإلا فالنبي ﷺ قد شهد للعشرة

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٧١).

(٢) رواه البخاري «(١٨٧٨)، ومسلم (٢٨٨٥) من حديث أسامة.

(٣) رواه البخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس.

﴿بأنهم من أهل الجنة وقال: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِّنْ بَايَعِ تَحْتِ الشَّجَرَةِ النَّارَ»﴾<sup>(١)</sup>، ولما قال له [عبد] <sup>(٢)</sup> حاطب وقد شكاه: ليدخلن حاطب النار، قال له النبي ﷺ: «كَذَبْتَ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا سِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقد علم القتال الواقع بين علي وطلحة والزبير ؓ وأن كثيرًا من أهل بدر وبيعة الرضوان شهدوا الحروب في تلك الفتن مع قطع النبي ﷺ لهم بأنهم لا يدخلون النار وشهادته للعشرة بأنهم في الجنة، وقد أخبر الزبير بما سيقع بينه وبين علي ؓ من القتال، فتعين أن يكون المراد بالذين يختلجون دونه أهل الردة.

### الْوَجْهُ الْخَامِسُ:

أن من اشتهر بالإمامة في العلم والدين كمالك والسفيانين والشافعي والبخاري ومسلم وأمثالهم لا يحتاج إلى التعديل ولا البحث عن حاله بالاتفاق وهو عمل مستمر لا نزاع فيه؛ فالصحابه ؓ أولى بذلك لما تواتر عنهم واشتهر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والأولاد وقتل الآباء والأولاد والأقرباء والأهل ومفارقة الأوطان والأموال كل ذلك في موالة النبي ﷺ ونصرته لله خالصًا، ثم ما كانوا عليه دائمًا من اشتدادهم في أمور الدين بحيث لا يأخذهم فيه لومة لائم ومواظبتهم على نشر العلم وفتح البلاد وتدوين الأمصار، فيالله العجب كيف يداني أحدًا من هؤلاء من بعدهم فضلًا عن مساواتهم حتى إنه يحتاج الواحد منهم إلى الكشف عن حاله وتركيبته، أو يكون ما صدر عنه عن اجتهاد أو تأويل قاذحًا في عدالته وحاطًا له عن علو مرتبته العلية أن هذا القول الأعمى في البصيرة وتوصلًا إلى الطعن في الشريعة والقدح في الدين وإلقاء الشبه فيه ولذلك رد الله تعالى كلام من

(١) رواه أبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠) من حديث جابر، وقال الترمذي: حسن

صحيح.

(٢) ليست في الأصل. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٣) رواه الترمذي (٣٨٦٤) من حديث جابر، وقال الترمذي: حسن صحيح.



تكلم فيهم على القادحين فكان ذلك سبباً لحط مرتبتهم ومقتضياً لجرحهم وفسقهم، والله الحمد والمنة .

فهذه الأوجه الخمسة كل منها مقتضي للقطع بعدالة الصحابة رضي الله عنهم والأخير مختص بمن أكثر صحبته رضي الله عنهم وأقام معه مدة وهاجر معه أو إليه بخلاف الوجه الثاني؛ فإن من أحاديثه ما هو عام لكل من رآه ولو لحظة بحيث يعد من الصحابة، بل ربما يقال بأنه شامل لكل من كان في عصره من المسلمين وإن لم تثبت له صحبة ولا رؤية، ولكن خرج هؤلاء بالإجماع على أنه لا بد من معرفة عدالتهم بطريقها كمن بعدهم فتبقى فيمن تثبت له الصحبة أو الرؤية على عمومته، وبالله التوفيق .

وأما المخالفون في هذا المقام فقد تعلقوا بقصص كثيرة مما طعن فيه بعض الصحابة على بعض ونقل منها بعض المصنفين قطعة كبيرة وهي منقسمة إلى :  
ما لا يصح عنهم أصلاً .

وإلى ما قد صح وله محامل صحيحة وتأويلات سائغة :

كقول عائشة في زيد بن أرقم رضي الله عنه : أبلغوا زيداً أنه قد أحبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

وقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد قيل له : إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، فقال : كذب أبو محمد . . . الحديث، وأبو محمد هذا من الصحابة رضي الله عنهم .  
ونحو ذلك .

فالامر فيه بين والخطب هين؛ لسهولة تأويلها وأنها لا تعارض نصوص الكتاب والسنة المشهورة .

وأما الذي أولع به أكثر أهل البدع وهو الفتن والحروب التي كانت بينهم فقطعوا على كل من قاتل علياً رضي الله عنه من أهل الجمل وصفين بالفسق، واستثنى بعضهم من ذلك عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم قال : لأنهم تابوا من ذلك دون معاوية ومن كان معه، ولهم في ذلك أقوال كثيرة تقدم بعضها ويقشع القلب من سماعها، ثم يعضدون ذلك بما ثبت عن النبي ﷺ من تحريم الدماء وذكر ما يترتب على سفكها .

ولأهل السنة عن ذلك أجوبة كثيرة مجملة ومفصلة، وحاصل الإجمالية يرجع إلى

وجهين :

أحدهما: إن ذلك كان من كل منهم بناء على الاجتهاد منه في ذلك والتأويل المسوغ له للإقدام عليه ومع هذا فلا يكون شيء من ذلك قادحاً في عدالتهم؛ لأن جميع تلك الوقائع إن كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد فظاهر لأنه حيثئذ إن قلنا: إن كل مجتهد مصيب؛ فلا يتوجه تخطيئه إلى أحد من الفريقين، وإن قلنا: المصيب واحد والثاني مخطئ فالمخطئ في اجتهاده معذور غير آثم؛ فلا يخرج خطؤه عن العدالة، وإن لم يكن ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد فالمخطئ كان متأولاً فيما فعله وإن كان تأوله خطأ فلا يخرج بذلك عن العدالة كيف وإن عدالته ثابتة بما تقدم من الأدلة القطعية فيستصحب ولا يزال بالشك والوهم لاسيما مع ما تقدم من ثناء الله تعالى عليهم ورسوله ﷺ مع العلم بما يصدر منهم.

ومما يؤيد أن ذلك من المجتهد فيه: قعود جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن الكون مع أحد الفريقين كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم؛ لأنه خفي عليهم الأمر، وروي أن علياً رضي الله عنه دعا سعد بن أبي وقاص إلى أن يكون معه فقال له: أعطني سيفاً يعرف الحق من الباطل أو قال: المحق من المبطل.

وكان علي رضي الله عنه مع أن الحق معه يغبط سعداً رضي الله عنه بذلك فكان يقول: لله در منزل نزله سعد بن مالك إن كان ذنباً فذنب صغير وإن كان أجراً فأجر عظيم.

وقال علي رضي الله عنه أيضاً غير ما مرة: إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير يوم القيامة ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ <sup>(١)</sup>.

والآثار في ذلك كثيرة معروفة في كتب أهل التاريخ.

الوجه الثاني: إن كل ما قدح به المبتدعة في الصحابة الذين أسقطوا عدالتهم يتصور عليهم مثله في الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم؛ فإن تأولوا أفعال من وافقوا على عدالته وحسنوا لهم المخارج في أمورهم كانوا مقابلين بمثله فيمن خالفونا في عدالته ولا يجدون فارقاً قاطعاً بين الطائفتين بالنسبة إلى انقداح التأويل

وإحسان الظن بهم وانسداد ذلك في حق الجميع ، وحيثنذ يؤدي إلى أحد أمرين لابد منهما :

إما التأويل وإحسان الظن في حق الجميع وهو المطلوب .

وإما إسقاط عدالة الجميع وذلك أمر عظيم خارق للإجماع القطعي ؛ فإن الأمة كلها ممن يعتبر بأقوالهم أجمعوا على أنه لا يصح إسقاط عدالة جميع الصحابة كيف وإن ذلك يؤدي إلى هدم الدين وإزالة ما بأيدينا من أمور الشريعة معاذ الله من ذلك .  
وأما من تقدمت الحكاية عنه بأن كل من لابس الفتن فهو ساقط العدالة فهو قول باطل ممن لا يعتد به ونظيره إكفار الخوارج كل الفتنين فلا يرجع هذا القول إلا على قائله ونسأل الله السلامة من الأهواء المضلة .

فإن قيل : وإن أنتم تأولتم فإن تأويلكم لا يزيح الشك في أفعالهم ، والشك في أفعالهم يلزم منه الشك في عدالتهم .

قلنا : الإجماع الذي حكيناه من امتناع إسقاط عدالة جميع الصحابة حجة قاطعة في أن هذا الشك غير مؤثر ، فإذا انضم ذلك إلى ما تقدم من الأدلة الدالة على عدالتهم واستصحابنا ذلك في كل فرد منهم كان هذا الشك مندفعاً كيف ونحن إنما نتأول تأويلاً في كل قصة هو الظاهر المستفاد ظهوره منها كما سيأتي بيان بعضه إن شاء الله تعالى قريباً وهذا أمر معمول به أعني استصحاب العدالة وأنها لا ترتفع بالشك في حق من ثبت عدالته بشاهدين وشهادتهما لم تفد إلا الظن المجرد بجريان ذلك في حق من هو مقطوع بعدالته بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ بطريق الأولى وبهذا يتبين أنه ليس المعني بعدالة كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم أن العصمة له ثابتة والمعصية عليه مستحيلة ولكن المعني بهذا أن روايته مقبولة وقوله مصدق ولا يحتاج إلى تزكية كما يحتاج غيره إليها لأن استصحاب الحال لا يفيد إلا ذلك .  
هذا ما يتعلق بالطريق الإجمالي .

وأما التفصيلي فلائمتنا المتقدمين فيه مصنفات مستقلة ويطول الكلام به هنا إن تعرضنا للجميع ولكن نشير إلى فصل موجز يتعلق بوقعة الجمل لندفع به الطعن عن مثل طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويكون ذلك مثلاً لغيره :

وهو أن المصيبة بعثمان رضي الله عنه كانت عظيمة ولم يكن خطر ببال علي ولا غيره من

الصحابة رضي الله عنهم أنه يقتل ولكن ظنوا أن الخوارج الذين حاصروه أعتبوه في شيء وأن الأمر يؤدي إلى تسكين وسلامة، فلما وقع قتله بغتة كان منكراً مهولاً ولم يكن في قتله بحمد الله أحد ممن تثبت الصحبة له كما تقدم فأعجل الأمر الصحابة رضي الله عنهم عن القيام على قاتليه بغتة لشوكتهم حينئذ ورأوا المبادرة إلى نصب إمام يجمع الكلمة أولى ولم يكن بدّ من مبايعة علي رضي الله عنه لأنه حينئذ كان أفضل الموجودين بالاتفاق وأحقهم بالإمامة لسابقته وفضله وشجاعته وغير ذلك، فاجتمعوا عليه وبايعوه وتحلف عنه أهل الشام فلم تجتمع الكلمة عليه ولا انتظم الأمر انتظاماً تاماً يتمكن به علي رضي الله عنه من الإقادة بدم عثمان رضي الله عنه من قاتليه وقد انضموا إليه فلو أقاد من أحدهم لنفرت بذلك قبائلهم كلها وكثرت الفتن وزاد الهرج، فرأى علي رضي الله عنه أن يؤخر ذلك إلى أن تجتمع الكلمة ويتمكن من إقامة الحق من غير فتنة، ورأى طلحة والزبير ومن قام معهما أنهم قد وقعوا في أمر عظيم من خذلان عثمان رضي الله عنه والسكوت عنه إلى أن قتل وأن ذلك لا يمحوه إلا القيام على قاتليه وطلب الإقادة منهم ولم يكن عندهم ما رآه علي رضي الله عنه من خوف زيادة الفتنة من قبائلهم مانعاً من المبادرة إلى الطلب بدم عثمان، فوقع ما قدره الله تعالى مع اجتهاد كل من الطائفتين ليقضي الله أمراً كان مفعولاً قدر وقوعه في الأزل وإن كان اجتهاد علي رضي الله عنه أقرب إلى الحق وأن أكثر من قام مع طلحة والزبير ممن ليست له صحبة لم يكن مقصده باطناً الاجتهاد الذي هو ماخذ طلحة والزبير بدليل أن مروان بن الحكم كان من جملة من معهما وهو الذي باشر قتل طلحة رضي الله عنه.

فالمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم إنما قاموا مجتهدين فيما فعلوه والإثم منحط عن المجتهد إذا استفرغ جهده لا فرق فيه بين الدماء وغيرها وذلك يرفع سمة النقص والغض عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم.

وبسط الكلام يطول به المقام ويخرج عن المقصود وفي جميع ما تقدم كفاية لمن نور الله قلبه ولم يمل به الهوى إلى الانحراف، وبالله التوفيق.

وأما معاوية رضي الله عنه وإن كانت فتنه باغية على علي رضي الله عنه بنص النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال:

«تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ»<sup>(١)</sup>؛ فقد علم النبي ﷺ بما أطلعه الله عليه أن معاوية سيملك وقال له: «إِنَّ مَلَكَتْ فَأَعْدِلُ»<sup>(٢)</sup>، وعلم أيضًا ببغيه في قتال علي ؓ ومع ذلك دعا له في الحديث الذي رواه يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم السمعي، عن العرباض بن سارية ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ»<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت عن ابن عباس ؓ أنه صدق معاوية في الوتر بركة واحدة وقال: أصاب إنه فقيه<sup>(٤)</sup>.

وروي عنه أنه قصر عن النبي ﷺ بمشقص<sup>(٥)</sup>.

وكذلك روى أيضًا عن معاوية: جرير بن عبد الله البجلي، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن خديج، والسائب ابن يزيد، وجماعة غيرهم من الصحابة ؓ، وكل ذلك بعد ما وقع منه من قتال علي ؓ.

واتفق أئمة التابعين بعدهم على الرواية عنه وقبول ما رواه هو وعمرو بن العاص وكل من قام معهما في الفتنة فكان ذلك إجماعًا سابقًا على قول من قدح فيهم، حتى إن جعفر بن محمد بن علي روى عن القاسم بن محمد عن معاوية حديثًا وقال محمد بن سيرين: كان معاوية ؓ لا يهتم في الحديث عن النبي ﷺ.

قال الإمام أبو بكر البيهقي: كل من روى عن النبي ﷺ ممن صحبه أو لقيه فهو ثقة لم يهتمه أحد ممن يحسن علم الرواية فيما روى.

(١) رواه البخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٦).

(٢) رواه أحمد (١٠١/٤).

(٣) رواه أحمد (١٢٧/٤) من طريق يونس بن سيف.

قال الهيثمي (٥٩٤/٩): وفيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقيه رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف.

(٤) رواه البخاري (٣٧٦٥).

(٥) رواه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).

ومما يتصل بذلك أيضًا الكلام في سمرة بن جندب رضي الله عنه فقد تعرض إليه بعضهم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولأبي هريرة وآخر كان معهما في بيت: «آخركم موتًا في النار» وكان آخرهم موتًا سمرة؛ ولأنه ولي البصرة لزياد بن أمية ثم لمعاوية أيضًا وكان يكثر القتل.

وقد روى شعبة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه أنه قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين في الصلاة... الحديث، وأن عمران بن حصين أنكر ذلك فكتبوا في ذلك إلى أبي بن كعب فكتب بصدق سمرة ويقول: إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

وروى عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين؛ أن ابن عباس رضي الله عنه أمر الناس بزكاة الفطر فأنكروا ذلك عليه فأرسل إلى سمرة بن جندب فقال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها؟  
قال: بلى.

قال: فما منعك أن تعلم أهل البلدة.

فلو لم يكن سمرة عند ابن عباس بالمحل الأعلى لما سأله واستشهد به.  
وقال عبد الله بن صبيح، عن محمد بن سيرين قال: كان سمرة فيما علمت عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله.

وأما حديث: «آخركم موتًا في النار» فقد وقع مصداقه بأن سمرة رضي الله عنه أصابه في آخر عمره كزاز فكان يعالج منه بأن يغلى له قدر مملوء ماء حارًا يقعد عليها يستدفئ ببخارها فسقط فيها وهي أشد ما تكون حرارة فمات؛ فلم يكن مراده صلى الله عليه وسلم إلا نار الدنيا.

وأما قتله الناس فإنما كان يقتل الخوارج المارقين الذين أكفروا الصحابة وقاتلوا الناس ولم يكن يقتل أحدًا منهم إذا ظفر به رضي الله عنه.

وقد ذكر جماعة من أئمة الأصول في هذا الموضع قصة أبي بكره ومن جلده عمر

(١) رواه أبو داود (٧٧٩، ٧٧٧)، وابن ماجه (٨٤٥).

ﷺ معه في قذف المغيرة بن شعبة، وأن ذلك لم يقدر في عدالتهم؛ لأنهم إنما أخرجوا ذلك مخرج الشهادة ولم يخرجوا مخرج القذف، وجلدهم عمر ﷺ باجتهاده؛ فلا يجوز رد أخبارهم بل هي كغيرها من أخبار بقية الصحابة ﷺ.

### فُضِّلُ

والذي نختم به الكتاب في هذا المعنى أمر مهم أولع به الحنفية في كتبهم ومناظراتهم يقضي إلى خلل عظيم في الإسلام وذلك يتعلق بأمرين:  
أحدهما: في حق أبي هريرة ﷺ على الخصوص وأن التهمة تطرقت إلى رواياته لكثرة ما روى، ولأنه أنكر عليه جماعة من الصحابة.

والثاني: فيما يتعلق بأخبار من ليس من فقهاء الصحابة وإنما يقدم عليها القياس عند المعارضة ويكون التأويل<sup>(١)</sup> متطرقاً إليها بخلاف أخبار الفقهاء منهم، وجعلوا هذين الأمرين عمدة لهم في رد كثير من الأحاديث التي صحت على خلاف مذهبهم، والله الموعود، كما ثبت هذا اللفظ عن أبي هريرة ﷺ لما قيل له: إنه يكثر الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

وقد بالغ بعضهم حتى حكى أبو الحسين بن القطان من أصحابنا عن عيسى بن أبان أنه نقل عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يخرج من أمتي ثلاثون دجالاً...» الحديث. وأن علياً قال: أنا أشهد أن أبا هريرة منهم، ونقله عن ابن أبان جماعة من غلاة الحنفية ولكن أبو بكر الرازي منهم أنكر هذا عن عيسى بن أبان وقال: هو كذب على عيسى ووضع من لا يرجع إلى دين ولا مروءة ولا يتحاشى من الكذب في الثبت.

والذي نقله الرازي عن ابن أبان أنه قال: يقبل من حديث أبي هريرة ما لم يرده القياس ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة إلا أن يكون شيء من ذلك قبله الصحابة والتابعون؛ وذلك لكثرة ما أنكر الناس من حديثه وشكهم في أشياء من روايته.

(١) إلى هنا انتهت نسخة دار الكتب.

قال إبراهيم النخعي: كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر الجنة والنار، ولم يقبل ابن عباس روايته في الوضوء مما مست النار وقال: أنتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار؟

فقال له أبو هريرة: يا ابن أخي إذا جاءك الحديث عن النبي ﷺ فلا تضرب له الأمثال<sup>(١)</sup>.

قال عيسى بن أبان: فلم يرد ابن عباس رواية أبي هريرة لمعارض لها عنده - يعني نسخ الوضوء مما مست النار- وإنما ردها بالقياس.

وكانت عائشة رضي الله عنها تمشي في الخف الواحد وتقول: لأخشن أبا هريرة، يعني في روايته المنع من ذلك.

وأنكرت عليه أيضاً حديث «وَلَدُ الزُّنَا شُرُّ الثَّلَاثَةِ»<sup>(٢)</sup>، وعارضته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وقالت لابن أخيها: لا تعجب من هذا وكثرة حديثه إن رسول الله ﷺ كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه<sup>(٣)</sup>.

قال: وقد أنكر ابن عمرو وغيره من الصحابة عليه كثرة حديثه ولم يأخذوا بكثير من رواياته حتى يسألوا غيره.

وقال أبو بكر الرازي بعد سياقه هذا الكلام: لم يظهر من الصحابة من التثبت في حديث غير أبي هريرة مثل ما ظهر منهم في حديثه؛ فدل ذلك على أنه متى غلط الراوي وظهر من السلف التثبت في روايته كان ذلك مسوغاً للاجتهاد في مقابلته بالقياس وشواهد الأصول، ثم ذكر أن عمر رضي الله عنه قال لأبي هريرة لما بلغه أنه يروي عن رسول الله ﷺ أشياء لا تعرف: لئن لم تكف عن هذا لألحقنك بجبال دوس.

ثم ذكر الرازي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَنْسُطُ رِدَاءَهُ

(١) رواه الترمذي (٧٩)، وابن ماجه (٤٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٩٦٣).

(٣) رواه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣).



حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ فَلَا يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي ؟ .

قال أبو هريرة: فبسطت نمرة كانت علي حتى قضى رسول الله ﷺ مقالته فما نسيت شيئاً سمعته منه<sup>(١)</sup>.

وأجاب عن ذلك بأن هذا لو كان كذلك لكانت هذه فضيلة اختص بها من بين الصحابة ولعرفوا له ذلك واشتهر بها حتى كانوا يرجعون إليه ويقدمون روايته على رواية غيره، ولم يقع ذلك، بل كانوا ينكرون كثرة روايته.

وأيضاً كيف يكون ذلك وقد روى حديث: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ»<sup>(٢)</sup> ثم نسيه، وروى حديث «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ»<sup>(٣)</sup> وأنكر أن يكون حديثاً بالخبر الأول.

قال: على أنه لو صح الحديث في بسطه النمرة لكان محمولاً على ما سمعه في ذلك المجلس خاصة دون غيره، ثم ذكر بعد ذلك توقي من توقي من الصحابة ﷺ في الرواية وتقليلهم منها.

قال: وهذا يدل على أن كثيراً من الصحابة ﷺ أشفقوا على حديث النبي ﷺ من أن يدخله خلل أو وهم، وإذا كان السهو والغلط جائزين على الرواة ثم ظهر من السلف إنكار لكثرة الرواية على بعضهم كان ذلك سبباً لاستعمال الرأي والاجتهاد فيما يرويه وعرضه على الأصول والنظائر.

وهذا الفصل كما تراه ظاهر الضعف مقتض لرد كثير من السنة الثابتة لمجرد الظن الفاسد، وليس في شيء مما ذكره ما يقتضي توقفاً في حديث أبي هريرة ﷺ ولا تطرق تهمة إليه، معاذ الله من ذلك، أنى وقد شهد له النبي ﷺ بالحرص على الحديث لما قال له: من أسعد الناس بشفاعتك؟

فقال ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا أَحَدٌ قَبْلَكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(١) رواه البخاري (٢٠٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٣) رواه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

وروى في كتاب «التاريخ» له من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن مالك بن أبي عامر قال: كنت عند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فدخل عليه رجل فقال: يا أبا محمد والله ما ندرى أهذا اليماني -يعني أبا هريرة- أعلم برسول منكم أو هو يقول على النبي ﷺ ما لم يقل؟

فقال: والله ما نشك أنه قد سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم، إنا كنا أغنياء لنا بيوتات وأهلون وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النهار ثم نرجع وكان مسكيناً لا مال له ولا أهل، يده مع يد رسول الله ﷺ فكان يدور معه حيثما دار فما نشك أنه قد علم ما لم نعلم وسمع ما لم نسمع، ولن نجد أحداً فيه خير يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل<sup>(٢)</sup>.

وروى حفص بن غياث، عن أشعث، عن مولى لطلحة قال: كان أبو هريرة جالساً في مسجد الكوفة فمر رجل بطلحة رضي الله عنه فقال: قد أكثر أبو هريرة. فقال طلحة: قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ ونسينا.

وفي «تاريخ البخاري» أيضاً من طريق إسماعيل بن أمية، عن محمد بن قيس بن خزيمة، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأله عن شيء فقال: عليك بأبي هريرة فإننا بتنا أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد فخرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ندعوا الله فجلس إلينا فسكتنا فقال: «عودوا للذي كنتم فيه».

قال: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة فجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك ما سألك صاحبي هذان وأسألك علماً لا ينسى.

فقال النبي ﷺ: «آمين»، فقلنا: يا رسول الله ونحن نسألك علماً لا ينسى، قال: «سبقكما بها الغلام الدوسي».

(١) «صحيح البخاري» (٩٩).

(٢) «التاريخ الكبير» (١٣٢/٦).

وروى هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، أنه مر بأبي هريرة رضي الله عنه وهو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من تبع جنازة فقال: أنشدك الله يا أبا هريرة أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟

قال: اللهم نعم، لم يكن يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالأسواق لقد كنت أطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة يعلمنيها أو أكلة يطعمنيها.

فقال ابن عمر: يا أبا هريرة قد كنت ألزمتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه<sup>(١)</sup>. وهذا إسناد صحيح، وأصل القصة في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>، وفيه أن ابن عمر قال حينئذ: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، أنه قعد في مجلس فيه أبو هريرة وفيه مشيخة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير بضعة عشر رجلاً فجعل أبو هريرة يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فلا يعرفه بعضهم ثم يتراجعون فيه فيعرفه بعضهم، ثم يحدثهم الحديث فلا يعرفه بعضهم ثم يعرفه، حتى فعل ذلك مرارا.

قال: فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه البخاري في «تاريخه»<sup>(٣)</sup> أيضاً.

وقال شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه قال: قدمت المدينة فإذا أبو أيوب

يحدث عن أبي هريرة، فقلت: تحدث عن رجل وقد كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم؟

فقال: إنه قد سمع؛ ولأن أحدث عنه أحب إلي من أن أحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: ومن روى عنه أيضاً من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن

عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، ووائلة بن الأسقع، وأبو أمامة سهل بن

حنيف.

(١) رواه أحمد (٢/٢)، وعبد الرزاق (٦٢٧٠) عن هشيم.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٤٥)، وكذا في البخاري (١٣٢٤).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/١٨٦).

قال البخاري: روى عنه نحو ثمانمائة نفس من صاحب وتابع من أهل العلم. وهذا يقتضي إجماع الأمة كلها على قبول روايته وعدم التوقف فيها.

قال أبو صالح: كان أبو هريرة رضي الله عنه من أحفظ أصحاب النبي ﷺ ولم يكن بأفضلهم.

وقال حماد بن زيد: ثنا عمرو بن عبيد الأنصاري قال: ثنا أبو الزعيزة كاتب مروان بن الحكم، أن مروان بن الحكم دعا أبا هريرة فأقعده خلف السرير فجعل يسأله وجعلت أكتب حتى إذا كان عند رأس الحول دعا به فأقعده وراء الحجاب فجعل يسأله عن ذلك الكتاب فما زاد ولا نقص ولا قدم ولا آخر<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا كله نتيجة بسط ردائه الذي أشار إليه أبو بكر الرازي وفي كلامه ما يقتضي تضعيفه وليس كما ذكر؛ لأنه ثابت في «الصحاحين»، وفي بعض طرقة الثابتة قال: حضرت من النبي ﷺ مجلساً فقال: «مَنْ يَنْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتي ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي».

فبسطت برودة علي حتى قضى حديثه ثم قبضتها إلي، فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً بعده سمعته منه.

أخرجاه في «الصحاحين»<sup>(٢)</sup> من طريق ابن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه البخاري أيضاً من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً فأنساه.

قال: «ابسط رداءك» فبسطته فغرف بيديه، ثم قال: «ضمه»، فضممته فما نسيت حديثاً قط<sup>(٣)</sup>.

فهاتان الروايتان مصرحة بأن عدم نسيانه لم يكن مختصاً بما قاله النبي ﷺ في ذلك المجلس بل هو شامل لجميع ما سمعه منه في ذلك المجلس وغيره.

(١) رواه الحاكم (٥٨٣/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٥٤)، «صحيح مسلم» (٢٤٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٩).

وقول الرازي: لو كان كذلك لاشتهر به بين سائر الصحابة ولم يثبت في حديثه، يقال عليه أنه غير لازم؛ لأن القضية لم تكن بحضور جمع يسمع الحديث منهم ولم يعرف ذلك إلا من جهته، وقد شهدوا له بالحفظ كما تقدم عن جماعة منهم ولم يثبت أحد منهم في حديثه، ولو وقع في بعض ذلك شيء من واحد منهم كان على وجه الاحتياط كما في قصة أبي بكر رضي الله عنه مع المغيرة في ميراث الجدة.

وقصة عمر رضي الله عنه مع أبي موسى في الاستئذان ثلاثاً ولا يلزم من ذلك تطرق ريبة إليهما، وكذلك فعل ابن عمر في حديث أبي هريرة في اتباع الجنائز وقد سلم له أنه كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغيبون في أشغالهم.

وأما قول عمر رضي الله عنه: لألحقنك بجبال دوس، فلم يثبت عنه.

وقد ولاه عمر رضي الله عنه البحرين مع عدم مداهنته.

وقال له عثمان رضي الله عنه: حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا.

وإنما عمر رضي الله عنه كان يجب إقلال الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بذلك كثيراً من الصحابة أخذاً بالتوقي والاحتياط وحذراً من زيادة أو نقصان يقعان من الراوي وهو لا يشعر، والروايات عنه بذلك ثابتة، فلم يكن ذلك مختصاً بأبي هريرة دون غيره.

وأما نقض الرازي ذلك بنسيانه حديث: «لا عدوى» فلا يلزم؛ لأنه لم يصرح بأنه نسيه، وربما كتبه في ذلك الوقت لمصلحة رآها في الحاضرين يومئذ، ولو سلم أنه نسيه فلا يلزم منه دوام نسيانه بل ربما تذكره بعد ذلك.

وفي إجماع العلماء كافة على قبول قول أبي هريرة وتلقيه منه غنية ورد على ابن أبان ومن تبعه في رأيه، والله ولي التوفيق.

وأما الكلام في أفراد الصحابة الذين لم يشتهروا بالعلم وأن حديثهم لا يقبل منه إلا ما وافق القياس فهو كما تقدم في الضعف، وعلى خلاف ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

فقد ثبت عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأل عن إملاص المرأة فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة... الحديث.

رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>.

وأخرجوا أيضًا<sup>(٢)</sup> بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى قال له الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها، فرجع عمر رضي الله عنه إليه. وصححه ابن حبان أيضًا.

ولما أفتى ابن مسعود رضي الله عنه باجتهاده أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول لها مهر المثل والميراث، وقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في بروع بنت واشق؛ فرح به ابن مسعود كثيرًا ولولا قبول روايته لم يفرح به.

وكل هذه الأمور على خلاف القياس، والصحابة الرواة لها لم يشتهروا بالقصة بل ولا بطول الصحبة فليس لما قالوه وجه مع قبول الصحابة رضي الله عنهم ذلك.

وأيضًا إذا كان الصحابي عدلاً مأمونًا فلا فرق فيما رواه بين ما يوافق القياس وما يخالفه، وإن كانت التهمة تتطرق إليه فيما يخالف القياس فهي متطرفة إلى ما يوافقه أيضًا ويكون حكمه حكم سائر الرواة من غير الصحابة ممن يتهم بسوء الحفظ وقلة الإلتقان، معاذ الله من ذلك.

ولا ريب في أن فتح هذا الباب في الصحابة يشوش الشريعة، ويدخل الشك في السنن، ويطرق أهل البدع كالرافضة وغيرهم إلى القدح في الدين والتشكيك فيه والتلبس على ضعفاء المؤمنين، وكل مقالة أدت إلى هذه المفاصد فهي فاسدة، لاسيما والإجماع العملي منعقد قبل قائلها وهي غنية عن الإطالة في ردها، والله ولي التوفيق.

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٧٢)، «المستدرک» (٦٦٦/٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٢٧)، «جامع الترمذي» (١٤١٥)، «سنن ابن ماجه» (٢٦٤٢).

رَفْعُ الْإِشْكَالِ

عَنْ حَدِيثِ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين المبعوث  
رحمة للعالمين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .  
وبعد :

فهذه رسالة للحافظ العلائي رحمته الله في الكلام عن حديث صيام الست من  
شوال ، والذي دفعه للكلام عليه وتصنيف هذه الرسالة ما وقف عليه من تضعيف  
أبي الخطاب بن دحية رحمته الله لهذا الحديث ، قال العلائي في مقدمة رسالته :  
فقد وقفت على كلام ذكره الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية رحمته الله في كتابه  
المسمى بـ « العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور » يتضمن الطعن في حديث :  
« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ » بتضعيف طرده كلها وأنه لا يصح منها شيء  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعنت بالله تعالى وذكرت في هذه الأوراق ما قدر لي ذكره من  
الكلام على طرق هذا الحديث والجواب عن كلام أبي الخطاب بن دحية رحمه الله  
تعالى والله تعالى الموفق للصواب .

وقد حوت هذه الرسالة فوائد كثيرة منها : رده على كلام ابن دحية وبيان وهمه  
في ذلك ، وأيضاً فقد جمع الحافظ العلائي طرق الحديث وتكلم عليها ، كما أنه  
تكلم عن الرجال جرحاً وتعديلاً وذكر كلام أهل الشأن في ذلك ، إلى غير ذلك من  
الفوائد التي حوتها هذه الرسالة ، والله الموفق للصواب .

## وصف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية لم أظفر بغيرها:

وهي النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٥)

مجاميع، وهي نسخة جيدة بها بعض التحريف والتصحيف لم أعلق على ما بعضه.

- اسم النسخ: غير معروف.


- نوع النسخ: نسخ معتاد.

- عدد الأوراق: ١٣ ورقة.

توثيق الكتاب:

وُجِدَ على طرة النسخة الخطية نسبة هذه الرسالة للإمام العلائي.

نسبها له صاحب «هدية العارفين» (١/١٨٥).



بسم الله الرحمن الرحيم وما وفقني الاباء عليه وسلم  
 المهدى رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله ومجده وسلم  
 كثيرا انا بعد فقد وقعت على كلام ذكره الحافظ ابو الخطاب  
 بن زهير رحمه الله في كتابه المسمى بالعلم المشهور في فضائل الايام  
 والشهور ينص الظرفي في صام رمضان وابعه ستامن  
 شواله تضيف طرفة كلها وانما لا يصح ما نفي لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال شئت بالله تعالى اذكرت في هذه الاوراق ما ندر  
 لي ذكر من الكلام على طرق هذا الحديث والكتاب من كلام  
 بن زهير رحمه الله تعالى والله تعالى الوفاق للصواب وقد روي هذا  
 الحديث عن ابي ايوب الانصاري قال بن زيد بن عوف بن عبد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهد بن اوس بن ابي هريرة  
 عبد الله رضي الله عنهم قال بن صلى الله عليه وسلم اما حديث ابي  
 فرواه سعد بن سعيد بن ابي الانصاري عن عمر بن ثابت المزني عن  
 ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 صام رمضان ثمانية ستامن شواله كان كصام الدهر وهذا  
 الحديث هو اصح ما في الباب اخرجه مسلم في صحيحه من حديث  
 اسمعيل بن جعفر وعبد الله بن المبارك الامام وعبد الله بن سير  
 لانتم من سعد بن سعيد بن واخرجه الابيه الابيه اصحاب السنن  
 من حديث عبد الفتوح بن محمد الدر او روي في اي معاوية الضرر وورق



حيث يرضى ذلك التومع فلا يكره ما تدركه ولا يعم وقد روى مطرف عن عائشة  
 كان يصوم في خاصة نفسه قال مطرف وأنا كرم صومها للبخزعل  
 الجمال ذلك معناه ما من يغشى لك لما جانيه فلم يبه والله أعلم هذا  
 احقر كلام القريب رحمه الله هو لا يبه المال كير والمتمرس مما قل عنه يظهر  
 من كلامهم ان نكاحهم يصف الحديث ولا اصدا من راية كازم برزجيه  
 وانما كرهها لنا التميل وتناجيب الشيخ ابو جمد الاسفراخي رحمه الله  
 عن هذا التوهيم ان الزيان في الصوم انما يصير ذريعه لولم يفعل منها  
 من شهر رمضان ثم نفع ما اذا كان مفضل منها لاجاله يوم الفطر  
 فانه لا يوجب للادب وقال الامام ابو عيسى الشهدى رحمه الله في تعليقه  
 بعد ذكر حديث ابي ايوب الانصاري وقد استعقب قوم صيام ستة ايام  
 من شوال لنا الحديث وقال بن المبارك هو حسن نزل من تلامه ايام من  
 من كل شهر فانه بن المبارك وروى ما يعرض الحديث والبخزعل الصائم  
 واكثر اربابنا ان يكون ستة ايام من اول الشهر وتدرك من ابن المبارك  
 انه قال ان صيام ستة ايام من شوال تنفرد به جابر بن عبد الله  
 رواه الدرر او روى عن صفوان بن سليم فاسموا الله علم فهذا ما يروى  
 من الكلام على هذا الحديث على حسب ما نقلت عليه والقراب عن كلام ابي  
 الخطاب بن زيد حبه رحمه الله والحمد لله اولا واخرا وصل الله على سيدنا محمد  
 واله وصحبه وسلم ورحمى الله عن اصحاب رسول الله لعقوبه قال يروى وقت  
 به كبه وجماعه يصومون الختم السالط اعزهم مهران صا (الوديعه من  
 منسوخه حرسها الله تعالى وولدوا السلام وحسنه زعم التي كانت



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا

كثيرًا .

أما بعد :

فقد وقفت على كلام ذكره الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية رحمته الله في كتابه المسمى بـ «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» يتضمن الطعن في حديث : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» بتضعيف طرده كلها وأنه لا يصح منها شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعنت بالله تعالى وذكرت في هذه الأوراق ما قدر لي ذكره من الكلام على طرق هذا الحديث والجواب عن كلام أبي الخطاب بن دحية رحمه الله تعالى والله تعالى موفق للصواب .

وقد روي هذا الحديث من رواية أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد، وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما حديث أبي أيوب فرواه سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن عمر بن ثابت الخزرجي، عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» .

وهذا الحديث هو أصح ما في الباب، أخرجه مسلم في «صحيحه» <sup>(١)</sup> من حديث إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن المبارك الإمام وعبد الله بن نمير، ثلاثهم عن سعد بن سعيد به .

وأخرجه الأئمة الأربعة أصحاب السنن من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبي معاوية الضرير، وورقاء (٩-ب) بن عمر اليشكري، ومحمد بن

عمرو بن علقمة ، كلهم عن سعد بن سعيد به<sup>(١)</sup> .

وكذلك رواه عبد الملك بن جريج<sup>(٢)</sup> ، وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup> ، وعمرو بن الحارث<sup>(٤)</sup> ، ومحاضر بن المورع<sup>(٥)</sup> ، وداود بن قيس الفراء<sup>(٦)</sup> ، وروح بن القاسم<sup>(٧)</sup> ، وقرّة بن عبد الرحمن<sup>(٨)</sup> ، وعمر بن علي المقدمي<sup>(٩)</sup> ، كلهم عن سعد بن سعيد .

فهؤلاء خمسة عشرة نفساً من الثقات رووه عن سعد بن سعيد .

قال أبو الخطاب بن دحية رحمته الله : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ؛ لأنه يدور على سعد بن سعيد وهو ضعيف جداً تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث وأخذ عن أخويه الإمامين يحيى بن سعيد القاضي وعبد ربه بن سعيد . . . ثم ذكر ما نقل عن مالك في «الموطأ» من ترك العمل بالحديث<sup>(١٠)</sup> .  
وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه<sup>(١١)</sup> .

(١) رواه أبو داود (رقم ٢٤٣٣) من حديث عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد ، والترمذي (٧٥٩) من طريق أبي معاوية ، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٢٨٦٢) من طريق محمد بن عمرو ، (رقم ٢٨٦٣) من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد ، (رقم ٢٨٦٤) من حديث ورقاء ، وابن ماجه (١٧١٦) من طريق عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد .

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٣٤ رقم ٣٩٠٢) .

(٣) أخرجه الحميدي (٣٨٠) .

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٣٥ رقم ٣٩٠٨ ، ٣٩١٠) .

(٥) رواه عبد بن حميد (٢٢٨) .

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٣٤ رقم ٣٩٠٢) .

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٣٥ رقم ٣٩٠٧) .

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٣٥ رقم ٣٩٠٨ ، ٣٩١٠) .

(٩) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٣٥ رقم ٣٩٠٩) .

(١٠) «الموطأ» (١/٣٦٥-باب جامع الصيام) .

(١١) «جامع الترمذي» (٣/١٣٢) .



وقال النسائي: ليس بالقوي<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم محمد بن حبان الحافظ: لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد.

قلت: وقد قال فيه يحيى بن معين: هو صالح<sup>(٢)</sup>.

قال: فالإمام أحمد يقدم عليه.

قال عبد الله بن أحمد بن شويه: سمعت أبا زرعة يقول: لم أزل أسمع الناس يذكرون أحمد بن حنبل ويقدمونه على يحيى بن معين وعلى أبي خيثمة.

والجرح عند الفقهاء مقدم على التعديل مع اجتماع هؤلاء على ضعفه، وكذلك أعرض عنه البخاري ولم يخرج في «صحيحه»، والمانع من العمل بالخبر ثلاثة معان:

- الفسق؛ لقوله عز وجل ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بِنِيٍّ﴾<sup>(٣)</sup>.

- أو كثرة الغفلة والإتيان بالمناكير.

- أو أن يكون مجهولاً، وهو أن لا يعرف حال الراوي في عدالته وإن عرف

اسمه ونسبه.

انتهى كلامه.

والجواب عن هذا الفصل (١٠-١) يتعلق بأمور:

أما قوله: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ» فذلك غير مسلم؛ لأن مسلم رضي الله عنه أخرجه في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>، وقد اتفقت العلماء على صحة ما في هذين الكتابين أعني كتابي البخاري ومسلم نقل ذلك غير واحد من الأئمة، هذا مع التزام مصنفهما ألا يخرج فيهما إلا الصحيح من الحديث وتسمية كل منهما كتابه بالصحيح، وإليهما المرجع في معرفة ذلك.

(١) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٣٠ رقم ٢٩٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/٨٤).

(٣) الحجرات: الآية ٦.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٦٤).

وقد روي عن مسلم رحمه الله أنه قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا يعني في كتابه الصحيح ؛ وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه .

هذا مع تحريه وإتقانه وأمانته ومعرفته بالصحيح من السقيم ، فكيف يقال ذلك في حديث أخرجه واحتج برواته .

وقد روى الحاكم أبو عبد الله ، عن أبي الفضل محمد بن إبراهيم قال : سمعت أحمد بن سلمة يقول : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم رحمهما الله يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصره<sup>(١)</sup> .

وقد قال أبو علي الحافظ أستاذ الحاكم المذكور : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج رحمه الله .

وأما قوله : « إنه يدور على سعد بن سعيد » فليس كذلك بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد القاضي أخو سعد المذكور عن عمر بن ثابت أيضًا ، أما رواية صفوان بن سليم فأخرجها أبو داود والنسائي في سنتهما ، وأبو حاتم بن حبان في « صحيحه » ، ثلاثتهم من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد جميعًا عن عمر بن ثابت به<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر ابن دحية بعد هذا الفصل الذي (١٠-ب) قدمه رواية الدراوردي هذه فقال : وقد روي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد بن عمر بن ثابت ، وهو حديث منكر على الدراوردي حتى يستر المدلس ضعف سعد بن سعيد بصحبة صفوان بن سليم وكأن صفوان هذا يستدل بذكره...<sup>(٣)</sup> قاله ولم يروه عنه قط مالك وهو من كبار أصحاب صفوان ، وأنكره مالك في « الموطأ » ، ولا حدث به صفوان ، وقد امتحن الدراوردي من أجله وتكلم فيه .

انتهى كلامه .

(١) انظر « تاريخ بغداد » (١٣/١٠١) ، و« تهذيب الكمال » (٢٧/٥٠٦) .

(٢) سبق تخريجه قريبًا .

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوط .

فلنذكر ما يتعلق بهذا الفصل ثم نعود إلى الفصل الأول :

أما قوله : « هو منكر » أراد به أن رواه عن الدراوردي ضعيف فقد أخرجه أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي<sup>(١)</sup> ، والنسائي عن خلاد بن أسلم<sup>(٢)</sup> ، ورواه ابن حبان في « صحيحه »<sup>(٣)</sup> من حديث إسحاق بن راهويه الإمام ، ورواه أبو نعيم الحافظ من حديث عبد الله بن الزبير الحميدي الإمام ، أربعتهم عن الدراوردي به ، وكلهم ثقات محتج بهم ، ومنهم إمامان كباران ، فهو مشهور عن الدراوردي .  
وإن أراد به الدراوردي نفسه فهو ثقة احتج به مسلم كثيرًا في كتابه وباقي الأئمة ، وروى له البخاري مقرونًا بغيره .

وقال مصعب الزبيري : كان مالك بن أنس يوثق الدراوردي<sup>(٤)</sup> .

وكذلك وثقه أيضًا يحيى بن معين<sup>(٥)</sup> ومحمد بن سعد<sup>(٦)</sup> وأبو حاتم بن حبان<sup>(٧)</sup> .

وقال يحيى بن معين : هو أثبت من فليح بن سليمان وابن أبي الزناد وابن أبي أويس<sup>(٨)</sup> .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سئل أبي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي

(١١-أ) ويوسف الماجشون فقال : عبد العزيز محدث ويوسف شيخ يخطئ<sup>(٩)</sup> .

وأما النسائي فإنه قال : ليس بالقوي .

(١) « سنن أبي داود » (رقم ٢٤٣٣) .

(٢) « السنن الكبرى » (١٦٣/٢) رقم ٢٨٦٣) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٣٦٣٤) .

(٤) انظر « الجرح والتعديل » (٣٩٥/٥) .

(٥) « تاريخ الدوري » (١٢٥) رقم ٣٨٩) .

(٦) « الطبقات الكبرى » (٤٢٤/٥) .

(٧) « الثقات » (١١٦-١١٧) .

(٨) « الجرح والتعديل » (٣٩٦/٥) ، و« تاريخ الدوري » (٢٣٠/٣) رقم ١٠٧٩) .

(٩) « الجرح والتعديل » (٣٩٦/٥) .

وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر<sup>(١)</sup>. وكذلك قال أحمد بن حنبل في روايته عن عبيد الله بن عمر وأنه ربما كان عن [عبد الله بن عمر]<sup>(٢)</sup> فجعله عن عبيد الله أخيه.

فقد تبين أن المتكلم فيه من حديثه إنما هو ما كان عن عبيد الله بن عمر، وهذا الحديث ليس منه، ولذلك لم يحتج مسلم بروايته عن عبيد الله بن عمر، واحتج بما رواه عن صفوان بن سليم وغيره، ولهذا نظائر كثيرة في «الصحاحين».

هذا هشيم بن بشير إمام كبير احتجا به في «الصحاحين» كثيراً عن عدة مشايخ ولم يحتجا بروايته عن ابن شهاب الزهري؛ لأنه قد استضعف فيما رواه عن الزهري، وليس يدل هذا على ضعف هشيم في كل رواياته.

ثم إن الدراوردي لم يذكر أحد من الأئمة أنه كان يدلس وكذلك من ذكرنا من الرواة عنه في هذا الحديث؛ فدعواه التدليس في هذه الرواية غير مقبولة إلا بدليل.

وأما تضعيفه إياها بكون مالك لم يروه عن صفوان بن سليم فهذه من أضعف الحجج عند أئمة هذا الشأن، فإن صفوان بن سليم مكثر عن الشيوخ الكبار، وقد روى عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله، وخلق من التابعين: عن حميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وطاوس وسعيد بن المسيب، وجملة ما روى بِحَوْلِهِ عنه في «الموطأ» حديثان مسندان:

أحدهما عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري حديث «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٣)</sup>.

والآخر عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة «هو الطهور ماؤه الحجل ميتته»<sup>(٤)</sup> وخمسة أحاديث أخر مراسيل، وله عنه خارج «الموطأ» أحاديث يسيرة أفتبطل جميع ما رواه الرواة الثقات عن صفوان بن

(١) انظر «تهذيب الكمال» (١٨/١٩٤).

(٢) ليس في الأصل. والمثبت من «تهذيب الكمال» (١٨/١٩٣).

(٣) «الموطأ» (١/١٠٩ رقم ٤).

(٤) «الموطأ» (١/٥٢ رقم ٤١).

سليم ؛ لأن مالكا لم يرو عنه هذا وهذا لا يقوله أحد من أهل الفن ؛ لأن هذا يؤدي إلى إبطال كل ما روى الثقات الأثبات عن شيوخ مالك ما لم يروه مالك رحمته الله ومن ذلك في «الصحيحين» شيء كثير فأقربه :

ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبي علقمة عبد الله بن محمد القروي ، عن صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن سلمان الأغر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة حديث : «إِنَّ اللَّهَ يَنْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنُ مِنَ الْخَرِيرِ...» الحديث<sup>(١)</sup> .

وعن حديث [عبد العزيز]<sup>(٢)</sup> بن المطلب ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة حديث : «لَا يَزْنِي الرَّزَائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...» الحديث<sup>(٣)</sup> .

وعن حديث يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم ، عن عبد الرحمن بن سعد الأعرج ، عن أبي هريرة قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ...<sup>(٤)</sup> .

أفتكون هذه الأحاديث مع عدالة رواتها واحتجاج مسلم بها غير صحيحة لأن مالكا لم يروها عن صفوان بن سليم .

قال ابن أبي حاتم : عمر بن ثابت . سمع : أبا أيوب الأنصاري ، يروي عنه : الزهري ، وصفوان بن سليم . . . وذكر جماعة ثم قال : سمعت أبي يقول ذلك<sup>(٥)</sup> .

فهذا أبو حاتم الرازي رحمته الله يذكر رواية صفوان بن سليم (١٢-أ) عن عمر بن ثابت في الجملة .

وأما قوله : «وأنكره مالك في «الموطأ» . فليس كذلك إنما أنكر مالك رحمته الله

(١) «صحيح مسلم» (١١٧) .

(٢) في الأصل : عبد الرحمن . تحريف ، والمثبت من الصحيح .

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٣/٥٧) .

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٩/٥٧٨) .

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/١٠١ رقم ٥٢٦) .

عمل الناس بها ولم يتعرض إلى إنكار الحديث أصلاً، لا رواية سعد بن سعيد ولا رواية صفوان بن سليم، وسيأتي الكلام في ذلك مع ما نقل فيه عن مالك رحمته الله. وقوله: «ولا حدث به صفوان» دعوى غير مقبولة مع وجود رواية الدراوردي وهو ثقة كما تقدم للحديث عنه، فهو قطع على نفي من غير دليل مع وجود معارض لها لنا صحيح.

وقوله: «وقد امتحن الدراوردي من أجله وتكلم فيه» شيء لم نجده في كتب الجرح والتعديل أن الكلام في الدراوردي من أجل هذه الرواية ولا ذكره أحد غيره، وقد تقدم أن الحديث أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» وشرطه قريب من شرط الشيخين في تخريج الصحيح، والله أعلم.

وأما رواية يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت، فقد رواه كذلك عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت به.

أما حديث أبي بكر فرواه النسائي في «سننه»<sup>(١)</sup> عن هشام بن عمار، عن صدقة ابن خالد - وكلاهما متفق على توثيقهما، واحتج بما روى البخاري في الصحيح - عن عتبة بن أبي حكيم - وقد وثقه أبو حاتم<sup>(٢)</sup> وأبو زرعة<sup>(٣)</sup> وابن معين<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> وآخرون - عن عبد الملك بن أبي بكر به.

وأما رواية عبد الملك بن محمد بن أبي بكر الحزمي وإسماعيل (١٢-ب) بن إبراهيم الصائغ فذكرها الإمام أبو الحسن الدارقطني رحمته الله في كتاب «العلل»<sup>(٦)</sup>

(١) «السنن الكبرى» (٢٨٦٦)، وقال: عتبة ليس بالقوي.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٧١/٦) وقال: صالح لا بأس به.

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (٣٠٢/١٩).

(٤) «تاريخ الدوري» (٤/٤٢٩ رقم ٥١٢٣).

(٥) «الثقات» (٢٧١-٢٧٢).

(٦) «العلل» (١٠٧/٦).

وذكرها ابن حبان في كتاب «الثقات» .

فإن قيل : قد رواه حفص بن غياث - وهو أثبت من ذكرت - عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت به ؛ دل على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه ، ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء فقد اختلف فيه .

قلنا : أما إسحاق بن أبي فروة فهو متروك بالاتفاق ، وقد قال الدارقطني في هذه الرواية : وهم فيها إسحاق وهما قبيحا والصواب حديث أبي أيوب<sup>(١)</sup> .

وأما رواية حفص بن غياث فإن عبد الملك بن أبي بكر<sup>(٢)</sup> ثقة متقن روى عنه ابن شهاب مع تقدمه وأمانته ومن تابعه ثقات أيضا ؛ فالأخذ بقول الأكثر أولى بعدهم عن الغلط ، على أنه يحتمل أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من عمر بن ثابت ومن أخيه وكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا ، ومثل هذا قد وقع كثيرا في «الصحيحين» وغيرهما .

وقد رواه ابن لهيعة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أخيه يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت به ، وهو يصلح للمتابعات كما سيأتي القول في ذلك إن شاء الله تعالى . فقد تقرر بهذه الجملة أن سعد بن سعيد لم ينفرد به ، وأن يحيى بن سعيد وصفوان بن سليم روياه أيضا عن عمر بن ثابت ، ثم نعود إلى ما يتعلق بالفصل الأول من كلامه على الحديث .

أما قوله : «عن سعد بن سعيد وهو ضعيف جدا تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث» (١٣-أ) فإن هذا...<sup>(٣)</sup> ﷺ من وجهين :

أحدهما : أنه لا يقال ضعيف جدا إلا لمن كان وضاعا متروكا كأبي البخري القاضي وإسحاق بن نجيح الملطي ومحمد بن سعيد المصلوب ، أو لمن قاربهم

(١) «العلل» (٦/١٠٧) .

(٢) انظر «تهذيب الكمال» (١٨/٢٨٩-٢٩١) .

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوط .

حتى خرج أنه لا يجوز الاحتجاج به كعمرو بن شمر وجابر الجعفي ويزيد الرقاشي ونحوهم ، فأما من وثقه قوم وضعفه آخرون لسوء حفظه أو لشيء قريب وقد احتج به في الصحيح لا يقال فيه ضعيف جداً .

والثاني : أن قوله : « تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث » من أين له هذا ومن نقله غيره ، فمالك رضي الله عنه في «الموطأ» لم ينكر إلا العلم بالحديث ولم يتعرض إلى الحديث ولا إلى رواته ، وهذا أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى وهو أحد الأئمة المتميزين في هذا الشأن من أصحاب مالك لم ينقله ، بل قال في الحديث : يحتمل أنه لم يبلغ مالكا على ما سيأتي ذكره وكذلك القاضي عياض والقرطبي في شرحهما لـ «صحيح مسلم» ولم يذكر أحد منهم عن مالك قدحاً في الحديث أو في روايته كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وكون مالك رضي الله عنه لم يرو عن سعد بن سعيد وروى عنه أخويه لا يدل على ضعفه ولا تركه بالاتفاق إذا لم يصرح بذلك ؛ لأنه يحتمل أنه لم يتفق له لقاءه أو غير ذلك من الاحتمالات ، على أن مالكا لم يستوعب الأخذ عن جميع شيوخ المدينة ، هذا سعد بن إبراهيم الزهري أحد الكبار من شيوخ المدينة والثقات الأثبات روى عن أنس بن مالك وطائفة من التابعين وكان قاضي المدينة مدة طويلة ، ولم يكتب عنه مالك ، ولا خلاف في أنه ثقة متفق عليه ، وقد مات في سنة سبع وعشرين ومائة ، وكان عمر مالك إذ ذاك فوق الثلاثين سنة ، أفيكون سعد بن إبراهيم ضعيفاً (١٣-ب) لأن مالكا لم يثبت عنه فقط!! وكذلك غيره من شيوخ المدينة .

قال إسماعيل بن أبي أويس : سمعت خالي مالكا يقول : لقد أدركت في هذا المسجد سبعين وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يقول قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أحدهم لو أوّتمن على بيت مال لكان أميناً فما أخذت منهم شيئاً لأنهم لم يكونوا من أهل الشأن ، ويقدم علينا ابن شهاب الزهري وهو شاب فيزدحم على بابهِ<sup>(١)</sup> .

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥١/٥٥) .



فلعل سعد بن سعيد لم يكن في الحفظ عند مالك بحال كتابته عنه ، وعلى كل حال فإذا لم يصرح أحد من أئمة هذا الشأن بضعف شيخ لا يدل عدم روايته عن ذلك الشيخ على أنه ضعيف ، وقد روى عن سعد بن سعيد : شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الملك بن جريج وسليمان بن بلال ، وهؤلاء أئمة كبار .

قال أحمد بن حنبل <sup>(١)</sup> رحمه الله : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن . قال ابنه عبد الله : يعني في الرجال ونصرة الحديث وثبته للرجال .

وقال محمد بن سعد : شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علماً يقتدى به ، وتبعه عليه بعده أهل العراق <sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : « قال أحمد بن حنبل : سعد بن سعيد ضعيف ... إلى آخره .

فنقول : أما ما ذكره عن أحمد والترمذي والنسائي فصحيح ، فأما نقله عن أبي حاتم بن حبان أنه قال : لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد فهذا وهم منه رحمه الله أو تدليس ، فإن هذا الكلام إنما قاله ابن حبان في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري مولى بني ليث ، وليس (١٤-أ) في كتاب الضعفاء لابن حبان سعد بن سعيد غيره ، وقد صرح بنسبه وروايته عن أبيه وأخيه ، فأما سعد بن سعيد الأنصاري البريء فإن ابن حبان ذكره في كتاب « الثقات » <sup>(٣)</sup> في طبقة التابعين فقال : سعد بن سعيد بن قيس بن فهذ فهو أخو يحيى وعبد ربه ، روى عن أنس بن مالك ، عداة في أهل المدينة ، روى عنه ابن المبارك ، كان يخطئ .

وقد نقل أبو حاتم الرازي عن يحيى بن معين أنه قال : سعد بن سعيد صالح <sup>(٤)</sup> .

وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي : كان ثقة قليل الحديث .

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٥٣٩ رقم ٣٥٥٧) .

(٢) لم أجده في «طبقات» ابن سعد رحمه الله ، ووجدته في «تهذيب الكمال» (١٢/٤٩٥) منسوبا لغيره ، والله أعلم .

(٣) «الثقات» (٤/٢٩٨) .

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/٨٤) .

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان سعد بن سعيد مؤدي يعني أنه كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد بن عدي بعد أن ذكره في كتاب «الكامل في الضعفاء»: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأساً لمقدار ما يرويه<sup>(٢)</sup>.

ثم نقول: والصحيح أن التعديل يقبل من العدل من غير ذكر سببه وأن الجرح لا يقبل منه حتى يتبين السبب؛ وذلك لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فربما أطلق أحدهم الجرح على ما في ظنه أنه جارح وليس هو بجرح في نفس الأمر، وقد عقد الحافظ أبو بكر الخطيب رحمته الله باباً في بعض أخبار من استسفر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحاً لتأكيد هذا القول، وليس كذلك التعديل فإن أسبابه كثيرة فيصعب على العدل أن يذكر جميع الأفعال الموجبة العدالة فاكتفي بالإطلاق فيه.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ (١٤-ب) الحديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وغيرهما، فإن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق، وهكذا فعل مسلم رحمته الله فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره واشتهر عن من ينظر في حال الرواة الطعن عليهم، وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه وذكر موجب<sup>(٣)</sup>.

قلت: وكذلك سلك بعدهم أكثر الأئمة الحفاظ كأبي حاتم بن حبان وأبي الحسن الدارقطني وأبي عبد الله بن البيع الحاكم، وغيرهم ممن صنف الصحيح وتكلم في الجرح والتعديل، قال أبو حاتم بن حبان في حفظه كتابه الصحيح: وربما

(١) «الجرح والتعديل» (٤/٨٤).

(٢) «الكامل» (٣/٣٥٢).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» (١/١٠٨-١٠٩).

أروي في هذا الكتاب وأحتج بمشايخ قد قرح فيهم بعض أئمتنا مثل سماك بن حرب وداود بن أبي هند ومحمد بن إسحاق بن يسار وحماد بن سلمة وأبي بكر بن عياش وأضرابهم ممن تنكب عن روايتهم بعض أئمتنا واحتج بهم البعض، فمن صح عندي بالبراهين الواضحة وصحة الاعتبار على سبيل الدين أنه ثقة احتججت به ولم أعرج على قول من قرح فيه... ثم ذكر كلاماً آخر في هذا المعنى مبسوطاً<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: هذا يؤدي إلى تعطيل الجرح وسد باب قبوله من الأئمة المتقدمين فإنهم قل أن يتعرضوا في جرح أحد (١٥-أ) لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بثقة، ونحو هذا من الكلام.

قلت: قد أجاب الشيخ تقي الدين أبو عمر ابن الصلاح رحمته الله عن هذا الاعتراض بأن قال:

إن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن مثل هذا أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أو جب الثقة بعدالته؛ قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم أصحابا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فإنه ملخص حسن<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة أبو الفتح القشيري رحمته الله وهو أحد المتأخرين من سلاطين العلماء ومحققهم: ولمعرفة كون الراوي ثقة...<sup>(٣)</sup> منها إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزيكين في الكتب الذين صنفت على أسماء الرجال ككتاب تاريخ البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، ومنها تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح الراوي محتجين به، وهذه درجة عالية لما فيها زيادة على الأول وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيح والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة فهو بمثابة إطباق

(١) «صحيح ابن حبان» (١/١٥٢-١٥٣).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٦١).

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوط.

الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكرنا، وقد وجد في هؤلاء الرجال المخرج عنهم في «الصحيحين» من تكلم فيه بعضهم، وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل المخرج عنه في الصحيح (١٥-ب): هذا جاز القنطرة. يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه وهكذا يعتقدونه بقول ولا بجرح عنه إلا ببيان شافٍ وبحجة ظاهرة تزيد على غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل روايتهما، نعم يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات فيكون من لم يتكلم فيه أصلاً راجحاً على من تكلم فيه، فإن كانا جميعاً من رجال «الصحيحين» وهذا عند وقوع التعارض. هذا آخر كلامه.

فقد تقرر بهذه الجملة أن احتجاج صاحبي «الصحيحين» أو أحدهما بالشيخ يكون مقدماً على قول من خرجه إذا لم يكن مفسراً فكيف وقد وثقه جماعة آخرون مع أن الجرح المذكور فيه ليس بغليظ العبارة كقولهم: متروك وكذاب أو نحوها، فإنه يظهر من حال من تكلم فيه أن ذلك لسوء حفظه كما صرح به الحافظ أبو عيسى الترمذي وكما نبه عليه أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات».

فإن قيل: فلم احتج به مسلم رحمته الله مع أنه كان يخطئ؟

قلنا: لم يكن خطؤه متفاحشاً بحيث أنه أتى بحديث منكر أو وصل مرسلأ أو رفع موقوفاً كحال غيره ممن كان رديء الحفظ نحو عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم وغيرهما، ثم إن مسلماً رحمته الله إنما احتج بسعد بن سعيد في حديث ظهر عنده أنه لم يخطئ فيه لوجود متابع له على روايته، وقد ذكرنا متابعة صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد له على هذه الرواية وهكذا (١٦-أ) حكم سائر الأحاديث التي خرجها صاحبي «الصحيحين» وفي إسنادهما من تكلم فيه من جهة حفظه لم يخرجها إلا وقد وجد لها متابعاً ومن تتبع هذا وجد.

ثم نقول: إن إخراج صاحبي الصحيح أو أحدهما الحديث واحتجاجهما به أقوى أن لا يكون أخرجاه بل احتجاً برجاله في حديث آخر؛ وذلك لاحتمالات في سماع رواية بعضهم من بعض في ذلك الحديث الذي لم يخرجاه وهي مندفة فيما أخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند لهذا المعنى، فقول من قال في

هذا الحديث: «إنه لا يصح عن رسول الله ﷺ» ليس بشيء، والله أعلم.  
وقوله: ولذلك أعرض عنه البخاري ولم يخرج في «صحيحه».

يقال: على أن البخاري ﷺ باتفاق الأئمة لم يستوعب جميع الأحاديث الصحاح ولا كل الرواة الثقات حتى يدل عدم إخراجه الشيخ على ضعفه إذا لم يصرح بتضعيفه، وقد تقدم القول في مثل هذا على أن البخاري ﷺ قد استشهد بسعد بن سعيد في «صحيحه» فقال في كتاب الزكاة: وقال سليمان: عن سعد بن سعيد، عن عمارة بن غزية، عن عباس، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أُحْدُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ...» الحديث<sup>(١)</sup>. وقد أخرج له في كتاب «الأدب»<sup>(٢)</sup> من رواية ابن المبارك عنه عن الزهري حديثاً، وذكره في «تاريخه»<sup>(٣)</sup> ولم يضعفه بشيء ثم ذكر بعده سعد بن سعيد المقبري وضعفه<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «والمانع من العمل بالخبر ثلاثة معان... إلى آخره.

يقال: هذا الكلام صحيح في الجملة لكن ليس في سعد بن (١٦-ب) سعيد هذا شيء منها، أما الجهالة والفسق فظاهر، وأما كثرة الغفلة والإتيان بالمناكير وغلبة الخطأ على حفظه فلم يقل فيه أحد من الأئمة أنه كذلك ولا أتى بمتن منكر، وقد تقدم قول الحافظ أبي أحمد بن عدي فيه: له أحاديث صالحة تقترب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً. وهو أكثر الأئمة تفتيشاً عن أحاديث الضعاف، وكلامه هذا لا فائدة فيه، والله أعلم.

ثم إن أبا الخطاب بن دحية ﷺ ساق الحديث من طريق أبي نعيم الحافظ قال: ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا محمد بن يونس الكديمي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد به.

(١) «صحيح البخاري» (بعد رقم ١٤٨٢)

(٢) «الأدب المفرد» (٨٨٨).

(٣) «التاريخ الكبير» (٥٦/٤) رقم ١٩٤٨.

(٤) «التاريخ الكبير» (٥٦/٤) رقم ١٤٨٩.

ثم نقل عن ابن حبان أنه قال : كان الكديمي يضع الحديث<sup>(١)</sup> .  
وهذا إيهام منه ﷺ بتضعيف الحديث من وجه آخر لا يضر ؛ لأن الحديث قد  
صح إلى سعد بن سعيد بطرق كثيرة ، وقد ذكرنا خمسة عشر نفساً من الثقات الذين  
رووه عنه ، ومنهم الثلاثة الذين أخرجهم مسلم ﷺ من حديثهم .

فأما رواية ورقاء هذه فقد رواها أحمد بن حنبل ﷺ في «مسنده»<sup>(٢)</sup> عن محمد  
بن جعفر غندر ، عن شعبة به ، وأخرجها النسائي في «سننه»<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن عبد الله  
بن الحكم عن غندر ، فأبي فائدة في تضعيف الكديمي إذا لم ينفرد بالحديث ولكن  
ليوهم أن جميع طرقه ضعيفة ، والله يغفر له .

وكذلك ذكره بعد هذا من طريق كامل بن طلحة الجحدري ، عن ابن لهيعة ، عن  
عبد ربه بن سعيد ، عن أخيه يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت (١٧-أ) ثم تكلم  
في ابن لهيعة وقال : كان يدلس على الضعفاء فأسقط ذكر سعد بن سعيد الذي يرويه  
-فيما يزعم- عن عمر بن ثابت لضعفه ونكارة حديثه ، وأسنده عن أخيه يحيى  
لإجماع العلماء على ثقته ، ثم نقل قول من ضعف ابن لهيعة ووهاه من الأئمة .

وهذا القول كالذي قبله أيضاً فقد تقدمت رواية عبد الملك بن أبي بكر ومن  
تابعه على روايته الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت ، فلا فائدة في  
تضعيف الحديث إذا لم ينفرد به ، على أن ابن لهيعة قد وثقه أيضاً قوم آخرون  
مطلقاً ، وقوم إذا حدث من كتابه أو كان له متابع ، وروى مسلم له في «صحيحه»  
مقروناً بغيره ، وقال أبو داود السجستاني<sup>(٤)</sup> : سمعت أحمد بن حنبل يقول : من كان  
مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه ، وحدث عنه بحديث كثير .  
وقال سفيان الثوري ﷺ : عند ابن لهيعة الأصول وعندي الفروع .

(١) «المجروحين» (٢/٣١٣) وفيه : كان يضع الحديث على الثقات وضعفاً .

(٢) «المسند» (٥/٤١٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢٨٦٤) .

(٤) «سؤالات الأجرى» (٢/١٧٥ رقم ١٥١٢) .

وقال أبو طاهر بن السرح: سمعت ابن وهب يقول وسأله رجل عن حديث فحدثه به فقال له الرجل: من حدثك بهذا يا أبا محمد؟

فقال: حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة.

وفيه أقوال جيدة غير هذه وإن كان قول من ضعفه أكثر فروايته هذه تصلح للشواهد والمتابعات لرواية عبد الملك بن أبي بكر ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت.

قال العلامة أبو عمرو ابن الصلاح رحمته الله: واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعات والاستشهاد (١٧-ب) رواية من لا يحتج بحديثه، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به.

قلت: وذلك مثل محمد بن إسحاق وبقيّة ونحوهما<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: «أسقط ابن لهيعة ذكر سعد بن سعيد لضعفه ونكارة حديثه» فهذا مجازفة منه رحمته الله فلم يقل أحد عن سعد بن سعيد أنه منكر الحديث كما زعم، وقد تقدم من القول في ذلك ما فيه كفاية.

فهذا حاصل ما ذكره ابن دحية رحمته الله من الاعتراض على حديث أبي أيوب والجواب عنه.

وقد بقي اعتراضات لم يذكرها هو فنذكرها مع الجواب عنها:

فمنها: أن يقال: الحديث اختلف في سنده على عمر بن ثابت، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب موقوفاً عليه من غير ذكر النبي صلى الله عليه وآله، أخرجه كذلك النسائي<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبي عبد الرحمن، وأخرجه أيضاً<sup>(٣)</sup> من حديث عثمان بن

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٤٨).

(٢) «السنن الكبرى» (رقم ٢٨٦٥).

(٣) «السنن الكبرى» (رقم ٢٨٦٧).

عمرو بن ساج، عن عمر بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب .  
وهذا يدل على أن طريقة سعد بن سعيد غير متصلة حيث لم يذكر محمد بن  
المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن  
أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب، فدل على أن لزواية محمد بن  
المنكدر له عن أبي أيوب لها أصل، ورواه أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup> عن ورقاء بن عمر  
الشكري، عن سعد بن سعيد (١٨-أ) عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن  
أبي أيوب، وكل هذا الاختلاف في الحديث مع ما تقدم فيه يوجب ضعفه .  
والجواب: أولاً: ما تقدم من أن تصحيح مسلم ﷺ للحديث مقدم على كل ما  
فيه مما يقتضي ضعفه لاتفاق الأمة على صحته .

ثم نقول: أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً فعلى قول أهل الأصول لا يضر  
ذلك ؛ لأن الرفع فيه زيادة من ثقة مقبولة، وعلى قول أئمة الحديث لا يضر ذلك  
أيضاً ؛ لأنهم يأخذون بقول الأحفظ والأكثر، وقد اجتمع صفوان بن سليم ويحيى  
بن سعيد وهما إمامان جليلان وسعد بن سعيد وهو ثقة محتج به على رفعه فكان  
تقديم قولهم أولى .

ثم إن ابن عبد الحكم وأبا عبد الرحمن المقرئ وإن كانا ثقتين فليسا في الإتيان  
كمحمد بن جعفر غندر وقد رواه عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد كرواية  
الجماعة عنه كما تقدم، على أن أبا عبد الرحمن المقرئ لم يتفق عنه على وقفه بل قد  
رواه أحمد بن يوسف السلمى شيخ مسلم في «صحيحه» وعقيل بن يحيى جميعاً  
عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً،  
أخرجه الحافظ أبو عبد الله بن منده في غرائب سننه له قال: قال: أنا محمد بن  
الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى... فذكره، وهذا إسناد صحيح وهو  
موافقة لرواية الجماعة ومقوّ لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد كما تقدم،  
والله أعلم .



والأخذ بقول الحفاظ الأكثرين أولى .

وأما رواية عثمان بن عمرو بن ساج فإن النسائي رواها عن محمد (١٨-ب) بن عبد الكريم الحويطبي عن عثمان بن عمرو كما ذكرنا ثم عقبها : هذا الشيخ -يعني عثمان بن عمرو- رأيت عنده كتباً في غير هذا فإذا أحاديثه تشبه أحاديث محمد بن أبي حميد فلا أدري أكان سماعه من محمد أم كان سماعه من أولئك المشيخة فأما الشيخ يعني محمد بن عبد الكريم شيخه فكان يحدثنا عنه ولا يذكر ابن أبي حميد، فإن كان تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف، يعني عثمان بن عمرو بن ساج قال : ومحمد بن أبي حميد ليس بشيء في الحديث .

قلت : وقد قال أبو حاتم الرازي : عثمان والوليد ابني عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج به<sup>(١)</sup> .

وقال الحفاظ أبو القاسم بن عساكر رحمته الله في كتابه «الأطراف» عقب ذكر هذه الرواية : هذا خطأ، والصواب عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب يعني من غير ذكر محمد بن المنكدر، فلا أدري هذا الكلام من كلام النسائي أو من كلام الحفاظ ابن عساكر، فقد تبين أن عثمان بن عمرو ضعيف، ولو كان ثقة فروايته هذه خطأ .  
وأما رواية إسماعيل بن عياش يضعف في الحجازيين ولو قلنا أنه ثقة فمحمد بن أبي حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه، وكان النسائي رحمته الله أشار إلى أن عثمان بن عمرو بن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن أبي حميد، وأن الغلط في زيادة محمد بن المنكدر إنما هو منه .

وأما رواية أبي داود الطيالسي فإنها من رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عن أبي داود، وعبد الله هذا من أفراد ابن ماجه عن سائر الكتب، وقد قال فيه أبو حاتم بن حبان : كان يغرب<sup>(٢)</sup> . وقد خالفه يونس بن حبيب فرواه عن أبي داود (١٩-أ)

(١) «الجرح والتعديل» (١٦٢/٦) .

(٢) انظر «تهذيب الكمال» (٣٨٠/١٥) .

الطيالسي في «مسنده» عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت به<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية موافقة لقول ابن المبارك ومن تابعه من الأئمة عن سعد بن سعيد، والأخذ بقولهم أولى من قول عبد الله بن عمران الأصبهاني.

فإن قيل: والحديث بعد تقرر هذا كله مداره على عمر بن ثابت الأنصاري ولم يروه عن أبي أيوب غيره فكانت شاذًا لا متابع له فلا يحتج به.

قلت: ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به، ولو كان كذلك لكانت قطعة من أحاديث «الصحيحين» كثيرة لا يحتج بها لتفرد رواتها بها وليس كذلك بالاتفاق، هذا حديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup> لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا علقمة بن أبي وقاص الليثي، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد، وهو من أشهر الأحاديث وأكثرها تكرارًا في «الصحيحين»، ومثل هذا كثير في الصحيح.

وقد روى يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي رحمته: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس.

وقد قرر هذا القول وبسطه الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح وغيره بما لا حاجة إلى نقله هاهنا، ثم نقول: ليس هذا مما تفرد به عمر بن ثابت بل يكون في رواية ثوبان له عن النبي ﷺ متابعة له وشواهد فيخرج بهذا عن غرائب الصحيح.

وإلى هذا أشار أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» فإنه أخرج حديث عمر بن ثابت هذا كما تقدم ذكره ثم قال بعده: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب. وذكر حديث ثوبان كما سيأتي ذكره<sup>(٣)</sup>.

فقد تبين ولله الحمد أن حديث أبي أيوب رحمته في صيام الستة أيام من شوال صحيح محتج به لا مطعن لأحد فيه، والله تعالى أعلم.

(١) «مسند الطيالسي» (٨١ رقم ٥٩٤).

(٢) رواه البخاري (رقم ١)، ومسلم (رقم ١٩٠٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٩٨/٨).

وأما حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ ورضي عنه، فأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» من حديث هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ»<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup> عن هشام بن عمار، [عن بقية]<sup>(٣)</sup> عن صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث به، ولفظه: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا». وكذلك رواه أبو بكر بن مسلم عن ثور بن يزيد، عن يحيى بن الحارث به.

أخرجه هكذا الحافظ ضياء الدين في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين».

وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار في «مسنده» عن محمد بن عقبة، عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، كرواية ابن حبان من غير واسطة بينهما، فيحتمل أن الوليد بن مسلم سمعه من يحيى بن الحارث ومن ثور بن يزيد عنه، وكان يرويه على الوجهين.

وأخرجه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب وكلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام رمضان وستة أيام بعده»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث به<sup>(٥)</sup>.

وقد خالفهم جميعاً سويد بن عبد العزيز فرواه عن يحيى بن الحارث عن أبي

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٦٣٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (رقم ١٧١٥).

(٣) ليس في الأصل. والمثبت من السنن.

(٤) «السنن الكبرى» (رقم ٢٨٦٠، ٢٨٦١).

(٥) «مسند أحمد» (٥/٢٨٠).

الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء (٢٠-أ)، عن ثوبان به، وقد خطأه في ذلك أبو حاتم الرازي كما سيأتي ذكره، والصحيح رواية يحيى بن الحارث عن أبي أسماء نفسه.

واسم أبي أسماء هذا عمرو بن مرثد<sup>(١)</sup>، وهو من جملة التابعين وثقاتهم، احتج به مسلم.

ويحيى بن الحارث الذماري<sup>(٢)</sup> قارئ أهل الشام تابعي، سمع واثلة بن الأسقع وقرأ عليه القرآن، وقد وثقه يحيى بن معين<sup>(٣)</sup> وأبو حاتم<sup>(٤)</sup> وأبو داود ودحيم ويعقوب بن سفيان<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup>، ولم يضعفه أحد، وباقي رواته ثقات أيضًا محتج بهم في الصحيح خصوصًا طريق ابن ماجه وابن حبان فكلهم خلا يحيى بن الحارث احتج بهم في الصحيح، ولا مطعن في الحديث، وقد صححه أبو حاتم الرازي كما سيأتي وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

قال ابن دحية رحمته الله: وليس في هذا الباب حديث له سند سوى حديث ثوبان فإنه من الأحاديث المسندة الحسان، والحسن ما نزل عن درجة الصحيح عند علماء هذا الشأن، ثم قال بعد ذلك: وقد زعم بعض المحدثين أن حديث ثوبان هذا صحيح، وزعمه ربح لما رأى الإمام أحمد قد أخرجه في «مسنده» ثم ساق الطريق التي ذكرناها للإمام أحمد من حديث إسماعيل بن عياش، ثم قال: وإسماعيل بن عياش لا يجوز قبول حديثه. وذكر قول من ضعفه من الأئمة، ثم قال: وليس لهذا الحديث طريق صحيح.

انتهى كلامه.

- 
- (١) انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٢٣-٢٢٤).
- (٢) انظر «تهذيب الكمال» (٣١/٢٥٦-٢٥٩).
- (٣) «الجرح والتعديل» (٩/١٣٦ رقم ٥٧٥).
- (٤) «الجرح والتعديل» (٩/١٣٦ رقم ٥٧٥).
- (٥) «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٦١).
- (٦) «الثقات» (٥/٥٣٠).

فيقال: هذا الكلام نحو ما تقدم من الكلام على حديث أبي أيوب من قلة الإنصاف وإيهام التضعيف بذكر بعض طرق الحديث التي فيها من ضعف ثم يقول: «وليس لهذا الحديث طريق صحيح» فقد ذكرنا أنه رواه عن يحيى بن الحارث غير إسماعيل (٢٠-ب) بن عياش: الوليد بن مسلم، وصدقة بن خالد، وثور بن يزيد، ويحيى بن حمزة، ومحمد بن شعيب بن شابور، فهؤلاء خمسة من الثقات قد رووه عن يحيى بن الحارث، فأبي فائدة تبقى في تضعيف إسماعيل بن عياش، ثم إنا لا نسلم ضعفه في هذه الرواية لوجود متابع له ثقة، وقد وثقه أحمد ويحيى بن معين<sup>(١)</sup> في رواية عنهما مطلقاً، وأثنى يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup> وهو أحد الأئمة على حفظه ثناءً بليغاً، وروي عن الإمام أحمد ويحيى بن معين<sup>(٣)</sup> أيضاً أنهما قالوا: ما روى إسماعيل بن عياش عن الشاميين فهو صحيح. وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وكذلك قال الدارقطني وغيره، وعلى هذا القول أكثر الحفاظ بعدهم يحتجون بحديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين، ثم العجب منه يقول قبل ذلك «إن حديث ثوبان من الأحاديث المسندة الحسان» بعده: «وليس لهذا الحديث طريق صحيح».

فإن قيل: أراد بذلك أنه حديث حسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح كما صرح به ثم نفى في الثاني بلوغه درجة الصحة.

قلنا: هذا وإن كان جماعة من الأئمة قد فرقوا بين الحسن والصحيح ففيه إشكال، وذلك أن لرواة الحديث أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت وردها إذا انتفت، فهذا الحديث الذي يقال فيه حسن إما أن يكون قد وجدت في رواته تلك الأوصاف على أقل الدرجات التي يجب معها القبول، وذلك هو الصحيح (٢١-أ) الذي يجب معها العمل به، أو لم يوجد فذلك هو الضعيف، ولا

(١) «تاريخ الدوري» (٤/٤١٢ رقم ٥٠٣٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/١٩١ رقم ٦٥٠).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (٣/١٧٤).

يبقى في هذا إلا الرجوع إلى الأمر الاصطلاحي ، وعلى كل تقدير فالحسن مما يحتاج به ويجب قبوله بلا خلاف عندهم ، وابن دحية ما أراد إلا أن يضعف طرق الحديث كلها ورد الخبر مع قوله أنه حسن قبل ذلك ، وهذا ظاهر التناقض ، والله أعلم .

وأما حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ فقد ذكره الحافظ أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمهما الله في كتاب «العلل» (١) له فقال :

سمعت أبي وذكر حديثاً رواه سويد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسْتٍ مِنْ سُؤَالٍ ... » .

قال أبي : هذا وهم من سويد قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء إنما أراد سويد ما حدثنا صفوان بن صالح قال : ثنا مروان الطاطري ، عن يحيى بن حمزة ، عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « نِ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسْتٍ مِنْ سُؤَالٍ ... » الحديث .

فهذا أبو حاتم الرازي قد ذكره بسند متصل رواه عن آخرهم ثقات وليس فيهم مجروح ولم أجده في غير هذا الكتاب ، وأبو الأشعث الصنعاني اسمه شراحيل ، وهو شامي السكن ، احتج به مسلم وبمروان بن محمد الطاطري وصفوان بن صالح ، قال أبو داود : هو حجة . وذكره (٢١-ب) ابن حبان في كتاب الثقات (٢) ، وباقي رجاله تقدم ذكرهم ، ثم قال ابن أبي حاتم رحمهم الله تعالى بعد ذلك في الكتاب المذكور : سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة وذكر هذا الحديث ، حديث شداد بن أوس قال : فسمعت أبي يقول : الناس يروون عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ .

قلت لأبي : أيهما الصحيح ؟

قال : جميعاً صحيحين (٣) .

(١) انظر «العلل» برقم (٧٤٤) .

(٢) «الثقات» (٤/٣٦٥-٣٦٦) .

(٣) «العلل» (رقم ٧٤٥) .

فهذا أبو حاتم الرازي أحد الأئمة الكبار من أصحاب الجرح والتعديل والمطلعين على صحيح الأخبار وسقيهما قد صحح الحديثين حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس ، ولم يذكر ابن دحية رحمته الله رواية شداد بن أوس ، والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواه ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة » . قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، فثلاثين بثلاثمائة ، وستة بستين ، وقد صام السنة » .

أخرجه هكذا أبو نعيم الحافظ في مجلس من « أماليه » من حديث رواد بن الجراح ، عن أبي النعمان الأنصاري واسمه عبد الرحمن بن النعمان ، عن ليث به <sup>(١)</sup> . ورواه أبو نعيم أيضاً من حديث عبد الله بن سعيد [عن أبي سعيد] <sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة به <sup>(٣)</sup> ، ثم قال أبو نعيم عقيهه : ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه ، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وهذه الطرق كلها ضعيفة ، وقد ذكر ابن دحية منها طريق ليث بن أبي سليم وعبد الله بن سعيد المقبري ، ثم ذكر قول من ضعفها (٢٢-أ) وهو كذلك إلا أن طريق ليث بن أبي سليم أمثلها ، فإن رواد بن الجراح قال فيه أحمد <sup>(٤)</sup> ويحيى بن معين <sup>(٥)</sup> : لا بأس به . وفي رواية عن يحيى أيضاً ثقة مامون <sup>(٦)</sup> . وقال أبو حاتم : تغير حفظه في آخر عمره وكان محله الصدق <sup>(٧)</sup> .

(١) « الأمالي » (رقم ٤) .

(٢) ليس في الأصل . والمثبت من « الأمالي » .

(٣) « الأمالي » (رقم ٥) .

(٤) « العلل ومعرفة الرجال » (٣١/٢ رقم ١٤٥٧) وزاد : صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفیان أحاديث مناكير .

(٥) « تاريخ الدوري » (٤/٤٢٥ رقم ٥١٠٢) وزاد : إنها غلط في حديث سفیان الثوري .

(٦) انظر « تهذيب الكمال » (٩/٢٢٩) .

(٧) « الجرح والتعديل » (٣/٥٢٤ رقم ٢٣٦٨) .

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف<sup>(١)</sup>.  
وقد ضعفه البخاري<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والدارقطني ويعقوب الفسوي<sup>(٤)</sup> وغيرهم.  
وأبو النعمان الأنصاري وثقه أبو حاتم الرازي<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup>، وضعفه يحيى  
ابن معين<sup>(٧)</sup>.

وأما ليث بن أبي سليم فإن أكثرهم ضعفوه، وقد روى أبو داود عن يحيى بن  
معين قال: لا بأس به.

وقال أبو أحمد ابن عدي: له أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وقد روى عنه  
شعبة والثوري وغيرهما من ثقات الناس، وهو مع الضعف الذي فيه يكتب  
حديثه<sup>(٨)</sup>.

وكذلك قال الدارقطني نحو هذا فيه، وذكر البخاري رحمته الله تعليقاً في موضعين  
من كتابه:

أحدهما في كتاب الطب قال: ورواه القمي يعقوب عن ليث عن مجاهد عن ابن  
عباس عن النبي ﷺ في الحجيم والعسل يعني شفاء<sup>(٩)</sup>.

واحتج به في كتاب رفع اليدين في الصلاة وغيره.

وروى له مسلم في «صحيحه» حديثاً واحداً مقروناً بأبي إسحاق الشيباني،  
 واحتج به أصحاب السنن الأربعة، فهذه الطريق على ما فيها من الضعف تصلح

(١) «الثقات» (٢٤٦/٨).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/٣٣٦ رقم ١١٣٩).

(٣) «الضعفاء» (١٠٤ رقم ٢٠٣).

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (٩/٢٣٠).

(٥) «الجرح والتعديل» (٥/٢٩٤ رقم ١٣٩١).

(٦) «الثقات» (٧/٨١).

(٧) انظر «الجرح والتعديل» (٥/٢٩٤ رقم ١٣٩١).

(٨) «الكامل» (٦/٨٩ رقم ١٦١٧).

(٩) «صحيح البخاري» (باب الشفاء في ثلاث - بعد حديث ٥٦٨٠).



للسواهد والمتابعات، كما تقدم في ابن لهيعة من القول، بل هذه الطريقة أصلح منها.

وأما عبد الله بن سعيد المقبري وإسماعيل بن رافع فضعيان بالاتفاق، والله أعلم.

وأما حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٢٢-ب) عن النبي صلى الله عليه وسلم به<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه عمرو بن خالد المقرئ، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن جابر به، وهذه الطريق ضعيفة من جهة عمرو بن جابر، وضعفه غير واحد ورموه بالكذب، لكن قال أبو حاتم الرازي: هو صالح له نحو عشرين حديثاً<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الترمذي رحمته الله في «جامعه» عقب حديث أبي أيوب: وفي الباب عن أبي هريرة وثوبان وجابر.

وذكر الحافظ أبو نعيم الأصبهاني أن حديث جابر رواه عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله، فإن صح الإسناد إلى عمرو بن دينار ومجاهد فحسن وإلا فهذه الطريق لا تصلح لشيء.

وبالجملة فالحديث بحمد الله تعالى قد صح من حديث أبي أيوب وثوبان وشداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي هريرة من طريق ليث بن أبي سليم يصلح للمتابعات لحديثهم ولا يضره ضعف باقي الطرق كما أوهم ابن دحية رحمته الله.

فصل: وأما ما نقل في ذلك عن الإمام مالك رحمته الله ففي «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى وغيره قال: سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس

(١) «المسند» (٣/٣٠٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/٢٢٣).

منه أهل الجهالة والجفاء ولو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك .

انتهى كلامه .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري رحمته الله في كتابه «الاستذكار»<sup>(١)</sup> في شرح «الموطأ» : انفرد بهذا الحديث عمر بن ثابت وهو من ثقات أهل المدينة -يعني حديث أبي أيوب- ثم قال : حديث ثوبان يعضد هذا . وساقه من رواية النسائي ثم قال : لم يبلغ مالكا رحمته الله حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه . والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه وذلك خشية (٢٣-أ) أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان رحمته الله متحفظاً كثير الاحتياط للدين، وأما صيام الستة أيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رحمته الله فإن مالكا رحمته الله لا يكره ذلك إن شاء الله تعالى ؛ لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم يذر الصائم طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى وهو عمل بر وخير، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ومالك رحمته الله لا يجهل شيئاً من هذا ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك وخشي أن يعد من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان، وما أظن مالكا رحمته الله جهل الحديث والله أعلم ؛ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت، وقيل : إنه روى عنه، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه إذا لم يبق في حفظه لبعض ما يرويه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به، والله أعلم . هذا كله كلام ابن عبد البر رحمته الله<sup>(٣)</sup> .

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٧٩-٣٨٠) .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٧ .

(٣) «الاستذكار» (٣/ ٣٧٩-٣٨٠) .

وأين هذا الإنصاف من كلام ابن دحية، وقوله عن عمر بن ثابت أنه ربما لم يكن عند مالك ممن يعتمد عليه إنما قاله ظناً منه وليس عن مالك في ذلك نقل صريح. وقد وثق عمر بن ثابت النسائي وأبو حاتم بن حبان ولم يضعفه أحداً، وكون مالك روى عنه بعيد؛ لأنه مقدم عليه روى عن عائشة رضي الله عنها وغيرها، وروى عنه: الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وصفوان بن سليم ومحمد بن عمرو بن علقمة وعبد ربه بن سعيد، وهؤلاء كلهم شيوخ مالك رضي الله عنه وهم متقدمون (٢٣- ب) وكذلك باقي الرواة عنه، ولم نجد لأحد من طبقة مالك عنه رواية على أن ابن أبي حاتم قد ذكر عن أبيه أن مالكا روى عنه، فالله أعلم.

وعلى تقدير أن يكون عمر بن ثابت ليس ممن يعتمد عليه فإن هذا لا يضر، لأنه لم يصرح بضعفه وغيره قد وثقه، والحديث قد صح أيضاً من رواية ثوبان وشداد ابن أوس فلا يضر هذا التوهم والله أعلم.

وقال القاضي رضي الله عنه في «شرح مسلم» عند حديث أبي أيوب: أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء، وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك لما ذكر في «الموطأ»... إلى أن قال: قال شيوخنا: ولعل مالكا إنما كره صومها على هذا وأن يعتقد من يصوم أنه فرض، وأما على الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم فجائز، والله أعلم.

وقال القرطبي رضي الله عنه في «شرح مسلم» أيضاً: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء فصاموا هذه الستة أيام إثر عيد الفطر منهم الشافعي وأحمد بن حنبل وغيره ذلك، ثم ذكر كلام مالك في «الموطأ» الذي قدمناه، ثم قال: ويظهر من كلام مالك هذا أن الذي كرهه هو وأهل العلم المشار إليهم إنما هو أن يوصل تلك الأيام الستة بيوم الفطر لثلاثين يظن أهل الجهالة والجفاء أنها بقية من صوم رمضان، وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فبيعد ذلك التوهم وينقطع ذلك التخيل. قال: وما يدل على اعتبار هذا المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حمى الزيادة في رمضان من أوله بقوله: «إِذَا دَخَلَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ»<sup>(١)</sup>، وبقوله: «لَا

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩١١)، وابن ماجه

(١٦٥١)، وابن حبان (٣٥٨٩) من حديث أبي هريرة.

يَتَقَدَّمْنَ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» (١).

وإذا كان هذا في أوله فينبغي أن تحمى الذريعة أيضًا من آخره ؛ فإن توهم الزيادة فيه أيضًا متوقع ، فأما صومها متباعدًا عن يوم الفطر بحيث يؤمن ذلك التوقع فلا يكرهه مالك ولا غيره .

وقد روى مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه ، قال مطرف : وإنما كرهه صومها لثلاثي يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان ، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه ، والله أعلم . هذا آخر كلام القرطبي رحمته الله .

فهؤلاء أئمة المالكيين والمتحررين فيما نقل عنه ويظهر من كلامهم أن مالكا لم يضعف الحديث ولا أحداً من رواه كما زعم ابن دحية وإنما كرهها لهذا التخييل . وقد أجاب الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمته الله عن هذا التوهم أن الزيادة في الصوم إنما يصير ذريعة لو لم يفصل بينها وبين شهر رمضان بشيء ، فأما إذا كان يفصل بينهما ولا محالة بيوم الفطر فإنه لا يؤدي إلى ذلك .

وقال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمته الله في «جامعه» بعد ذكر حديث أبي أيوب الأنصاري : وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث .

وقال ابن المبارك : هو حسن مثل صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

قال ابن المبارك : وروي في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان . واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام من أول الشهر ، وقد روي عن ابن المبارك أنه قال : إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز . ثم ذكر بعد ذلك رواية الدراوردي له عن صفوان بن سليم ، كما تقدم ، والله أعلم .

فهذا ما يسر الله من الكلام على هذا الحديث على حسب ما وقفت عليه والجواب عن كلام أبي الخطاب بن دحية رحمته الله والحمد لله أولاً وآخراً ، وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين .

= وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) رواه البخاري (١٩١٤) من حديث أبي هريرة .

قال مؤلفه : وتمت به كتابةً وجمعاً في صبيحة يوم الجمعة  
الثالث والعشرين من شهر رجب سنة عشرين وسبعمائة  
بدمشق المحروسة حرسها الله تعالى وبلاد الإسلام  
وحسبنا الله ونعم الوكيل



العُدَّةُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَالشُّدَّةِ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين المبعوث  
رحمةً للعالمين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (سورة غافر : الآية ٦٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ

فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (البقرة : الآية ١٨٦) .

وقال ﷺ فيما رواه عن ربنا تبارك وتعالى في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه :

« يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ  
مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

وبعد :

فهذه رسالة للحافظ العلائي جمع فيها الأحاديث التي اشتملت على الأدعية

التي جاءت عن النبي ﷺ في الدعاء عند الكرب والهموم والمصائب التي كان صلى الله عليه وسلم

يدعو بها في ذلك ، وأيضاً فقد نقل بعض المواقف عن الصالحين من السلف ، أرجو

من الله أن ينفعني بها والمسلمين جميعاً ، آمين .

## وصف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين لم أظفر بغيرهما:  
النسخة (د) .

وهي النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨٨) مجاميع  
م، وهي نسخة متقنة جداً محررة ومقابلة إلا أنها ناقصة .

- اسم النسخ: غير معروف .

- تاريخ النسخ: غير معروف .

- نوع النسخ: نسخ معتاد .

- عدد الأوراق: ١٦ ورقة .

النسخة (ب) .

وهي نسخة خطية محفوظة بمكتبة برلين ضمن مجموع وقد حصلت عليها من  
مكتبة المكنز الإسلامي .

- اسم النسخ: غير معروف .


- تاريخ النسخ: ١١٣٠ هـ بالقسطنطينية .

- نوع النسخ: نسخ معتاد .

- عدد الأوراق: ١٠ ورقات .

توثيق الكتاب :

لم أجد من نسب هذه الرسالة للإمام الحافظ العلاني ، إلا أنه قد وُجِدَ على طرة  
النسختين الخطيتين نسبة هذه الرسالة للإمام العلاني .



طرة النسخة الخطية



الحمد لله الذي جعلنا من آل أبي طالب  
 الذين هم خير العالمين في الدنيا والآخرة  
 صلوات الله وسلامه وبركاته عليه  
 انه تعالى وثقه الاسماء الحسنى وادعوه بها  
 وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 ان كل من تسعدت وتسعدت اسمائة الارواح  
 من اخفاء عار دخل الجنة اخواته في الجنة  
 ومن عبد الله تعالى من سددت له  
 عنده انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الجنة وادعوه بها  
 يا ايها الذين آمنوا ان الله لا اله الا الله  
 الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له  
 كفوا احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلامه .

قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۗ ﴾ (١) .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

أخرجاه في «الصحيحين» (٢) .

وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ؓ أنه دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم ، وصححه ابن حبان أيضًا في «صحيحه» والحاكم (٣) .

وروى ابن حبان أيضًا في «صحيحه» عن أنس بن مالك ؓ قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَلْفَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَلَمَّا قَعَدَ لِلشَّهَادَةِ دَعَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» (٤) .

(١) الأعراف : الآية ١٨٠ .

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٣٦) ، و«صحيح مسلم» (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة ؓ .

(٣) «سنن أبي داود» (١٤٩٣) ، «جامع الترمذي» (٣٤٧٥) ، «سنن النسائي الكبرى» (٧٦٦٦) ،

«سنن ابن ماجه» (٣٨٥٧) ، «صحيح ابن حبان» (٨٩٢) ، «المستدرک» (١/٦٨٣) .

(٤) «صحيح ابن حبان» (٨٩٣) .

رواه أبو داود والنسائي أيضًا<sup>(١)</sup>، وقال فيه الحاكم: صحيح على شرط مسلم<sup>(٢)</sup>.  
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَمَرَّ كَلْبٌ فَمَا بَلَغَتْ  
يَدُهُ رِجْلَهُ حَتَّى مَاتَ، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الَّذِي دَعَا عَلَى هَذَا الْكَلْبِ  
أَيْفًا؟»

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .  
فَقَالَ: «لَقَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ  
أَعْطَى، فَلَوْ دَعَوْتَ لِجَمِيعِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، كَيْفَ تَدْعُو؟»  
فَقَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ<sup>(٣)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا  
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اكْفِنَا هَذَا الْكَلْبَ بِمَا شِئْتَ فَمَا بَرَحَ حَتَّى مَاتَ .  
رواه أبو بكر القطيعي في «أماله»<sup>(٤)</sup> .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا  
بِهَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهِ  
رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ» .  
رواه الترمذي والنسائي<sup>(٥)</sup> .

وأخرجه الحاكم في «المستدرک على الصحيحين» ولفظه<sup>(٦)</sup>: قال سمعت رسول  
الله ﷺ يقول: «هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى الْإِسْمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ  
أَجَابَ الدَّعْوَةَ الَّتِي دَعَا بِهَا يُونُسُ عليه السلام حَيْثُ نَادَى فِي الظُّلُمَاتِ الثَّلَاثِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» .

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَانَتْ لِيُونُسَ عليه السلام خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟

(١) «سنن أبي داود» (١٤٩٥)، «سنن النسائي» (٥٢/٣) .

(٢) «المستدرک» (٦٨٣/١) .

(٣) في «العدة للكرب والشدة» للضياء، زاد بعدها: «بأن لك الحمد» .

(٤) ومن طريق القطيعي رواه الحافظ الضياء في كتاب «العدة للكرب والشدة» (رقم ١٦) .

(٥) «جامع الترمذي» (٣٥٠٥)، «سنن النسائي الكبرى» (١٠٤٩٢) .

(٦) «المستدرک» (٦٨٥/١) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمَىٰ وَكَذَلِكَ نُشَجِّي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٨]» .

وعن أنسٍ رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي اسْمَ اللَّهِ الْعَظِيمِ .  
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمِي فَتَوَضَّعِي ثُمَّ ادْعِي حَتَّىٰ أَسْمَعُ» .  
قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ وَبِاسْمِكَ الْكَبِيرِ الْأَكْبَرِ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» .  
رواه الطبراني في كتاب «الدعاء» له (١) .

وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» (٢) .

وعند مسلمٍ في روايةٍ أخرى: «كَلِمَاتُ الْفَرَجِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» (٣) .  
وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: لَقَنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَأَمَرَنِي إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَائِدٌ أَنْ أَقُولَهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

رواه النسائي وابن حبان والحاكم (٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أهماه أمر رفع رأسه إلى السماء فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» وإذا اجتهد في الدعاء قال: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ» .

(١) «الدعاء» (١١٨)، وفيه راو لم يسم .

(٢) رواه البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠) .

(٣) لم أجد هذا اللفظ في «صحيح مسلم» وهو في «مسند عبد بن حميد» (رقم ٦٥٧)، والله تعالى أعلم .

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٧٦٧٣)، «صحيح ابن حبان» (٨٦٥)، «المستدرک» (٦٨٨/١) .

رواه الترمذي<sup>(١)</sup> .

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» .  
رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه الطبراني ولفظه: أن رسول الله ﷺ جمع بني عبد المطلب فقال لهم: «إِنْ نَزَلَ بِأَحَدٍ مِنْكُمْ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ أَوْ لَأْوَاءٌ أَوْ بَلَاءٌ أَوْ سُقْمٌ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية عند ابن أبي الدنيا فيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ سُقْمٌ أَوْ شِدَّةٌ أَوْ أَزْلٌ أَوْ لَأْوَاءٌ فَقَالَ: اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ كُشِفَ ذَلِكَ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup> .

وعن ثوبان رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَاعَهُ أَمْرٌ قَالَ: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ» .

رواه النسائي<sup>(٥)</sup> .

وروى أيضًا<sup>(٦)</sup> عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .

وأخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»<sup>(٧)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه

(١) «جامع الترمذي» (٣٤٣٦) وقال: حسن غريب .

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٢٥)، «سنن النسائي الكبرى» (١٠٤٨٣) .

(٣) «الدعاء» (١٠٢٥) .

(٤) «الفرج بعد الشدة» (١/٧٩ رقم ٥١)، وعنده «ذل» بدلًا من «أزل» .

(٥) «السنن الكبرى» (١٠٤٩٣) .

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (١٠٤٨٧) .

(٧) «صحيح ابن حبان» (٩٧٠) .



حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ .  
رواه البخاري (١) .

وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ أَنْعَمَ الْقَرْنُ وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ » فَكَانَ ذَلِكَ شَقًّا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : « قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا » (٢) .

وعن عبد الله بن مسعود ؓ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا نَزَلَ بِهِ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ » .  
رواه الحاكم في « صحيحه » (٣) .

وروى النسائي من حديث علي ؓ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حَالَةَ الْقِتَالِ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَيَقُولُ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ » فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٤) .

وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا كَرَّبَنِي أَمْرٌ إِلَّا تَمَثَّلَ لِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْ : تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا » .  
رواه الحاكم في « المستدرک علی الصحیحین » (٥) .

وروى أيضًا فيه عن أبي أمامة الباهلي ؓ عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِي - يَعْنِي الْمُوَدَّنَ - فَإِذَا كَبَّرَ كَبْرًا ، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدًا ، وَإِذَا قَالَ : حَيُّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : حَيُّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَإِذَا قَالَ : حَيُّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : حَيُّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الصَّادِقَةُ الْمُسْتَجَابُ لَهَا دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ

(١) « صحيح البخاري » (٤٥٦٣) .

(٢) رواه الترمذي (٢٤٣١) ، وابن حبان (٨٢٣) . وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) « المستدرک » (٦٨٩/١) وقال : صحيح الإسناد ، وضعفه الذهبي في التلخيص .

(٤) « السنن الكبرى » (١٠٤٤٧) .

(٥) « المستدرک » (٦٨٩/١) وصححه .

التَّقْوَى أَحْيَا عَلَيَّهَا وَأَمِتْنَا عَلَيَّهَا وَابْعَثْنَا عَلَيَّهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ،  
ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ» (١) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ  
هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِي  
حُكْمِكَ ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي  
كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ  
رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ بَصَرِي وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي ؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْدَلَهُ  
مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَجًا » .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَعَلَّمُهَا .

قَالَ : « بَلَى يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ » .

رواه الإمام أحمد في «مسنده» وابن حبان والحاكم في صحيحيهما (٢) .

وعن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ  
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » .

قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ تُضْرَعُ وَتُضْرَبُهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا .

رواه الطبراني في كتاب «الدعاء» (٣) له .

وروى فيه أيضًا بإسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : لَمَّا تُوفِّي أَبُو  
طَالِبٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَا شِئَا إِلَى الطَّائِفِ عَلَى قَدَمَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ ،  
فَانْصَرَفَ فَأَتَى ظِلَّ شَجَرَةٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي  
وَقِلَّةَ جِيلَتِي وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَنْتَ رَبُّ  
الْمُسْتَضْعِفِينَ ، إِلَيَّ مَنْ تَكَلَّفَنِي إِلَى عَدُوِّ يَتَجَهَّمُنِي أَمْ إِلَى صَدِيقٍ مَلَكَتْهُ أَمْرِي ، إِنْ لَمْ تَكُنْ  
غَضْبَانَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي ، غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ أَوْسَعُ لِي ، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ

(١) «المستدرک» (٧٣١/١) وصححه الحاكم، وضعفه الذهبي في التلخيص .

(٢) «مسند أحمد» (٣٩١/١)، «صحيح ابن حبان» (٩٧٢)، «المستدرک» (٦٩٠/١) .

(٣) «الدعاء» (١٠٣٣)، ورواه في «المعجم الأوسط» (٨١٦٣) بإسناده . قال الهيثمي

(٣٢٨/٥) : فيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف .

الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ أَنْ يَنْزَلَ بِ عَضْبِكَ أَوْ يَجْلِبَ بِ سَحْطِكَ ،  
لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» (١) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أَلَا أَعْلَمُكُمْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي  
تَكَلَّمُ بِهَا مُوسَى عليه السلام حِينَ جَاوَزَ الْبَحْرَ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ ؟  
فَقُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قال : «قُولُوا : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الْمُشْتَكَى ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ ، وَلَا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
رواه الطبراني في «معجمه الصغير» (٢) بإسنادٍ جيد .

وروى فيه أيضًا عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا طَلَبْتَ حَاجَةً  
فَأَخْبَيْتَ أَنْ تَنْجَحَ فَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَكِيمُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ  
الْحَلِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرُونَ مَا  
يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَّغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرُونَهَا  
لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ  
وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا  
فَرَجْتَهُ وَلَا دَيْنًا إِلَّا قَضَيْتَهُ وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا قَضَيْتَهَا بِرَحْمَتِكَ  
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » (٣) .

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ

(١) «الدعاء» (١٠٣٦) .

(٢) «المعجم الصغير» (٣٣٩) ، ورواه في «المعجم الأوسط» (٣٣٩٤) أيضًا ، وقال الهيثمي  
(١٨٣/١) : فيه من لم أعرفهم .(٣) «المعجم الصغير» (٣٤١) ، ورواه في «المعجم الأوسط» (٣٣٩٨) أيضًا ، وقال الهيثمي  
(١٥٧/١) : فيه عباد بن عبد الصمد ، وهو ضعيف .

فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّيْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُسَبِّحْ عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَسَلَامَةٍ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» (١).

وعن محجن بن الأدرع رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهُدُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ غَفِرَ لَهُ قَدْ غَفِرَ لَهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: عُرِضَ هَذَا الدُّعَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ دَعَا بِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي سَاعَةٍ مِنْ يَوْمٍ جُمُعَةٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ هَذَا: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه الحافظ ضياء الدين في تخريجه (٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ أَوْ قَالَ: مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ فَرْجٍ وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

(١) «جامع الترمذي» (٤٧٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٣٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٧٢٤)، والحديث رواه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (٥٢/٣)، والحاكم (٤٠٠/١) وصححه على شرط الشيخين.

(٣) «العدة للكرب والشدة» للحافظ الضياء (رقم ٢١)، والحديث رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١٥/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤١٤) وقال: هذا حديث لا يصح.

رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ كَانَ دَوَاءً مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا الْهَمُّ» .  
رواه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(٢)</sup>.

وروي<sup>(٣)</sup> أيضًا عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِمَنْ يَقُولُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ الْمَلَكُ: إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ حَاجَتَكَ»<sup>(٤)</sup>.

وروي بسند فيه مقال عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لما أهبط الله آدم إلى الأرض قام وجاه الكعبة فصلى ركعتين فألهمه الله عز وجل هذا الدعاء: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي، اللهم إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي، ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضني بما قسمت لي .

قال: فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم إني قد قبلت توبتك وغفرت لك ذنبك ولن يدعني أحد بعد بهذا الدعاء إلا غفرت له ذنبه وكففته الهم من أمره، واتجرت له من وراء كل تاجر، وأقبلت الدنيا إليه راغمة وإن لم يردّها»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»  
قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَذِيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(١) «سنن أبي داود» (١٥١٨)، «سنن النسائي الكبرى» (١٠٢٩٠) .

(٢) «المستدرک» (٧٢٧/١) وصححه الذهبي، فتعقبه الذهبي وضعفه .

(٣) توجد ورقة ساقطة من النسخة (د) .

(٤) «المستدرک» (٧٢٨/١) .

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٧/٦)، وقال الهيثمي (٢٩٢/١٠): وفيه النضر بن

قَالَ: «أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَىٰ عَنْكَ دَيْنَكَ» .

قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» .

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَىٰ دَيْنِي .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وعن أبي وائل رضي الله عنه قال: أتى علياً رضي الله عنه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين إني عجزت عن مكاتبتني فأعني، قال: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ دَيْنًا لِأَدَاهَا اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: قُلِ «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» .

رواه الترمذي والحاكم في «مستدرکه»<sup>(٢)</sup> .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: «أَلَا أَعْلَمُكَ يَا مُعَاذُ دَعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ دَيْنًا لِأَدَاةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَنْكَ» .

قال: «قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَعَزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذَلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحِمَنَ الدُّنْيَا وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ تَعْطِيهِمَا مِنْ تَشَاءُ وَتَمْنَعُهُمَا مِنْ تَشَاءُ، اِرْحَمْنِي رَحْمَةً تَغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ تَشَاءُ» .

رواه الطبراني في «معجمه»<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» بلفظ آخر .

وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها فقال: هل سمعت من

(١) «سنن أبي داود» (١٥٥٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣٥٦٣)، و«المستدرک» (٧٢١/١) .

قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد .

(٣) «المعجم الصغير» (٥٥٨) . وقال الهيثمي (٢٩٩/١٠): رواه الطبراني في الصغير ورجاله

رسول الله ﷺ دعاءً كان يعلمناه وذكر أن عيسى بن مريم عليهما السلام كان يعلمه أصحابه ويقول: لو كان على أحد جبل دين ذهباً لقضاه الله عنه: «اللَّهُمَّ فَارِجَ الْهَمِّ كَاشِفَ الْغَمِّ مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْتَ تَرْحَمْنِي فَارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ» .

قالت عائشة رضي الله عنها: كان لأسماء بنت عميس عليّ ثلاثة دنائير فكانت تدخل عليّ فأستحيي أن أنظر في وجهها لأنني لا أجد ما أقضيها فكننت أدعو بذلك الدعاء فما لبثت إلا يسيراً حتى رزقني الله تعالى رزقاً ما هو بصدقة تصدق بها علي ولا ميراث ورثته فقضاه الله عني وقسمت في أهلي منه <sup>(١)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله استقبله رجل رث الثياب رث الهيئة مسقام، فقال النبي ﷺ: «يَا فُلَانُ مَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟» قال: الفقر والسقم .

قال: «أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ الْفَقْرُ وَالسُّقْمُ؟»

فقال: ما يسرني بهذا أني شهدت معك بدراً وأحدًا .

قال أبو هريرة: فقلت: يا رسول الله علمنيهن .

قال: «قُلْ: تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا» .

قال: فلقني النبي ﷺ أبا هريرة بعد أيام فقال: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الَّذِي أَرَى مِنْ حُسْنِ حَالِكَ؟»

فقال: يا رسول الله ما زلت أقول الكلمات منذ علمتنيهن .

رواه الطبراني في كتاب «الدعاء» <sup>(٢)</sup> له .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا

(١) رواه البزار (٦٢)، والحاكم (٦٩٦/١) وضعفه البزار جداً، وكذا الذهبي في تلخيص المستدرک .

(٢) «الدعاء» (١٠٤٥) .

فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ» .

رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فقال: «انْطَلِقْ بِنَا حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ» فدخلنا عليها فإذا هي نائمة مضطجعة، فقال: «يَا فَاطِمَةُ مَا يُبِيحُكَ هَذِهِ السَّاعَةُ؟»

قالت: ما زلت البارحة محمومة .

قال: «فَأَيْنَ الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمْتُكَ؟»

قالت: نسيته .

قال: «قُولِي: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ أَضْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ» .

رواه الطبراني في كتاب «الدعاء»<sup>(٢)</sup> له .

وروى فيه أيضاً عن سويد بن غفلة قال: أصابت علياً رضي الله عنه فاقه فقال لفاطمة رضي الله عنها: لو أتيت رسول الله فسألتيه وكان عند أم أيمن فدقت الباب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا لدق فاطمة ولقد أتتنا في ساعة ما عودتنا أن تأتينا في مثلها فقومي فافتحي لها الباب» فقامت ففتحت لها الباب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا فاطمة لقد أتيتنا في ساعة ما عودتنا أن تأتينا في مثلها» .

فقالت: يا رسول الله الملائكة طعامها التسييح والتحميد فما طعامنا؟

فقال: «والذي بعثني بالحق ما اقتبس في بيت آل محمد نار مذ ثلاثين يوماً ولقد

(١) «جامع الترمذي» (٣٤٠٠)، و«سنن ابن ماجه» (٣٨٣١) .

(٢) «الدعاء» (١٠٤٦) .



أبتنا أعنز فإن شئت أمرت لك بخمسة أعنز وإن شئت علمتك خمس كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام .

فقلت : بل علمني الخمس كلمات التي علمكهن جبريل .

فقال : «قولي : يا أول الأولين ، ويا آخر الآخرين ، ويا ذا القوة المتين ، ويا راحم المساكين ، ويا أرحم الراحمين» .

فقلت : فانصرفت حتى دخلت على علي عليه السلام فقالت : ذهبت من عندك بالدنيا فأتيتك بالآخرة <sup>(١)</sup> .

وفيه أيضًا عن عمر رضي الله عنه قال : جاء رجال أصحاب الصفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه الحاجة .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «يَكَادُ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا ، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَسْبِقَ الْقَدَرَ ، قُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَاغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» <sup>(٢)</sup> .  
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ هَذَا الدُّعَاءَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ صَبَاحٍ : «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ ، أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بِالْقَدْرِ وَيَبْرَدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَةً مُخْبِطَةً أَوْ أَذْنِبَ ذَنْبًا لَا تَغْفِرُهُ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ

(١) «الدعاء» (١٠٤٧) .

(٢) «الدعاء» (١٠٤٨) .

لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ  
وَرَسُولُكَ وَأَشْهَدُ أَنْ وَعَدَكَ حَقٌّ وَلِقَاءَكَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ  
يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ إِلَيَّ إِلَى نَفْسِي فَتَكَلَّمْتَ إِلَيَّ إِلَى ضَيْعَةٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ  
وَخَطِيئَةٍ وَإِنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَتُبَّ  
عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

رواه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في «مسنده» <sup>(١)</sup> بإسناد حسن .

وعن أبي أمامة الباهلي رحمه الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح وأمسى دعا بهذه  
الدعوات : «اللهم أنت أحق من ذكر وأحق من عبد وأنصر من أبتغي وأرأف من  
ملك وأجود من سئل وأوسع من أعطى أنت الملك لا شريك لك والفرد لا نذل لك  
كل شيء هالك إلا وجهك لن تطاع إلا بإذنك ولن تعصى إلا بعلمك تطاع فتشكر  
وتعصى فتغفر أقرب شهيد وأنت حفيظ حلت دون النفس وأخذت بالنواصي وكتبت  
الأثار ونسخت الآجال القلوب لك مفضية والسر عندك علانية الحلال ما أحللت  
والحرام ما حرمت والدين ما شرعت والأمر ما قضيت والخلق خلقك والعبد عبدك  
وأنت الله الرؤوف الرحيم أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض  
وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك أن تعينني وأن تجيرني من النار بقدرتك» .  
رواه الطبراني في كتاب «الدعاء» <sup>(٢)</sup> له .

وعن عثمان بن حنيف رحمه الله أنه كان عند النبي ﷺ وجاء له ضرير فشكى إليه  
ذهاب بصره وقال : يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق عليّ ، فقال له رسول الله  
ﷺ : «أنت الميضأة فتوضأ ثم صلي ركعتين ثم قل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ  
بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَجْلِي بَصْرِي» ، وفي  
رواية أخرى : «يا محمد أتوجه بك إلى ربِّي في حاجتي لِتُقْضَى اللَّهُمَّ شَفْعُهُ فِي» .  
قال عثمان : فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم

(١) «المسند» (٢١١٥٨) .

(٢) «الدعاء» (٣١٨) .

يكن به ضرر قط .

رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> وغيرهما، وصححه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(٢)</sup> .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يتجر من المدينة إلى بلاد الشام ومن بلاد الشام إلى المدينة ولا يصحب القوافل توكلًا منه على الله عز وجل، فبينما هو جاء من الشام يريد المدينة إذ عرض له لصٌ على فرسٍ فصاح بالتاجر قف فوقف وقال له: شأنك بمالي وخلٌ سبيلي، فقال له اللصُّ: المال مالي وإنما أريد نفسك، فقال له التاجر: ما تريد بنفسي شأنك والمال وخلٌ سبيلي، قال: فردّ عليه اللصُّ مثل المقالة الأولى، فقال له التاجر: أنظرنى حتى أتوضأ وأصلي فأدعوا ربّي عز وجل، فقال: افعل ما بدا لك، قال: فقام التاجر فتوضأ وصلى أربع ركعات ثم رفع يديه إلى السماء فكان من دعائه أن قال:

يا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد يا فعال لما يريد، أسألك بقدرتك وينور وجهك الذي ملأ أركان عرشك وأسألك بقدرتك التي اقتدرت بها على جميع خلقك وبرحمتك التي وسعت كل شيء، لا إله إلا أنت، يا مغيث أغثنى، ثلاث مرات .

فلما فرغ من دعائه إذا هو بفارسٍ على فرسٍ أشهب وعليه ثياب بيض ويده حربة من نور فلما نظر اللصُّ إلى الفارس ترك التاجر ومرّ نحو الفارس، فلما دنا منه طعنه الفارس طعنةً فقتله ثم جاء إلى التاجر فقال له: قم فقد قتله الله تعالى، فقال له التاجر: من أنت؟

فقال: اعلم أي ملك من السماء الثالثة حين دعوت الأولى سمعنا لأبواب (السماء)<sup>(٣)</sup> تتعته قلنا: أمر حدث حتى دعوت الثانية فتفتحت أبواب السماء (ولها شرر كشرر)<sup>(٤)</sup> النار، ثم دعوت الثالثة فهبط جبريل عليه السلام من قبل السماء وهو ينادي

(١) «جامع الترمذي» (٣٥٧٨)، وقال: حسن صحيح غريب .

(٢) «المستدرک» (٧٠٧/١) .

(٣) سقط من (د) . والمثبت من (ب)، «الرسالة القشيرية» .

(٤) غير واضح في (د) . والمثبت من (ب)، «الرسالة القشيرية» .

من لهذا المكروب ، فدعوت ربي أن يوليني قتله .  
واعلم يا عبد الله أنه من دعا بدعائك هذا في كل كربة وكل شدة وكل نازلة فرج الله عنه وأعانه .

قال : وجاء التاجر سالماً حتى دخل المدينة وأخبر النبي ﷺ بقصته فقال : « لَقَدْ لَقِّنَكَ اللَّهُ أَسْمَاءَهُ الْحُسْنَى النَّبِي إِذَا دُعِيَ بِهَا أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهَا أُعْطِيَ » .  
رواه أبو القاسم القشيري في كتاب « الرسالة »<sup>(١)</sup> .

وَمِمَّا رُوِيَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى :  
عن [فقيه]<sup>(٢)</sup> قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا أصابه همٌّ أو غمٌّ أو كربٌ يقول : « حسبي الرب من العباد ، وحسبي الخالق من المخلوق ، حسبي الرازق من المرزوق ، حسبي الذي هو حسبي ، حسبي الله ونعم الوكيل ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم »<sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن علي الباقر ؑ أن النبي ﷺ علم علياً ؑ دعوة يدعو بها عند ما أهمه فكان ؑ يعلمها ولده : « يا كائناً قبل كل شيءٍ ويا رباً يكون كل شيءٍ ، ويا كائناً بعد كل شيءٍ ، افعل بي كذا وكذا »<sup>(٤)</sup> .

وعن الضحاک ؑ قال : دعاء موسى حين توجه إلى فرعون ، ودعاء رسول الله ﷺ ، ودعاء كل مكروبٍ : « كنت وتكون وأنت حيٌّ لا تموت ، تنام العيون وتنكدر النجوم وأنت حيٌّ قيوم ، لا تأخذك سنة ولا نوم »<sup>(٥)</sup> .

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب « الفرج بعد الشدة »<sup>(٦)</sup> عن الفضل بن الربيع عن

(١) « الرسالة القشيرية » (ص ١٣١-١٣٢) .

(٢) في (د ، ب) : بقية . تحريف ، والمثبت من التخريج .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « الفرج بعد الشدة » (٥٣) من طريق الخليل بن مرة عن فقيه أهل الأردن

بلاغاً ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٤٣٤٣) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « الفرج بعد الشدة » (٧٤) .

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في « الفرج بعد الشدة » (٧٠) .

(٦) « الفرج بعد الشدة » (٧٤) .

أبيه قال : خرج أبو جعفر المنصور سنة سبع وأربعين ومائة فلما قدم المدينة قال : ابعث إلي جعفر بن محمد يعني الصادق من يأتيني به قتلني الله إن لم أقتله فأمسكت عنه رجاء أن ينسأ فأغلظ لي في الثانية فقلت جعفر بن محمد بالباب يا أمير المؤمنين فقال له : ائذن له فأدخلته فلما دنونا من الباب قام فحرك شفتيه فدخل فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال المنصور : لا سلم الله عليك يا عدو الله تلحد في سلطاني وتبغي الغوائل في ملكي قتلني الله إن لم أقتلك .

فقال له جعفر بن محمد : يا أمير المؤمنين إن سليمان أعطي فشكر وإن أيوب ابتلى فصبر وإن يوسف ظلم فغفر ، فنكس طويلاً ثم رفع رأسه إلي وقال : إلي وعندي يا أبا عبد الله البريء الساحة السليم الباحة القليل الغائلة ، جزاك الله من ذي رحم أفضل ما يجزي ذوي الأرحام عن أرحامهم ، ثم تناول يده فأجلسه معه على فرشه ثم دعا بالغالية فطيه بيده حتى حسبت أن لحيته تقطر منها ثم قال : في حفظ الله وكلاءته يا ربيع الحق أبا عبد الله جائزته وكسوته ، فانصرف فلحقته فقلت : إني قد رأيت قبلك ما لم تر ورأيت بعدك ما قد رأيت ، وقد رأيتك تحرك شفتيك فما الذي قلت ؟

قال : نعم إنك رجل منا أهل البيت ولك محبة وود وهو دعاء أحفظه عن آبائي عليهم السلام قلت : اللهم احرسني بعينك التي لا تنام واكنفني بكنفك الذي لا يرام وارحمني بقدرتك علي أنت ثقتي ورجائي ، رب كم من نعمة أنعمت بها علي قل لك عندها شكري ، وكم من بلية ابتليتني بها قل لك عندها صبري فيا من قل عند نعمه شكري فلم يحرمني ، ويا من قل عند بلائه صبري فلم يخذلني ، ويا من رأني عند البلايا فلم يفضحني ، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع معروفه أبداً ، ويا ذا النعم التي لا تحصى عدداً ، أسألك أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آل محمد ، اللهم إنه عبد من عبادك ألقيت عليه سلطاناً من سلطانك فخذ بسمعه وبصره وقلبه إلى ما فيه صلاح أمري ، وبك أدرأ في نحره وأعوذ بك من شره ، أعني على ديني بدنياي ، وأعني على آخرتي بتقواي ، واحفظني فيما غبت عنه ولا تكلني إلى نفسي فيما حضرته يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة اغفر لي ما لا يضرك وأعطني ما لا ينقصك إنك أنت الوهاب ، يا إلهي أسألك فرجاً قريباً وصبراً جميلاً ورزقاً

واسعًا وأسألك العافية من كل بلية وأسألك الشكر على العافية، وأسألك دوام العافية، وأسألك الغنى عن الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إذا أتيت سلطانًا مهيبًا تخاف أن يسطو عليك فقل : الله أكبر الله أكبر الله أعز من خلقه جميعًا، الله أعز مما أخاف وأحذر، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو ممسك السماوات السبع أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه من الجن والإنس ، اللهم كن لي جازًا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا إله غيرك ثلاث مرات <sup>(١)</sup> .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل : اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم كن لي جازًا من شر فلان ويسمي الذي يريدك وشر الجن والإنس وأتباعهم أن يفرط عليّ أحد منهم عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك » .  
رواه الطبراني <sup>(٢)</sup> .

وروى أيضًا <sup>(٣)</sup> عن محمد بن سهل القصار قال : حدثني أبي أنه كان في مجلس الحجاج وهو يعرض خيلًا وعنده أنس بن مالك رضي الله عنه فقال له الحجاج : يا أبا حمزة هل رأيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الخيل ، فغضب أنس وقال رأيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل وخيرًا منها خيل يغدى بها ويراح بها في سبيل الله وإنما متخذون هذه رياء بينكم فقال له الحجاج : أيها الشيخ لولا كتاب أتانا من أمير المؤمنين يحفظك لفعلت بك وفعلت ، فقال له أنس رضي الله تعالى عنه كلا لقد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحترز به من كل شيطان رجيم ومن كل جبار عنيد ، فجننا الحجاج على ركبته وقال : علمنيهن يا عم ، فقال : لست لها بأهل ، فدرس إلى عياله وولده فأبوا عليه .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣/٦) .

(٢) «الدعاء» (١٠٥٦) .

(٣) «الدعاء» (١٠٥٩) .

قال محمد بن سهل : قال أبي : حدثني بعض بنيه أنه قال بسم الله على نفسي وديني ، بسم الله على ما أعطانيه ربي ، بسم الله على أهلي ومالي الله أكبر ربي لا أشرك به شيئاً أجرني من كل شيطان رجيم ومن شر كل جبار عنيد إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم» .

رواه العثماني في «فوائده» من طريق أخرى<sup>(١)</sup> .

وروى العلاء بن زيد الثقفي بنحو هذه القصة وفيه فقال أنس رضي الله عنه : علمني رسول الله ﷺ كلمات إذا تكلمت بهن لم أخف من سلطان سطوه ولا من شيطان عتوه وقد تكلمت بهن الغداة ..<sup>(٢)</sup> . فقال : إنه علمني الكلام الذي علمك رسول الله ﷺ ، فقال يا بني قل سبع مرات بعد صلاة الصبح : بسم الله على نفسي وديني ، بسم الله على أهلي ومالي ، بسم الله على كل شيء أعطاني ربي ، بسم الله خير الأسماء ، له الأرض والسموات ، لا يضر مع اسمه داء ، بسم الله رب السموات والأراضين ورب العرش العظيم ، بسم الله افتتحت وعلى الله توكلت ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، باسم رب جبريل وميكائيل أشهد أن محمداً رسول الله ، الله أكبر لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله له الحمد سبحانه الله رب العالمين ، لا إله إلا الله رب السموات والأراضين ، رب العرش العظيم ، اللهم إني أسألك من خيرك الذي لا يعطيه غيرك لا إله إلا أنت ، عز جارك وجل ثناؤك ، اجعلني في عيادك من كل سوء ومن كل شيطان رجيم ، إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم<sup>(٣)</sup> .

وعن عبد الرحمن بن زياد قال : بلغني أنه من دخل على ذي سلطانٍ فقال : بسم

(١) إلى هنا انتهت نسخة دار الكتب .

(٢) طمس في (ب) .

(٣) عزاه الهندي في «كتر العمال» (٧٧١ / ٢) لأبي الشيخ في «الثواب» عن أبان عن أنس .

الله ربي لا إله إلا الله لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ وقاه الله شره وسدده في منطقه .

وعن أبي مجلز لاحق بن حميد قال : من خاف من أمير ظلمه فقال : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ويحمد ﷺ ، وبالقرآن حكماً وإماماً ؛ نجاه الله منه .

وروى ابن أبي الدنيا في كتابه عن يحيى بن سليم أنه بلغه أن ملك الموت ﷻ استأذن ربه أن يسلم على يعقوب فأذن له فأتاه فسلم عليه فقال له : بالذي خلقك أقبضت روح يوسف ؟

فقال : لا .

ثم قال : أفلا أعلمك كلمات لا تسأل الله شيئاً إلا أعطاك ؟

قال : بلى .

قال : فقل : يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً ولا يحصيه غيره .

قال : فما طلع الفجر حتى أتى بقميص يوسف ﷻ<sup>(١)</sup> .

وعن إبراهيم بن خلاد قال : نزل جبريل ﷻ على يعقوب فشكا إليه ما هو فيه

فقال له جبريل : ألا أعلمك دعاءً إذا أنت دعوت به فرج الله عنك ؟

قال : بلى .

قال : قل : يا من لا يعلم كيف هو إلا هو ، ويا من لا يبلغ كنه قدرته غيره فرج

عني ؛ فأتاه البشير<sup>(٢)</sup> .

وعن مدلج بن عبد العزيز عن شيخ من قريش أن جبريل ﷻ هبط على يعقوب

فقال : يا يعقوب تملق ربك .

قال : يا جبريل كيف أقول ؟

قال : قل : يا كثير الخير ، يا دائم المعروف .

قال : فأوحى الله إليه : لقد دعوتني بدعاء لو كان ابنك ميتين لنشرتهما لك<sup>(٣)</sup> .

(١) «الفرج بعد الشدة» (٣٨) .

(٢) «الفرج بعد الشدة» (٤٠) .

(٣) «الفرج بعد الشدة» (٤٥) .



وعن أبي سعيد مؤذن الطائف أن جبريل أتى يوسف عليه السلام فقال: اشتد عليك الحبس؟  
قال: نعم.

قال: قل: اللهم اجعل لي من كل ما أهمني وكربني من أمر دنياي وآخرتي فرجًا ومخرجًا، وارزقني من حيث لا أحسب، واغفر لي ذنوبي، وثبت رجاءك في قلبي، واقطعه عن سواك حتى لا أرجو أحد غيرك<sup>(١)</sup>.

وعن الخطاب بن عثمان قال: حدثنا محمد بن عمر [عن]<sup>(٢)</sup> رجل من أهل الكوفة؛ أن جبريل عليه السلام حين دخل على يوسف عليه السلام السجن قال له: قل: اللهم يا شاهدًا غير غائب، ويا قريبًا غير بعيد، ويا غالبًا غير مغلوب، اجعل لي من أمري فرجًا ومخرجًا وارزقني من حيث لا أحسب<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم في كتاب «الدعاء» عن موسى بن عقبة أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله: ما بعثت إلى أحدٍ أحب إليّ منك أفلا أعلمك دعاءً اختبأته لك لم أعلمه أحدًا قبلك تدعو به في الرغبة والرغبة: يا نور السموات والأرض، ويا بديع السموات والأرض، ويا ذا الجلال والإكرام، يا غوث المستغيثين ومنتهى رغبة العابدين، ومنفس المكروبين، ومفرج المهمومين، وصريخ المستصرخين، ومجيب دعوة المضطرين، كاشف كل كرب، ثم تسأل كل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة<sup>(٤)</sup>.

وروي عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا يوم أحدٍ بهذا الدعاء: يا صريخ المكروبين، ومجيب المضطرين، وكاشف الكرب العظيم، اكشف كربني وهمي فإنك ترى حالي وحال أصحابي، قال: فصرف الله عنه عدوه.

(١) «الفرج بعد الشدة» (٤٤).

(٢) ليس في (ب). والمثبت من «الفرج بعد الشدة».

(٣) «الفرج بعد الشدة» (٣٩).

(٤) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٥٩) عن ابن عمر بنحوه.

وعن معروف الكرخي رضي الله عنه قال: اجتمعت اليهود على قتل عيسى عليه السلام بزعمهم فأهبط الله عز وجل جبريل عليه السلام عليه وفي باطن جناحه مكتوب: اللهم إني أعوذ باسمك الأعز الأجل، وأدعوك باسمك اللهم الأحد الصمد، وأدعوك باسمك اللهم العظيم الوتر، وأدعوك اللهم باسمك الكبير المتعالي الذي ملأ الأركان كلها أن تكشف عني ضرًّا ما أمسيت وأصبحت فيه؛ فأوحى الله تعالى إلى جبريل عليه السلام أن ارفع عبيدي إليّ<sup>(١)</sup>.

وروى جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه أن الحسن بن علي رضي الله عنه أراد أن يكتب إلى معاوية كتابًا يستمحنه فيه فغلبت عيناه فرأى في النوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أتكتب إلى مخلوق تسأله حاجتك وتدع أن تسأل ربك، قل: اللهم إني أسألك في كل أمرٍ ضعفت عنه حيلتي ما لم تنته إليه رغبتني ولم يخطر على بالي ولم يجر على لساني، وأن تعطيني من اليقين ما يحجز في أن أسأل أحدًا من العالمين إنك على كل شيء قدير؛ فلما انتبه قال ذلك ودعا به فلم يلبث إلا قليلًا حتى بعث إليه معاوية بمائة وخمسين ألفاً<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أبو بكر الطرطوشي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه في كتابه «سراج الملوك» أن ملك صقلية أرق ذات ليلة ومنع النوم فأرسل إلى قائد البحر وقال له انفذ الآن مركبًا إلى أفريقية يأتون بأخبارها، فعمد القائد مركبًا وأرسله، فلما أصبحوا إذا بالمركب موضعه لم يبرح، فقال له الملك: أليس قد فعلت ما أمرتك به؟ قال: نعم، امتثلت أمرك وأنفذت المركب فرجع بعد ساعة وسيحدثك مقدم المركب فجاء ومعه رجل، فقال له الملك: ما منعك أن تذهب حيث أمرت؟

(١) رواه ابن عساكر (٤٧/٤٧٣).

(٢) رواه ابن عساكر (١٣/١٦٦) بنحوه.

(٣) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الطرطوشي الفهري الإمام أبو بكر الأندلسي المالكي المتوفى بالإسكندرية سنة ٥٢٠ عشرين وخمسةائة.

من تصانيفه: بدع الأمور ومحدثاتها، بر الوالدين، رسالة العدة عند الكروب والشدة، سراج الملوك.

قال: ذهبت بالمركب فيبينما أنا في جوف الليل والبحارون يجدفون إذا أنا بصوت يقول: يا الله يا الله يا غياث المستغيثين يكررها مرات، فلما استقر صوته في أسماعنا نادينا مراراً لبيك لبيك وجدفنا بالمركب نوح الصوت وهو ينادي يا غياث المستغيثين ونحن نجيبه فألفينا هذا الرجل غريقاً في آخر رمقٍ من الحياة فاستقيناه من البحر وسألناه عن حاله، فقال: كنا مقفلين من أفريقية فغرقت سفيتنا منذ أيام وما زلت أسبح حتى وجدت الموت فلم أشعر إلا بالغوث من ناحيتكم.

فسبحان من أسهر هذا الملك في قصره حتى استخرج هذا الغريق من تلك الظلمات ظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة الوحشة، لا إله إلا هو سبحانه ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢] فسبحانه لا إله إلا هو.

تمت الأدعية المسماة بـ «العدة عند الكرب والشدة» ولله سبحانه المنة وبه التوفيق والعصمة وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبت في القسطنطينية في شوال سنة ١١٣٠.

\*\*\*

# الفهرست

٥	.....	مقدمة الناشر
٧	.....	مقدمة التحقيق
٢٣	.....	جزء في ذكر كلیم الله موسى
٥٣	.....	رسالة في تفسير ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾
٨٣	.....	رِسَالَةٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾
١٤٣	.....	رسالة في تفسير ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾
١٧٣	.....	تحرير المقال في تحريم الحلال
٢١٩	.....	مسألة في مضاعفة الثواب في المساحد الثلاثة
٢٣٩	.....	تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة
٢٩٥	.....	رفع الإشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال
٣٣٥	.....	العدة عند الكرب والشدة
٣٦٥	.....	فهرس الموضوعات